سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثامن

١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثامن

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل قالت له امرأته : طلقنى وأنا أبرئك مما عليك ، وأبرئك من نفقة أولادك ، وكان معها له أولاد فطلقها على ذلك ، ثم رجعت تطلب نفقة بينهما ونفقتها من قبل الحمل ، هل لها ذلك ؟

قال : نعم .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر : وأما المطلقة فلها النفقة مادامت فى العدة ، ولا كسوة لها ولا ادام ؟

قال : ورأيت فى بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل الا المميتة ، وكذلك حفظ العباس بن زياد عن أبى عبد الله .

وقلت : هل للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة فى مال زوجها نفقة اذا مات ؟

قال : لا نفقة لها فى مال الهالك .

* **مسألة** : ومما سئل عنه عزان بن الصقر :

قلت له : ما تقول فى المطلقة اذا ادعت أنها حامل ، هل يكون القول قولها ، وتكون لها النفقة ؟

قال : ينظر اليها نسوة ، فان قلن انها حامل فلها النفقة ، وان لم يقلن انها حامل فلا نفقة عليه لها .

قلت : فان جاءت بولد فقالت انى كنت حاملا ، وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم أعط فأعطونى نفقتى مذ طلقنى ؟

قال : فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادعت أنها حامل •

قلت : فما تقول اذا اشتبه على النساء فلم يقلن انها حامل ولا غـير حامل ، وطلبت هى النفقة ، وقالت : انى حامل ، فهل تعطى النفقة ؟

قال : نعم •

قلت : والى متى ينفق عليها ؟

قال : الى سنتين •

قلت : فأكثر من سنتين ؟

قال : لا فان جاءت بولد الى سنتين فالولد ولده ، والا فالولد ولدها اذا جاءت به لأكثر من سنتين ، وترد عليه ما انفق عليها •

قلت : فان لم تلده ، وقالت اضرب الولد فى بطنى ؟

قال : فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة ، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها ، لأنه لا يدرى لعله كما تقول انه ضرب فى بطنها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعن أبى عبد الله قال : لا يجب للمطلقة فى نفقتها ادام كانت حاملا أو غير حامل •

ومن غيره : قال وقد قيل كل من وجب له النفقة وجب له الادام من امرأة مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك •

* **مسألة** : أحسب من جواب أبى عبد الله الى أبى موسى بن على :

وعن رجل باشر امرأته فى الحيض فخرجت منه ، فهل لها نفقة وان خرجت عن رضاع ؟

فان لم يكن تركها برأيه ولم يجبر على فراقها فلها النفقة ، وأما الرضاع فلا نفقة لها عليه ، لأنه لم يؤت الأمر من قبله ، فاذا كانت الحرمة تدخل من قبلها فلا نفقة لها عليه •

* **مسألة** : ومن الأثر : قال اذا كان أكثر الطلاق المتقدم فلا نفقة لها عليه ، وان كمن الأقل المتقدم وأتبعها الأكثر فلها النفقة •

قال غيره : الأقل واحدة والأكثر اثنين •

* **مسألة** : ومن رقعة أحسب عن أبى معاوية ، وسئل عن الحر يطلق زوجته وهى أمة تطليقة ، هل عليه لها نفقة ؟

قال : نعم •

قيل له : فان طلقها تطليقة ؟

قال : ليس لها عليه نفقة .

* **مسألة** : والمطلقة ثلاثا لها النفقة كانت حاملا أو غير حامل .

* **مسألة** : ومن سماع مروان بن زياد ، وبلغنا عن محمد بن محبوب بن الرحيل فيم تخرج منه زوجته من النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاع يفرق بينهما أن لها النفقة .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل تطلب اليه زوجته نفقتها فيقول : انه قد طلقها منذ عام أول ، أو منذ وقت يعلم أن عدتها قد انقضت أنه يصدق لها أن تزوج .

قال أبو المؤثر : ولا نفقة عليه ، وفى بعض الآثار أنه لا يصدق عليه النفقة .

* **مسألة** : واذا لم تطلب المطلقة المرأة نفقة حتى خلا ما شاء الله ، ثم طلبت لم يحكم لها فيما مضى الا الحامل فلها النفقة لما خلا ولما يستقبل .

* **مسألة** : وفيما يسأل عنه عزان بن الصقر :

قلت له : فما تقول فى المطلقة واحدة لها عليه النفقة ؟

قال : نعم ينفق عليها .

قلت له : فهل لها عليه كســـوة مادامت فى العـــدة ؟

فقال : انما عليه نفقتها ليس عليه كسوتها •

قلت : فالمطلقة ثلاثا ، هل لها النفقة ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، فقال من قال : لها النفقة ، وقال من قال : ليس لها النفقـــة •

قلت له : فان طلق ثلاثا بكلمة واحدة ، أو طلق واحدة بعد واحدة ؟

قال : نعم •

قلت له : فالمختلعة والملاعنة ؟

قال : لهما النفقـــة •

قلت : فان كانتا حاملتين ؟

قال : فلهما النفقة أيضا • وللمطلقة ثلاثا النفقة اذا كانت حاملا •

قلت : هل لهؤلاء كســـوة عليه مادمن فى العـــدة ؟

قال : لا •

قلت : فالتى يتزوج عليها أو تكون أمة فتعتق فتختار نفسها ، أو تختار التى زوج عليها أمة نفسها هل لها نفقة ؟

قال : ان كانتا حاملتين فلهما النفقـــة ، وان لم تكونا حاملتين فلا نفقـــة لهـــا .

* **مســـألة** : وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى حامل ، وأن الولد ضرب فى بطنها ، الى متى ترى على المطلق نفقتها ؟

قال : ينفق عليها ستة أشهر استبراء للولد ، وثلاثة أشهر ، ثم لا نفقة لها عليه .

قلت : فهل لها أن تتزوج ؟

قال : اذا علمت أن فى بطنها ولداً ثم ضرب فى بطنها فلا تتزوج أداً حتى تلـــد .

قال أبو سعيد : قد قيل انه ينفق عليها سنتين مذ طلقها ، هو الوقت الذى يلزم فيه الولد ، وما زاد على ذلك فليس يلزمه فيه نفقة ، لأن الله يفعل ما يشـــاء ، فأما فى التزويج فهـــو كما قل فى أكثر القول .

* **مســـألة** : وعن امرأة خيرها زوجها فاختارت نفسها ، هل لها نفقـــــة ؟

قال : نعم لأنه لا يملك رجعتها .

* **مسألة** : ونفقة المطلقة بالسنة فى الطلاق الذى يملك رجعتها لازم للمطلق ما كانت فى عدة منه حتى تنقضى والسكنى عليه لها فى العدة حتى تنقضى العدة ، ولا نفقة على المطلق فى الطلاق بالثلاث ، ولا المختلعة ، ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمة ولا طلاق ، ولا برآن ولا لعان ، ولا غير ذلك .

ولا نفقة للمميتة والحامل ، فان النفقة لها على زوجها أو مطلقها ، الا المميتة ، ولا نفقة للمميتة على زوجها .

* **مسألة** : والمطلقة مثل الزوجة فى النفقة والادام وغيره ، وكذلك فى الحبس .

قال أبو المؤثر : أما المطلقة فلها النفقة مادامت فى العدة ، ولاكسوة لها ولا ادام .

ومن غيره : قد قيل لها النفقة والسكنى والادام والكسوة ، وقال من قال : لها النفقة ولا سكنى ولا ادام ولا كسوة لها .

وقال من قال : لها النفقة والسكنى ، ولا ادام لها ولا كسوة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل أراد التحول الى أرض أخرى ، فكرهت امرأته أن تصحبه ، فقال : ان لم تخرجى معى فليس لك على نفقة ، فلم تخرج ؟

قال : ليس لها نفقة ان لم تتبعه ، الا أن يكـــون يذهب الى أرض عدو ، أو تشترط عليه عند عقدة النكاح أن لها دارها ، فليس له أن يخرجها الا برضاها ، وعليه نفقتها •

* **مسـألة** : ومختلف فى المختلفة • فقال قوم : لها النفقة مادامت فى العدة ، وقال قوم : لا نفقة لها ، وكذلك المطلقة ثلاثا والملاعنة مختلف فيهمـــــا •

واختلف فى الحامل فى معنى آخر ، فقال قوم : لها السكنى مادامت فى العدة ، وقيل : لا سكنى لها ، وان خرجت المطلقة الحامل ثلاثا أو واحـــدة من بلد زوجها فلا نفقة لها •

وكذلك المطلقة الحامل ، فان رجعن الى منازل أزواجهن فلهن النفقة فيما يستأنفن ، ولا أحسب لها ماكن خارجات من بيته وبلده •

وقال قوم : فى المطلقة اذا مات مطلقها وهى فى العدة ، فان لها النفقة ما دامت فى العـــدة •

* **مسـألة** : وأيما رجـــل طلق امرأته وهـــو فقير لا يقـــدر على شىء فلا نفقة عليه ، فان استغنى بعـــد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها فى عسرتـــه •

قال أبو المؤثر : ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة ، وأجل فيها متى أيسر سلمها اليها ، لأن الله قد فرضها عليه ، ثم عـــدل عليه ، فقال للذى عليه الدين : (فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فيرى نفقتها بمنزلة الدين ، فان لم تطلب حتى تنقضى العدة فلا شىء لها •

وكذلك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم أن لها نفقة فلا حجة لها •

* **مسـألة** : وقال الربيع : ان للملاعنة النفقة والسكنى مادامت فى العـــدة ولا ميراث بينهما ، اذا لاعنها فى الصحة ، فان لاعنها فى مرضه ، فلها الميراث مادامت فى العـــدة ، وان انقضت العدة ، ثم مات فلا ميراث بينهمـــــا •

* **مسـألة** : وعن أبى عبد الله رحمـــه الله : وعن المطلقة التى تحيض اذا قالت : لم أحض بعد ثلاث حيض ، الى كم ينفق عليها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى تيأس من الحيض من كبر ، كيف تحلف وينفق عليها ، وعلى كم تحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شهر مرة أقل أو أكثر •

قال : ليس عليها حـــد ، وقولها مقبول مع يمينها فى عدتها فى الحيض الى غـــير وقت محدود مع يمينها فى كل انقضاء ثلاثة أشهر أنها ماحاضت ثلاث حيض •

وحفظت عن أبى بكر أحمـــد بن خالد أنه قال : فى بعض القول أنها مصدقة ولا يمين عليها ، واذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة مادامت فى العـــدة ، كانت المطلقة فى عدتها بمنزلة الزوجـــة التى لم تطلق ما وجب للزوجـــة فيه النفقة مما وصفت لك ، فلهذه مادامت فى العدة ، وما خرجت فيه النفقة ، وهى زوجة من جنس فى سجن أن يرد ما ودين ذلك علـــى ما وصفت لك حرمت بعد البينونة ، وقال أبو محمد مثل ذلك •

* **مســـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تبارك وتعالى : (يأ أيها النبى اذا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـــة مبينة) قال من قال : اذا شتمته ، وآذته وســـاء خلقها فله أن يخرجها •

قال غيره : وقيل ان تقذفه أو تأتى بزنى رجـــع • وقال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) يعنى المطلقة واحـــدة واثنتين •

ومن الكتاب : وقال من قال ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة فى عدتها الا أن تكون حبلى ، وقد عصى ربه حتى تطلق كما قال الله طـــلاق السنة • وقيل ليس للمطلقة ثلاثا أن تخرج من بيتها أيضا حتى تنقضى عدتهـــا •

قال غيره : وقول لها السكنى والنفقة ، وقيل الحجـــة قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) لأنه عموم لها النفقة ولا سكنى لها ، والأول أقوى ، ولمـــا روت فاطمة بنت بشـــير أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقـــة •

* **مسـألة** : ومن الكتاب : والمطلقة واحـــدة أو اثنتين لا تخرج الا باذن زوجها ، ولا تبيت عن بيتها ، ويدخل عليها باذن لم لم يردها ولا بأس على قول بعض الفقهاء أن يبيتا جميعاً فى بيت •

ومن الكتاب : والمطلقة لا تعتكف ما كانت فى عدتها ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تحج الا التى عليها حجـــة الفريضة ، فانها تحج اذا أرادت ، وأمـــا التى يمـــوت عنها زوجها ، والمختلعة والملاعنة ، فانهن يخرج من بيـــوتهن •

وكذلك التى تختار نفسها ، والتى يجعل زوجها أمرها بيدها فتطلق نفسها فهما أيضا يخرجان من بيوتهما عند الطلاق •

* **مسـألة** : وزعم العلاء أن الربيع قال فى المطلقة ثلاثا ان لهـــا النفقة ، ولا تذهب نفقتها بمعصيته هـــو ربه ولو طلقها ، هو قبل ذلك واحدة أو اثنتين ، ثم طلق الثالثة فلها النفقة ما دامت فى العدة ، وهو قول سليمان ، وقال هاشم عن موسى : اذا اعتدت لغيره فلا نفقة لها ، وهو قول منير •

* **مسألة** : وكان الربيع يروى عن أبى عبيدة رفعه الى عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى •

قال أبو المؤثر رحمه الله ، وقد قال من قال : لا نفقة لها وبه نأخذ ، لأنها تعتد لغيره ، وليس بينهما موارثة ، وقد بانت من عصمته فلا نفقة لها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : من منثورة قديمة :

قال : واذا طلق الرجل زوجته وهى حامل فلها النفقة باجماع الأمة — نسخة — تامة الا الأمة ، وكذلك الميتة — لعله — المميتة لا نفقة لها وان كانت حبلى •

فاذا غاب الرجل عن زوجته ، ثم مات فلم تعلم بموته حتى مضى سنون ، فان العدة قد انقضت ، وعليها رد ما أكلت من ماله بعد الموت للورثة ، وان كان طلقها فلم تعلم بذلك حتى مضت سنون ، ثم علمت فعليها أن تعتد من حين ما علمت •

وقد قال بعض العدة قد انقضت بمضى السنين ، وليس عليها أن ترد ما أكلت من ماله بعد الطلاق •

قال الشيخ رضى الله عنه : الفرق فى ذلك أنها كانت تأكل بأمره وبما

أوجب الله لها من النفقة من ماله فهى غير متعديه فى ماله ، وكان على الزوج أن يعلمها ذلك حتىتمتنع من الأكل ، فلما لم يعلمها ذلك لم يلحقها غرم •

والمميتة انما تأكل من مال غير الزوج وهم الورثة ، وأيضاً فان الموت عذر يمنع الزوج من اعلامها ، وليس الطلاق كذلك ، الخطأ فى الأمـــوال غير معذور صاحبه من الضمان •

* **مســألة** : الزاملى : وماكسى الرجل زوجته بلا حـــكم حاكم ، ففى أكثر القول ما طلبت ما يجب لها من الكســـوة أنه لا يحسب له وعليه أن يأتيها بكســـوة جديدة •

وقول اذا كساها على سبيل الكســـوة ، ولم يعطها لها عطية ، فله أن يحاسبها بها ، ان شاءت ردتها عليه وكساها كســـوة الحاكم ، وان شـــاءت لبستها حتى يأتى أجل تجديدها ، فان أنكرت الكســـوة علـــى هـــذا القول أنها ليست من عنده ، وأراد يمينها فله عليه اليمين ، والله أعلم•

* **مســألة** : ومنه وفى المطلقة الحامل اذا وضعت ، هل ترى على مطلقها أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله أيام نفاسها مثل ما يعطى الناس أزواجهم ؟ وكذلك الزوج اذا سلم لزوجته النفقة ، وطلبت هى منه ما ذكرته لك ، هل يجب لها عليه شىء غير النفقة أم لا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يحكم على الزوج أن يعطى زوجته ومطلقته ما ذكرت ، وأما فى حسن الخلق فذلك اليه ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه : وفى المطلقة اذا طلبت من مطلقها النفقة ، وأراد أن يعطيها لكل يوم من تمر ، وقالت : انى لا أرضى أن تعطينى من تمر بنواه ، ولكن أريد منا ليس فيه نوى ، ولم يرض هو ما قالت ، أيجب لها ما طلبت أم لا ؟

قال : يجب على الرجل لزوجته لكل يوم من تمر بنواه ، وليس عليه أن يخرج منه النوى ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه : رجل طلق زوجته وكتمها الطلاق زمانا ، ثم أعلمها بعد أن خرجت من العدة ، فلما أعلمها اعتدت من زوجها ، أيلزمه لها نفقة مادامت فى العدة ، اذا كان الطلاق رجعيا أم لا نفقة لها ؟

قال : الذى يعجبنى أن لا نفقة لها ، وفيه قول ان لها النفقة مادامت تعتد ، وكانت فى بيته ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه : فى امرأة طلبت النفقة لابن لها من أبيه فقال الأب : انه تزوجها من بلدهما ، ولا يرضى لها أن تخرج من بلدهما بولده ، ويسلم لها النفقة فى بلدهما ، أو قال الزوج انه تزوجها من بلد تتم فيه الصلاة ، وقالت هى : انه تزوجها من بلد يقصر فيه الصلاة ، القول قول من منهما ؟

قال : أما اذا تزوجها من بلده ، وقد أتمت الصـــلاة ، فليس لها الخروج بولده الى بلدها ، ولا نفقة على الوالد لولده اذا خرجت بولده .

وأما اذا تزوجها من بلده ، وهى تقصر الصلاة فيه ، ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها ، وعلى أب الولد النفقة ، والقول قولها أنها تقصر الصـــلاة فى بلده .

وكذلك اذا تزوجها من بلدها ، وهى تتم الصـــلاة ببلدها ، ثم حولها الى بلده ، ثم طلقها بعـــد ذلك ، فجائز لها الخروج الى بلدها ، وعلـــى الأب النفقة ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ومنه : والمطلقة الحامل ، اذا ماتت ، وكان مطلقها لم يعطها نفقة ، أيكون ما يجب من النفقة لورثتها أم ليس لها عليه بعد موتها لورثتها شىء ؟

قال : ان كانت طلبت اليه نفقتها فمنعها اياها ظلما منه لها بعد ما حكم لها بها فهى لورثتها ، فهـــذا فيما مضى ، وأما بعد الموت فلا نفقة لهـــا عليه ، وان كان لم تطلب عليه نفقة فى حياتها لم يلزمه فى الحكم عندى لورثتها شىء ، والله أعلم .

* **مســـألة** : الصبحى : فى معسر طلق امرأته ، وطلبت منه النفقة ؟

قول يفرض عليها نفقتها وكسوتها خاصة الى ميسوره ، وقول لا يفرض عليه شيء الى ميسوره ، وغير مأخوذ فى حينه بشيء ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه والمطلقة اذا كانت مطلقة ثلاثا أو فى حال لا يحكم تبطل نفقتها حتى تخرج من بلده ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه والمطلقة اذا كانت مطلقة ثلاثا أو فى حا لا يحكم عليه أن ينفق حتى تكون فى بيته ؟

فعلى قول من يقول : ان لها النفقة عليه ولو خرجت من بيته ، فاذا خرجت من بلده فليس لها نفقة عليه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : وفى الرجل اذا تزوج امرأة من غير بلده ، وحملها الى بلده وطلقها فيه ؟

ان عليه أن أخرجها من حيث أتاها اذا طلبت من الاخراج ، وعندى أنه محكوم عليه بذلك اذا انقضت عدتها أو كان فى طلاق بائن ، واذا أراد أن يخرجها فيحال يجب عليه نفقتها ، وأبت هى فلا يخرجها الا أن ينفق عليها الى أن تنقضى عدتها ، وكذلك ان أرادت هى الخروج فى العدة فلا تخرج الا باتفاق منهـا •

قلت : فان طلبت ذلك وأتى هـو أيحكم عليها بالقعود فى بيته حكما عليه به أم لا ؟

قال : فعندى انه كذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان فى الحامل المطلقة اذا كتبت اقراراً أن ليس لها حجـة ، ولا دعـوى على مطلقها فلان فيما لها وتستحقه منه مـن قبل حملهـا .

ان اقرارها لا يبطل ما يجب لها ، وأما اذا بايع المطلق مطلقته بكذا وكذا لارية فضـة بقدر النفقة ، ولو بأكثر من ثمنه ، فذلك ثابت عليها ، واللـه أعلم .

* **مسألة** : ومنه : فى المطلق زوجته طلاقا رجعيا اذا أراد كـون مطلقته فى بيته مادامت فى العـدة منه ، وأبت أيجبرها الحاكم أن تكون فى بيته مادامت فى العدة أم لا ؟

قال : يلزم المطلق الطلاق الرجعى السكن لزوجته فى بيته ، وان أبت المطلقة أن تسكن فى بيت زوجها ، فلا نفقة لها على مطلقها ، قال لها لتقعد أو لم يقل لها .

وفى زماننا هـذا يستقبحون أن تسكن المطلقة فى بيت مطلقها ، ولا يعجبنى جبرها على السكن فى بيت مطلقها .

قال المؤلف : خروجها من بيت مطلقها معصية منها لربا تلزمها التوبة اليه منها ، وجبرها على الاقامة فى بيته ان لم يرض بخروجها يعجبنى ، وان أخرجها هـو فقد عصى ربه لمخالفته نهيه ، وعليه النفقة لها ، والله أعلم • رجـع •

* **مسـألة** : ومنه : وفى رجل شكا من مطلقته أنها تريد أن تنتقل من مسكد الى بندر كنج من فارس بولديه ، وهما فى المقدار من السـن الأكبر ، قد بلغ ثلاث عشرة سنة ، والآخر قد بلغ عشر سنين ، وهما ذكران وخيرا فاختارا والدتهما ، هل يجـوز لها الانتقال بهما أم لا ؟

قال : اذا كان هـذا الرجل تزوج هـذه المرأة من بلد تتم فيـه الصـلاة غير بلد مسكد ، ثم فارقها زوجها ، وأرادت أن تنتقل الى البلد الذى تزوجها فيه بأولادها ، فجائز لها ذلك ، وعلى الأب نفقة أولاده وكسـوتهم عند أمهم وان كان هـذا الرجل تزوج هـذه المرأة من بلد مسكد ، وهى تتم الصـلاة بمسكد ، فليس لها الانتقال بأولاده مـن مسكد الا برأيه ، وان كانت لم تتم الصـلاة بمسكد ، فلها الانتقال الى بلدها ؛ واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : أن المطلقة الحامل اذا لم تخرج من بلد زوجها ، فلها النفقة على مطلقها لأجـل الحمل ، ولو خرجت من بيته ، وعليه فيما

بينه وبين اللـــه ، أن يسلم لها نفقتها ، ولو لم تطلب اليه اذا كانت جاهلة بالنفقة ، الا أن تبرئه من النفقـــة •

وأما اذا أعطاها حبا وتمراً من غير كيل ، ورضيت هى بذلك ، فذلك جـــائز ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : لا يجبر الرجل على بيع الأصل لنفقة مطلقته على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* **مســـألة** : من غيره فى كتابة المطلقة لمطلقها ، أقرت فلانة لمطلقها بنفقة أولادها منه ، ما لم يبلغوا الحلم ، أو أقرت بأن عليها لمطلقها فلان نفقة أولادها منه ما لم يبلغوا الحلم •

قال : الشيخ خلف بن سنان والقاضى هـــذا لا يثبت اذا رجعت ، فان قالت بحق عليها له فثابت ، ولا رجعة لها فى ذلك •

قلت : فان أقرت لـــه بمثل ما يجب عليـــه من نفقة أولاده منهـــا وكســـوتهم ما لم يبلغوا الحلم ، أو بأن عليها مثل ما يجب عليه من ذلك ؟

قال الشيخ خلف بن سنان : بثبوت ذلك ، وقال سيدنا القاضى هـــذا ثابت ولا رجعة فيه على أكثر القول ، لأن الاقرار بالمجهول ، يختلف فيه ، وأكثر القول أنه ثابت ولا رجعة فيه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وفى المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حامل لها نفقة لحملها من مال زوجها الهالك أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا نفقة لها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

سئل عمن أراد أن يطلق زوجته ، وخاف أن تلزمه النفقة لها فى عدتها فزورها الى أهلها ، وأرسـل اليها بطلاق ولم تجىء تطلب اليه النفقـة يبرأ من نفقتها اذا أخرجها هـو من بيته ، أو أظهر لها طيبة النفس ؟

فمعى أنه تلزمـه النفقة لها الا أن تبرئه منها ، ولو لم تطالبه ، لأنه لو كانت زوجته وأخرجها هـو ، أو طابت نفسـه ألزمته النفقة ، لكانت عليه ، ولكن فى حال الزوجية اذا طالبته ويحسن فى هـذا هكذا ، ويحسن أن يكـون هنا بينهما فرق أن المطلقة لازم عليه نفقتها ، وقد احتال عليها •

وفى الغالب أن المطلقات لا يدرين أن لهن النفقة مادامت فى العـدة ، فاذا أعلمها أنه كان لازما عليه لها ، وأربأته فقد برىء ، وان طالبته بعدما علمت ، فقد صح معه أنها لم تمتنع عن مطالبته ، الا عن جهالة أن عليه لها ذلك ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومما يوجـــد عن أبى الحسن رحمه الله ، وسأله سائل عن رجل تزوج الصبية فينفق عليها وهى معه ، أو لم يبن اليه ، ثم تبلغ فتغير ، هل يحسب لـــه تلك النفقـــة ؟

قال : اذا لم يجز بها ثم غيرت بعد بلوغها حسب لـــه ما أنفق عليها ، وان جـــاز بها لم يجب لـــه النفقـــة •

ومن غيره : قال : وقد قيل يحسب عليها جاز بها أو لم يجز بها ، غيرت أو لم تغير ، لأنه لا نفقـــة لها عليه ، وقال من قال : يحسب عليها ان غيرت ، وان لم تغير لم يحسب عليها ، وقال من قال : ان كان ينفق عليها بحـــكم من حاكم ثم غيرت حسب عليها ، وان لم تغير لم يحسب عليها •

وان أنفق عليها بغير حـــكم مـــن حـــاكم لم يحسب عليها ، أتمت التزويج أو غيرت ، جـــاز بها أو لم يجز بها •

وقد اختلف فى نفقة الصبية على زوجها ؟

فقال من قال : لا نفقة عليه لها جاز بها أو لم يجز بها ، كانت غنية أو فقيرة ، لها مال أو لم يكن لها مال ، وقال من قال : لها النفقة اذا جـــاز بها ، كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : اذا دخل بها فان كانت غنية لها مـــال فلا نفقة لها

عليه ، وان كانت فقيرة كانت عليه لها النفقة والاختلاف فيما يحسب عليها واحـــد لم تعلم فى ذلك اختلافاً •

ومن غيره : وقد قيل ان النفقة عليها بغير حـــكم ردت عليه ، وان أنفق عليها بحـــكم لم ترد عليه وذلك اذا غيرت •

* **مســـألة** : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن يتيمة تزوجها رجـــل ودخل بها قبل بلوغها ، ثم نشرت عنه اليتيمة وطلب الزوج أخـــذ اليتيمة ومساكنتها ، أو يرد عليه أهلها ما سلم اليها من حقها ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه قيل ان تزويج الصبية موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت فان أتمت التزويج ثبت عليها بجميع أحكامه ، وان غيرت التزويج انفسخ عنها بجميع أحكامه وخرجت بلا طلاق •

وفى حال صباها وتوقيف التزويج ، فقد قيل انه لا تلزمها معاشرة الزوج ، ولا تجبر على ذلك اذا كرهت ، وان أرادت ذلك لم تمنع الا أن تبين عليها مضرة فانها تمنع المضرة •

واذا دخل بها الزوج فى صباها ، وغيرت التزويج بعد بلوغها خرجت ، وكان لها صـــداق بدخوله بها ، وان كان قد قبض فى صباها صداقا لها ، أو شيئا منه ،وهوموقوف ولا يحكم برده على الزوج ، وليس لـــه ذلك

حتى تبلغ وتنظر ما يكون من أمرها ، وكذلك ما قبض منه ، فهـو بحاله موقوف حتى يكون فيه هى الحكمـة ـ لعله المحكمة ـ على ما مضى من القـول •

قلت له : فان ـ لعله ـ كانت هـذه اليتيمة فقيرة محتاجة الى النفقة ، وطلب اليها وليها الى الزوج أن ينفق عليها ، هل يلزم ذلك الزوج دخل بها أو لم يدخل بها ؟

قال : معى انه ما لم يدخل بها ، فلا أعلم عليه نفقة ، فاذا دخـل بها فمعى أنه فى أكثر القول وأشبهه بمعانى الحق انها اذا احتاجت الى النفقة ، وقد ثبت عليها معنى الدخـول بها ، ووجب الحق عليه لها بالدخول ، أن لابد من أن ينفق عليها اذا احتاجت الى ذلك ، ويحكم عليه بذلك •

فان أتمت التزويج اذا بلغت كان قد أنفق على زوجته فيما عندى أنه قيل ، وان غيرت التزويج فقد قيل انه يحسب ما أنفق عليه من الحق الذى عليه لها الذى قداستحقته عليه بمعنى الوطء والدخول •

وفى بعض القول أنه لا يؤخذ لها بنفقة ، وان أحكامها موقوفة ، كما لا تجبر على معاشرته كذلك ، لا تجبر على النفقة عليها ، لأن النفقة انما هى بالمعاشرة ، ولا تستحق الا بها •

قلت : فان ادعت الصبية أن هـذا الزوج وطئها فى الدبر فى حال صباها ، وأنكر الزوج ذلك ، ثم بلغت فغيرت النكاح ، أور ضيت ، كيف الحـكم فى ذلك ان ادعت بعد بلوغها ما ادعته فى الوطء فى حال صباها أو لم تدعـه ؟

قال : معى انها ان غيرت التزويج وانفسخ عنها النكاح ، فقد مضى ذلك لا سبيل له عليها ، وان أتمت التزويج وادعت ما كانت ادعت فى صباها كانت مدعية ، وكان القول قولـه فى ذلك مع يمينه ، الا أن يرد اليها اليمين فتحلف أو يصدقها ويدعها •

واذا أقر أنه قد وطئها فى الدبر ، وقد كان وطئها لم يبن لى أن يلزمه حقا ثانيا ، وان كان لم يطأها الا اقراره بالوطء فى الدبر ، فمعنى أنه يستحق عليه صداقها ، وقد يوجـد فى بعض القول أنه لو أن رجـلا اغتصب امرأة فوطئها فى دبرها ، لم يلزمـه لها صـداق ، وشبيه ذلك عندى فى الزوجة •

* **مسـألة** : وقيل فى الأثر : ليس على الرجل أن ينفق على زوجته الصبية ، ولو كان يطأها اذا كان لها مـال ، ونفقتها فى مالها الى أن تبلغ •

* **مسـألة** : والرتقاء لا نفقة لها على زوجها ؟

قال أبو المؤثر : أما الرتقاء فاذا دخلت فى اصلاح نفسها فليس عليه نفقة فى الآجل ، وان رضى بها وعاشرها فعليه الكسوة والنفقة •

* **مسألة** : قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذى لا يقدر على النساء ، اذا أجل آجلا فعليه النفقة •

* **مسألة** : وقيل يطلق الحاكم زوجة المفقود اذا صح فقده ، واعتدت لذلك أربع سنين ، ان كره وليه أن يطلقها ، وان طلق ولى المفقود فهو أولى بذلك من الحاكم •

* **مسألة** : وقيل اذا كان لمجنون امرأة ، وليس له مال ، وطلبت اليه كسوتها ونفقتها ، فهذا يؤمر وليه أن يطلقها ؟

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى على حالها • قال أبو الحوارى : الا أن يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون أو ماله ، فان لم يكن للمجنون مال ، طلقها وليه اذا لم يكسها ، وينفق عليها •

وان كان للمجنون مال فكان لها فيه كسوة ونفقة لم يطلقها وليه وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه ، فان أبى وليه أن يفعل ذلك ، فعل ذلك السلطان ، هكذا حفظنا •

مسألة : واذا حبست المرأة فى السجن بشىء من قبل زوجها ، أو مرضت أو حدث عليها عنده سبب لم يمكنه جماعها فعليه فى كل ذلك نفقتها وكسوتها فى السجن ، وان حبست بسبب غيره وحدث أحدثته ؟

فقد قال من قال : لا نفقة عليه ، وكذلك كل منع للجماع جاء من قبلها أو من أحـــد فعله بها غيره فلا نفقة عليه •

قال محمد بن المسبح : اذا حبست على شيء يعلم أنها تقدر على فعله ولم تفعله فلا نفقة لها عليه ولا كســـوة ، واذا كان شيء تعجز عنه فعليه أن ينفق ويكســـو والمطلقة التى تجب لها النفقة هـــذا مثل الزوجة فى الحبس والادام وغيره ، وكذلك الرتقاء لا نفقة لها •

* **مســـألة :** ومما يوجـــد فيه رد عن أبى معاوية رحمه الله :

وعن رجل يغيب فى ســـفر ويخلف امـــرأة فتخرج من منزله ، ألها نفقـــة عليـــه ؟

فقال : نعم الا أن يكون تقدم عليها ألا تخرجى من منزلى ، فخرجت فلا نفقة لها •

قلت : فان لم يقدم اليها ؟

قال : فقالت : استوحشت وحدى وبقيت فى البيت وحدى فاعتللت • ثم قال : بلغنا أن رجـــلا على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا ، وأمر امرأته أن تقر فى بيتها ، قال : فمرض أبوها فأرســـل اليها أن تبلغه ، فأرسلت الى الرســـول صلى الله عليه وسلم تستأمره فأمرهـــا

رســـول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيع زوجها وتقر فى منزله ولا تخرج من بيتهـــــا •

ثم اشتد المرض بأبيها ، فأرسل اليها ، فأرسلت الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره ، فأمرها أن تطيع زوجها وتقر فى منزله ، ثم جـــاءها أن والدها مات فأرسل اليها تخرج فى جنازته ، فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره ، قال : فأمرها أن تطيع زوجها وتقر فى منزله ، وكان فيما يروى أن الله تعالى أوحى الى نبيه صلى اللـــه عليه وسلم أنى قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها •

ينظر فى هـــذه الرواية •

* **مســـألة** : وعن رجل طلق امرأته وهى ممن تحيض ، فلم تحض سنة أو أكثر ما وقت ذلك ؟

قال : وقتها الى أن تحيض ثلاث حيضات ، أو تيأس من المحيض ، وعليه النفقة وبينهما الميراث •

* **مســـألة** : واذا فرض الحاكم على الرجل كســـوة لزوجته ، فانه يقول لها : قد فرضت لك عليه هـــذه الكســـوة للسنة المستقبلة من يومك هـــذا ، وعلى هـــذا يقضيها •

* **مسألة** : وسئل عن تقطيع كسوة المرأة وخياطتها تكون على المرأة أو على الزوج ؟

قال : معى انه قيل يكون كراء التقطيع والخياطة أول مرة على الزوج •

قلت له : فان انخرقت الثياب أو احترقت من أسباب المرأة ، من تلزم الخياطة لذلك ؟

قال : معى انه ما أصاب الثياب من جهتها هى ، كان ذلك عليها دون الزوج •

قلت له : فان كان فى شىء من الخروق مما تحتاج الى الرقعة ، هل عليه أن يحضرها ذلك ، ولو حدث بعد لبسها الثياب ؟

قال : معى انها تشبه معنى مع الكسوة اذا تلفت كلها من غير أن تتلفها هى ، ومعى أنها اذا تلفت من غير أن تتلفا فلا بدل عليه فى الكسوة •

وقيل : عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها ، وقيل ان كانت غنية فليس عليه ، وان كانت فقيرة فعليه ألا يضر بها •

وأما اذا تلفت من فعلها أو من ذاتها ، فلا أعلم أن عليه بدلها ، الا أنه ان كانت فقيرة ولزمها الضرورة فى ذلك لم يجز عندى أن يحمل عليها الضرورة ، وكان عليها ضمان ما أتلفت ، وأخذ لها بكسوتها ان شاء ، وان شاء طلقها ، وكن عليها ضمان ما أتلفت •

* **مسألة** : وسألته عن المرأة ان أتلفت اذا فرضت لها الكسوة فأحضرتها وقبضتها ، أتكون فى يديها أمانة أو مضمونة ؟

قال : معى انها تكون بمنزلة الأمانة ، فان هى خرجت بها من عنده وهو منصف لها من غير اساءة ، فلا يجوز لها ذلك ، ولا يجوز لها أن تلبسها الا فى حين مساكنتها •

قلت له : فحين خرجت من منزله ومساكنته فأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال : معى انه يلزمها عندى معى الضمان ، لأنها متعدية ، ومن تعدى الى ما لم يؤذن له به لزمه معنى الضمان عندى •

قلت له : فاذا لزمها معنى الضمان بتعديها الى ذلك يثبت عليها قيمتها أو مثلها ، تلفت أو لم تتلف ، وانما يلزمها ذلك اذا تلفت ؟

قال : معى انها اذا كانت مضمونة عليها حتى تردها اليه أو تدعها لها برضاه ، قال : ان هى ادعت اليه الاساءة أنه كان مسيئا اليها ، كان عليها البينة ، وان ادعى هو أنها لا تساكنه دعى بالبينة ، فان أحضر أحدهما حكم لكل واحد منها بما يبين له من ذلك •

وان أحضر أحدهما حكم له أيضا ، وان عجزا استحلفا كل واحـــد منهما ، وان حلفا ثبت على كل واحد منهما ما يلزمه لصاحبه من الحـق بيمينه التى حلف عليها ، وان نكل أحدهما وحلف الآخر ، فكذلك يحـكم لـــه بما حلف عليه من دعواه .

قلت له : فان سكت ولم يقل لها شيئا بلسانه أنه رضى ، أيكون سكوته فتؤمر تهرب من الزوج كان على الكفيل احضارها ؟

قال : ما لها تحضر عليها كفيلا ، ولم ير عليها ذلك .

قلت له : فهل عليها كفيل بالكسوة التى ادعاها اليها بالحكم ، فيوم تهرب منه كان على الكفيل احضار الثياب ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنها هى أمانة ، ولا يقع لى فيما يوجب النظر أن تلزمها بالأمانة كفيل ، وانما هى يوم بيوم .

قلت له : ففى حال ما يلزمها ضمانها يلزمها الكفيل ؟

قال : هكذا يشبه عندى اذا كانت مضمونة ما لم تتحول الى حـال يبرئها من ضمانها من تسليمها اليه ، أو تركه الثياب اليها ، وفى يدها ، وتوصى بذلك .

قلت له : فان طلب الزوج عليها كفيلا بنفسها اذا قالت انها ساكنة ، رضا حين ينزعن عنها ؟

قال : لا أدرى ، وقف عن ذلك فراجعته فى ذلك ، فقال من قال : أمـــا فى الحكم فلا يبين لى الاثبات بالثياب ، وأما حال الاطمئنانة ، فان وقع لها ذلك وتبين ، فأرجو أن يستحيل عنها الضمان بتركه لها ، ذلك على معنى الأول من كسوتها •

* **مســـألة** : واذا كانت كســـوة المرأة حريراً ، فعجز الزوج عن ذلك ، كان عليه اما أن يكســـوها كســـوة مثلها ، واما أن يخرجها •

* **مســـألة** : من جـــواب أبى الحوارى :

وعن المرأة ترفع على زوجها بالكســـوة أو بفريضة لولدها وأشباه هـــذا فيؤجل فى الكسوة ، وتقول المرأة انها تخاف أن يهرب ، وتطلب أن يؤخذ لها عليه كفيل ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها ، وقد خافت أن يهرب ، وقد أجل فى الكســـوة ، كان لها ذلك أن يحضر لها كفيلا بنفسها ، وقد رأيت نبهان حـــكم بذلك •

وأقول ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس ، وانما الحبس على من يقدر على الكفيل ، وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليـــه كفيل ، بذلك حفظت •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد فى القميص التى يحكم بها فى كسـوة المرأة ، معى أنه قال من قال : تكون سائغة الى الكعبين ، وقال من قال : الى أن توارى بضعة الساق ، وأحب أن يكون طولها الى أن تستر الكعبين •

وأما الخمار الذى كانوا يحكمون به فى الكسـوة فيقال انه كان طوله سبعة أذرع حين كان يقدر عليه ، فلما أعدم ذلك أوجب النظر من المسلمين ان جعلوا مكانه حرمته ، قوى فيشبه عندى أن يكون طولها أربعة أذرع ونصف •

لأنه يشبه أن يكون عرضها كعرض الخمار ، ولعله انما جعلوها مكانه من هذه الجهة ، واللـه أعلم •

وأما الازار الذى يحكم به فى الكسـوة ، فمعى أنه قالوا يكون من القطن ، ففى بعض القول عندى يكون عنده سباعى ، وقال من قال : ثمان ، وأمـا عرضه فلا أعلم أنى عرفت فيه حـداً ، ويشبه عنده أن يكون كما تجرى به العادة بين الناس أن يكون سبعة فى عرض ثمانية •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الصبحى : والمرأة اذا مرضت ولم تقدر على أكل سائر الأطعمة ، واحتاجت الى الفواكه والطرف أو كان بها أذية أو جراحة تحتاج الى دواء ، أيحـكم لها على زوجها بذلك ؟

قال : فيما عندىأنه اذا لم يكن لها بد من الفواكه والطرف فى نظر العدول ، فقد ثبت أن للزوجـــة ما لابد لها منه على زوجها ، فاذا كان لها عليه نفقة ثم مرضت واستغنت عن النفقة أو بعضها ، جاز عندى أن تشـــترى ببعض نفقتها ما هى فى حاجة اليه •

وان أوجب النظر ممن يبصره ثبوت النفقة والفواكه والطرف ، لم يبعد ، اذ على الزوج القيام بزوجته مما لابد لها منه فى الصحة والمرض ، واللـــه أعلم •

* **مســألة** : ومنه : والمرأة اذا لم يكن لها مال ، ولحقها ضرر فى دواء عيينها ، والزوج قادر ؟

فيعجبنى أن يكون عليه ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه وهل يحكم على أولياء المريض بالقيام به اذا امتنعوا كان غنيا أو فقيرا ، كان الأولياء فقراء أو أغنياء ؟

قال : يحكم على الرجل بقيام زوجته وسائل الأولياء ، فلا أعلم يلزمه الا من طريق المروءة ، وينفقون على ذلك بأجر أو بغير أجر •

والأرحام والعصبة والوارثون وغير الوارثين من الأولياء ، لا فرق

بينهم الا فى وجوب النفقة وأجر الرضاع وعليهم ما يجب من عيادة المرضى ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، واذا لم ترض الزوجة أن تعاشر زوجها الى ان يحضر لها الكسوة المفروضة لها عليه ، فلها ذلك ولكن لا نفقة لها ، حتى يحل أجل الكسوة الا ترضى أن تعاشره قبل الكسوة ، فلها النفقة ولا تجبر على ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى : اذا رفعت على زوجها الى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم وأراد أجل شهر ، وادعت هى أن ليس معها كسوة نفسها الى الأجل ، وأبت أن تصبر عليه ، أيحكم عليه لها ، اما أن يكسوها ذلك الوقت ، واما أن يطلقها ان طلبت ذلك ، ولا أجل له فى ذلك أم لا ؟

قال : ان فى ذلك اختلافاً فأقول ليس له أجل ، وعلى هذا اما أن يطلق ، واما يكسو ، وقول له أجل شهر ، وقول عشرين يوما ، وقول خمسة عشر يوماً ، وقول أسبوع ، وقول على نظر الحاكم ، ولا يعتبر بما لها ، ولا بما تملكه .

قال الناسخ : وقول يوجد بقدر ما يشتريها من السوق ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وكم يؤجل الذى تزوج امرأة ولم يدخل ورفعت

عليه فى الصـــداق ، اما أن يدخل بها ، واما أن يطلقها ، واما أن يعطيها ما يجب لهاويطلقها ؟

قال : اذا كان الصـــداق مائة درهم أجل شهراً ، وان كان مائتين أجل شهرين الى ستمائة ، كلما زادت مائة يزاد فى الأجل شهر ، وليس بعـــد الستة الأشهر أحـــد ، لكن يفرض على الزوج للمرأة النفقة والكســـوة وليس عليها كان واحداً ، فليس له تأجيل ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : وفيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، فطلبت اليه المرأة اما أن يوفيها عاجلها ويجوز بها ، أو ينفق عليها ويكسوها ، وهى فى بيته الى أن يوفيها عاجلها ، أو يطلقها ، فامتنع الزوج عن جميع ذلك ، واحتج أنه مفلس ، أيحكم عليه بأحـــد هذه الشروط أم لا ؟

قال : ان كانت لم تجزه على نفسها بعد أن تزوج بها ، وطلبت اليه أن يوفيها عاجلها ، وتجيزه على نفسها أو ينفق عليها أو يطلقها ، أو ادعى هـــو العشرة فانه يؤجل فى احضار عاجلها آجلا ، والآجل فى ذلك شهرا ، وان كان الصـــداق قدر مائة درهم •

وان كان مائتين فشهران الى ستمائة درهم يكون أجله ستة أشهر ، ثم لا يؤجل بعـــد ذلك أكثر من ستة أشهر بالغا ما بلغ الصداق من الكثرة •

فان قدر على احضاره بعد الأجل والا فعليه نفقتها وليس عليها أن

تعاشره ، فان لم يقدر على نفقتها بعد انقضاء الأجل ، وقالت هى : اما أن ينفق على أو يطلقنى ، فلابد له من ذلك عندى ، ويحكم عليه حاكم ، امـا أن ينفق عليها أو يطلقها ، فاذا طلقها لزمـه لها نصف الصـداق الى ميسـوره ، وان كان قد فرض لها صداق عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : ومن عليه سكن زوجته بنزوى ، أين يسكنها مـن نزوى ؟

قال : قول حيث يريد ، وقول حيث تريد هى •

قلت له : وان كانت مثلا من العقر ، وأراد أن يسكنها سمدا أو سعال ، ألـه ذلك أم لا ؟

قال : فيه اختلاف ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : الفقيه مهنا البوسعيدى :

ففيما عندى أن خروج المرأة مع زوجها باختيارها لا يبطل شرط سكنها ، بل هـو باق على حاله مهما تمسكت به ولم تبطله عن زوجها حال خروجها معه ، وهذااذا كان شرط السكنى من شروط الصـداق ، وذلك فى العقـد •

وأما تقبله بعد العقد ، ولم يكن من شرط الصداق ، فهـو غير ثابت

عليه اذا رجع فيه ، وما شرط عليه قبل العقد ، ولم يذكر فى العقد ، فمختلف فى ثبوته ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع :

وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها سكنها عند أبيها ، ولم يذكر لها بلداً معروفا ، هل يثبت لها سكنها حيث يسكن أبوها ؟

فعلى ما وصفت فهذا شرط ثابت اذا كان عند عقدة النكاح ، هذا الشرط ، وعلى ذلك زوجوه بها ، ثبت ذلك عليه ، والجهالة تجوز فى هذا .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن تزوج امرأة ، وشرط لها لكل شهر كذا وكذا لارية فضة عن نفقتها ، فرضيت بذلك ، وأقامت عنده على ذلك ما شاء الله ، ثم علمت المعيشة ، وأرادت منه النفقة ، ولم ترض بالدراهم عن النفقة ، أتثبت لها النفقة أم لا ؟

قال : تثبت لها النفقة ، والشرط أبطلته ونقضته انتقض ولا ثبت لها ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دراها ؟

فقال : لها ذلك اذا كان عقدة النكاح •

فقلت له : هل يجـوز هذا الشرط فى عقدة النكاح ؟

قال : نعم •

* **مسـألة** : وسألته عن المرأة اذا شرطت على زوجها سكن بلد ؟

قال : ان كان الشرط قبل التزويج لا يثبت ، وان كان بعد التزويج ففيه اختلاف ، وأكثر القول لا تثبت الشروط ، وان كان فى عقدة التزويج فهـو ثابت •

ومن غيره : انما كان من الشروط التى تثبت اذا شرطتها المرأة ، فانها تثبت اذا كان الشرط فى نفس عقدة التزويج ، وأما ان كان قبل العقدة ، ولم يظهرا ذلك فى العقدة ، ففيه اختلاف •

وقال قوم بثبوته وأبطله آخرون ، وان كان الشرط بعد العقدة كان باطلا بلا اختلاف علمنا ، وكذلك الشرط فى الذى يثبت فى البيوع •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال الشيخ : ان المرأة يجـوز لها أن تصـوم النافلـة بغير رأى زوجها ، وليس له أن يمنعها عن المعروف ، الا أن له أن يتعرض عليها بما

يجب لـــه عليها ، ولو كانت صائمـــة فريضة الا فى بدل شهر رمضان ، وليس له أن يعترض عليها فيما يفســـد صومها ، ولا يمنعها ذلك .

* **مســـألة** : وواسع للمرأة الصيام تطوعاً على قول بلا رأى زوجها ، ولا تمنعه نفسها ، وان كره صومها فواسع له ، ولا شىء عليـــه ، وقال آخرون : لا تصـــوم الا برأيه ، وقيل لا تصـــوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ، وتقضى شهر رمضان بغير اذنه . ومن الأرجوزة التى قال الناسخ الغنى باللـــه :

وللفتاة أن تصـــــوم البـــدلا
من رمضـــــان واليمين المرســـــلا
لكن لـــــه يمنعهـــا التطوعـــــا
ولا لهـــا لأمـــــره أن تدعـــــا

وعن أبى سعيد الحذرى قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن الا باذن أزواجهن ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصـــوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير شهر رمضـــان ، ولا تأذنه فى بيته وهو شاهد الا باذنه » .

* **مســـألة** : وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل ، وكره الزوج

أن يدخل ويكون أولادها عندها ، وطلب أولادها أن يسلموا اليها ، وطلبت هى ذلك ، فكره ؟

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها ، وليس لها أن تدخل اليهم ، ولا يدخلون منزله بغير اذنه ، ولكن تقف أمهم على الباب يسلمون عليها ويكلمونها ، وتكلمهم متى أرادت ذلك •

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره ، فقال : لا تسكنى أولادك عندى •

قلت : هل له ذلك عليها ؟

فاذا لم يكونوا بحد من يستغنوا بأنفسهم عنها لم يكن له ، لأن المرأة أولى بأولادها ما لم يختاروا غيرها ، فاذا صاروا بحد الخيار خيروا ، فمهما اختاروا جعلوا عنده ، وان لم يكن لهم غيرها الا ان أمكن أن يكون السكن بقربها ، فتقوم بهم فى غير مسكنها ، وصلح ذلك فقد قيل ذلك اذا لم تكن على أولادها مضرة ، فان خيف عليهم الضرر فلا ضرر ولا ضرار فى الاسلام •

* **مسألة** : كان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه : قال أبو معاوية : لا يسع المرأة أن تطيب وتخرج من بيتها ، ولا ينبغى لها أن تلبس مشهوراً وتخرج من بيتها ، وسئل هو عن ذلك ؟

قال : معى انه كذلك اذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب ، ولم تكن فى حاجـــة لابد لها منها ، فان كانت لها حاجـــة يمكنها تركها الى وقت يذهب عنها ذلك أحببت لها تركه الى وقت يذهب عنها ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســـألة** : ومن غيره : واذا كانت المرأة فى بيتها ، وقال لهـــا زوجها : لا أرضى بمساكنة مملوكك فلان ، فقالت : ارض بمساكنته وامـــا اجعل لى بيتا غـــيره ؟

فعندى أن لها ذلك ، واذا كانت مشروطا لها سكناها فى بيتها ، وألزم الزوج لها معاشرتها فى بيتها ، وقال لا أرضى بمساكنة مملوكك فى هـــذا البيت ، ولم يعزل له ولها مكاناً كافيا مثل المساكنة الجائزة فى الأثر لا يدخله المملوك ، فعندى أن لـــه ذلك ، والله أعلم •

* **مســـألة** : من كتاب بيان الشرع :

وسئل عن المرأة المتزوجة ، هل يجـــوز لأحـــد أن يستعملها بأجر أو بغير أجر بغير رأى زوجها ؟

قال : معى انه يعجبنى أن يجـــوز ذلك فى الحـــكم ، وأما التنزه فلا يعجبنى ذلك •

قيل له : فان دعاها من بيتها يستعملها ؟

قال : لا يعجبنى ذلك من طريق التنزه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ابن عبيدان : وفى رجل له أولاد ، فقالت زوجته : لا أرضى أن يدخلوا على فى البيت الذى أسكنه ، فقال : أنا ضعيف ، وعندك خبر بأولادى ، وما عندى بيت لأعزلهم عنك ، أيحكم عليها بدخول أولاده أم لا ؟

قال: : لا يحكم عليها بدخول أولاده ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : واذا كان للمرأة والدة عمياء لا تقدر أن تمون نفسها ، وأراد أن يمنع زوجته أن تعمل لأمها طعاما ؟

فانه يجوز لها أن تعمل لأمها طعاماً فى بيت زوجها ، وليس لها أن تعمل لها طعاما فى غير بيت زوجها الا برضاه ، والله أعلم •

* **مسألة** : الشيخ محمد بن عمر رحمه الله فى رجل دفع لزوجته شيئا من القطن لتغزله لكسوتها ، ثم مات الزوج والثوب عند النساج ، لمن حكمه ، وعلى من كراه ؟

قال : حكمه للزوجة ، وكراه على من استأجره من زوج أو زوجة ،

وقول : ان الثوب لورثة الزوج ، ولها غزل مثل غزلها ، وأما ان لم يدفع لها القطن فالثوب لورثته ، ولها أجرة غزلها ، وقول ليس لها أجرة الا أن تكون ممن يغزل بالأجر ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى : وفى الأثر اذا أنفق الرجل على زوجته فله ما غزلت ، هـذا اذا كان القطن له ، فقد قال من قال : بذلك ، ولعل معناه على التعارف ، وما يخرج بينهم ، وقال من قال : ليس له ذلك وهى أولى بما عملت ، والله أعلم •

* **مسألة** : محمد بن عبد الله بن مداد : والزوج اذا طلب من زوجته شيئا أو عملا لا يجب عليها ، وفى قلبه انها لعله تسمح بذلك ، وهى تعلم اذا لم تفعل لم تخف منه ضرراً ، أو يضيق عليه ذلك ؟

قال : لا يضيق مثل هـذا ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى : وفيمن خير زوجته بين المقام عنده ، وعلى أن يأمر عليها ويستعملها فيما يريد من حوائجه التى تقدر هى فعلها مما لا يجب عليها فعلها له ، وبين أن يطلقها ويعطيها صداقها ، فاختارت المقام معه على ذلك أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله اذا كانت كارهة لذلك ، الا أنها اختارته على الطلاق ؟

قال : لا يعجبنى استطابة عمل هذه المرأة اذ علق بوجوب الطلاق ،

وأخاف أن يلزمه أجر مثل عملها وهـذا من الأسى ، ونحو هـذا أحسبه عن أبى سعيد رحمه الله ، وقد سئل عن مثل هـذا فأباه وكرهه .

قلت : واذا لم تختر شيئا من ذلك فقال لها : مادمت راضية بهـذا ومقيمة معى فمرحبا بك ، ومتى أردت الطلاق فأخبرينى لاطلقك وأعطيك صداقك ، فأقامت عنده وهـو يستعملها ويأمر عليها بما هـو غـير واجب عليها ، وتتبعه كارهة لذلك فى قلبها ، الا أنها لم تختر الطلاق أيسعه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى هـذا العمل وخصوصا اذا خرج من عمل المرأة فى غالب أحـوال النساء ، وأيضا قد ثبت منها هـذا العمل يتعلق بأحـكام التهديد عليها من ثبوت الطلاق اذا لم تعمل ، وفى الأصل غير واجب عليهـا وترك هـذا أولى ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ابن عبيدان : واذا سلم الرجل لزوجته ما يجب عليه ، وكره أن تعمل شيئا لنفسها من غزل وغيره فى بيتها ، هل لها أن تعمل برأيه أم لا ؟

قال : جائز لها أن تغزل فى بيته اذا لم يكن الزوج حاضرا معها ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : وهل يجـوز لأحـد أن يبرز امرأة من بيت زوجهـا ليستعملها بالأجر بلا رأيه ؟

قال أبو سعيد : لا يبين لى أن عليه ضماناً ان أبرزها على حـــال ، ولا يعجبنى ذلك ان كان زوجها منصفا لها ، وأخاف عليه الاثم ، وجـــائز استعمالها فى الحـــكم بأجر ، أو بغير أجر ان رضيت ، ولا يعجبنى ذلك فى التنزه •

قلت : فان عملت لزوجها بطيب له حتى يعلم أنها تتقيه اذا كان طلب عليهـــا ذلك ؟

قال : لا بأس عليه بذلك فى الحـــكم حتى يعلم أنها تتقيه ، ومعى أنه فى الجائز على ما يقع عليه الأغلب من أمورها معه ، ولكنه ان لم يجبرها ، فأرجو ألا يتعلق عليه أجر ، ولو علم أنها تتقيه وأخاف عليه الضمان فى الجبر ، ولو كان العمل قليلا •

وقال : أبو معاوية : لا يحل له أن يأمر عليها أن تناوله نعله ولا غير ذلك ، الا أن يعرف أن ذلك ليس عليها ، وتكون لا تخاف منه اذا لم تفعل ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وهل يجـــوز للرجل أن يكلم امرأة لها زوج والزوج كاره لذلك ، غير

أنه يتولى بها وهـو يستعين بالناس فى أمورها وفى شأن زوجها أيضـا طلب الانصاف منه ، والوكالة عليه للمنازعة ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس بالكلام لهذه المرأة اذا لم ير منها محرما كره الزوج ذلك ، أو لم يكره الا أنه لا يدخل عليها فى منزل هـو لزوجها اذا كره ذلك الزوج ، الا أن يكون الزوج متوليا عنها ، واحتاجت المرأة الى شىء من المعانى التى لابد لها منها فدخل عليها فى منزله باذنها جاز له •

وكذلك المرأة يجـوز لها أن تكلم من تحتاج اليه من الرجال لمعانيها التى لابد لها ، ولم يقم بصلاحها •

* **مسـألة** : وسألته عن رجل اشترى صوفاً أو جزه من غنم له ، فأخذته امرأته فغزلته وأسلمته يعمل ثوباً ، وأعطت أجر نساجه •

فقال : الثوب للرجل وعليه لها أجر الغزل والنساجة ، فان شـاء أن يرد عليها ، ويكـون الثوب لـه ، وان أبى فله ثمن صوفه أو صوف مثله ، والثوب لها ، وقد كان بعض الفقهاء يقول اذا أنفق الرجل علـى امرأته فله ما غزلت •

* **مسـألة** : عن أبى سعيد : ومعى أنه اذا كانت المرأة فى حـال التقية من زوجها أو تخافه فى حين الامتناع عن أمره مما يأمرها به مما

لا يلزمها لـــه ، فاستعملها فى ذلك على وجـــه الأمر ، وقد بان له ذلك منها ؟

فأخاف عليه الضمان فيما علمت على سبيل الغنى لها فى ذلك ســـواء ذلك كان العمل فى ذلك قليلا أو كثيراً اذا خرج على وجه الجبر ، وهـــو عندى متعلق عليه الضمان •

* **مســـألة** : ومن كتاب ابن جعفر :

وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملا وليس عليها أيضا أن تعمـــل لنفسها ، ولا لغيرها عملا من غزل أو غيره الا برأيه •

* **مســـألة** : قال أبو سعيد : يعجبنى فى المرأة التى لها زوج ألا يستعملها أحـــد يخرجها من بيتها الا برأى زوجها اذا أنصفها ، ولم تكن تجـــد من لا يجـــوز له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها ؟

فهناك أخاف عليه الاثم ان أبرزها من بيه زوجها الا باذنه ، وأمـــا الضمان فلا يبين لى عليه ضمان على حال اذا كانت حرة بالغة صحيحة العقـــــل •

* **مســـألة** : وسألته عن قول اللـــه تعالى : (واللاتى تخافـــون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فـــلا تبغوا عليهن سبيلا) ما هذا الضرب ؟

قال : اختلف فى ذلك ، منهم قال الضرب باللسان ، ومنهم من قال الضرب غير مبرح يضربها بالمسواك والقلم •

* **مسألة** : وقال فى الذى منعته زوجته نفسها فضربها فماتت ؟

قال : ان ضربها على مقتل فعليه القود ، فان ضربها على اليدين والرجلين والظهر ضرباً غير مبرح ، فليس عليه قود ، فان ماتت من حينها فعليه ديتها •

* **مسألة** : الزهرى : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه : « أدبوا نساءكم » فأقبلوا يضربوهن ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه : « مالكم والضرب لنسائكم ، لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة كلهن يشكين الضرب ، ان خيركم خيركم لنسائه » وفى خبر : « خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » صلى الله عليه وسلم •

وقال صلى الله عليه وسلم : « يجب للرجل على امرأته ما يجب لها عليه أن يتزين له فى غير مأثم » •

وعن ابن عباس رضى الله عنه : انى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، وما أحب أن أستطف جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى يقول : (وللرجال عليهن درجة) •

وعن عمر رحمه الله أنه قال : كنا بمكة نملك نساءنا ، فلما قدمنا المدينة رأينا النســـاء يملكن أزواجهن •

* **مســـألة :** وعن المرأة متى يجـــوز لها أن تخرج من منزل زوجها بغير رأيه ؟

قال : انه يجـــوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها اذا منعها ما هو لها عليه من اللازم ، ومن الكســـوة والنفقة والجماع أو نحـــو ذلك ، وانما يجـــوز لها ذلك بعد الحجة عليه اذا أمنته •

* **مســـألة :** وعن قوله عز وجل : (ولا تخرجوهن الا أن يأتين بفاحشـــة مبينة) ما هـــذه الفاحشـــة ؟

فقال : منها أن تؤذيه بلسانها ويؤذيها هو بلسانه ، فان آذته كان له أن يخرجها ، وان آذاها كان لها أن تخرج ، فان خرجت ••• حين لهـــا النفقة ، وان كان هـــو الذى يؤذيها فشاءت أن تخرج خرجت ولها النفقة عليـــــه •

* **مســـألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : ان المرأة اذا لم يكن زوجها قائما لها بحقها ، فان لها ترك معاشرته ، فكيف لا تبرز من منزله ، ونحو هـــذا من كلامه •

قلت له : فذلك بعد الحجـــة عليه ، أو يجـــوز لها ذلك ، ولو كانت لم تحتج عليـــه ؟

قال : معى اذا ترك شيئا لازما له احتج عليه أو لم تحتج عليه كان لها أن تبرز ، احتجت عليه أو لم تحتج عليه ، وان كان ذلك مما لا يلزمه الا أن تحتج عليه كانت هى مثله الا أن تريد هى أن تحتج عليه فذلك اليها •

* **مســألة** : وأما الذى خرجت زوجته بأمره زائرة ، فعليه أن يردها اذا طلبت الرد ، فان لم يردها فعليه الكســوة والنفقة ، وأما ان كانت خرجت بلا رأيه ، فليس عليه أن يردها الا ألاتجــد من يحملها من الأولياء ، ولا من يجــوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها أو ينفق عليها فى موضعها اذا تابت ورجعت الى الحق •

* **مســألة** : قال أبو سعيد : يخرج فى بعض قــول أصحابنا أن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج الا من لازم فى دينها لا تقدر عليه فى بيتها ، ولا يحضر لها من جميع الأشياء والبيعة من النصرانية ليســت من الطاعة فى دينها التى لا تقــدر عليها الا فيها •

ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندى الا حــكم الاسلام اذا ثبت عليها حــكم التزويج لـــه ، لأنها محكوم عليها بكتاب الله اذا حملها خصمها علـــى ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وهل يجوز للمرأة البروز من بيتها بغير اذن زوجها اذا كره لها ذلك ، وكان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ؟

قال : لا يأس عليها عندى بالخروج من بيت زوجها بغير اذن اذا كان غير منصف لها عليه من الكسوة والنفقة ، ولا تجب عليها المعاشرة الا بانصافه لها من نفسه فيما يجب لها عليه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

جواب من أبى سعيد رحمه الله :

وعمن أراد أن يغيب الى بلد غربة يطلب رزقه ورفقه ، فسأل زوجته الخروج معه فأبت ، هل يلزمه لها كسوة ونفقة وهو غائب عنها ؟

فالذى عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن ، أنه اذا سأل الرجل زوجته الخروج معه ، وكان يريد بها بلداً تأمن على نفسها فى الطريق الى ذلك البلد ، وكان فى ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها ، هذا ان جار عليها فعليها أن تخرج معه الى حيث أراد ، اذا لم يكن عليها فى ذلك ضرر •

فان لم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فان كانت هذه المرأة لا تأمن

على نفسها من الطريق ، أو لم يكن فى البلد من يمنعها من جـــوره ان جار عليها ، فليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلـــد ، وعليه أن يدع لها كســـوتها ونفقتها ان أراد أن يغيب •

ونقول نحن : وكذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجـــور ، ولا تأمن على نفسها من جـــور وغيره ، فليس عليها أن تخرج معه ، لأن فى الأصل ما يلزم الرجل لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها ، وليس عليها أن تخرج من الأمان الى الخـــوف ، والله أعلم بالصـــواب •

* **مســـألة** : واذا كرهت المرأة ركوب البحر لم يحمـــل عليها ذلك ، وعلى الزوج نفقتها وكســـوتها •

* **مســـألة** : مما يوجـــد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله وقال : للمرأة ما للرجل فى الولد لها أن تأكل من ماله وتنزع ولها تربيـــة ولدها ان أحبت ذلك حتى يبلغ ، وان تزوجت فليس للأب نزعه ؟

قال : لها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام أو أخوال •

وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلدها فى موضع آخر ، ويكون فى غير بلدها ذلك ويطلقها فلها أن تخرج الى بلدها •

* **مســـألة** : ومن تزوج بادية وأنت منه بولد ، ثم فارقها ، وأرادت أن تحمل ولده الى البدو ، وهم أهلها لم يلزم الوالد أن تحمله الى البدو •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : عن الشيخ الزاملى : أن المرأة لا تجبر أن تتبع زوجها الى بلد ليس فيه من ينصفها من حكام المسلمين ، وكذلك اذا كان البلد حراماً وليس عليها أن تتبعه تسكن معه فيه ، وان كانت نيته ألا مضارة لها لم يحكم عليها أن تتبعه ، ولو كان فى بلد فيه حاكم من حكام المسلمين ، وهو غير حرام ، هكذا حفظنا ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان : والمرأة اذا طلبت من زوجها الأحكام أو طلب زوجها منها الأحكام ، ورفعهما العمال الى الوالى أو الامام ، وطلبت من زوجها أن يحملها الكراء والزاد والمئونة أعلى الزوج ذلك أم لا ؟

قال : أما اذا أراد منها الأحكام فى بلد غير بلده ، فعليه حملها ونفقتها ، لأنها لا تكلف المسير على المشقة والتعب ، وان لم يحملها وينفق عليها فلا تكلف على الحملان والنفقة ، والمرأة لا تكلف على المسير فى غير بلدها الا أن ينفق عليها ويحملها ، وان كان المطلب من المرأة للأحكام فلا يلزم الزوج لها حملان ولا نفقة ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن غيره : واذا أراد الرجل أن ينقل زوجته الى بلد تجد من ينصفها فيه ، واحتجت أنها لا تأمن على نفسها فى الطريق وحدها ، ولا تقدر على ذلك ولا تأمنه هو على نفسها ان صحبته ، أيحكم عليها

باتباعه ، وتكون مدعية فى ذلك اذا لم يعرف الحاكم حالهما ، أم القـــول قـــولها ؟

قال : لا يحكم عليها باتباعه الا عند من تأمنه على نفسها ومالها ، وتسكن بها فى بلد تجـــد فيه الانصاف بالحق والعدل ، وهذا اذا لم يعلم أنه مضـــار لها .

وأما اذا تبين أنه انما ينقلها ضراراً لها فلا يحـــكم عليها بالاضرار بها ، والله أعلم .

* **مســـألة :** الصبحى : والمرأة اذا أراد زوجها أن ينقلها من بلده الى بلد آخر أرفق له فى المعيشـــة من بلده ، وفيها من ينصفها من بعضهما بعض من الحكام ، واحتجت أنها لا تأمنه على نفسها فى الطريق بين البلدين ، ألها حجـــة بذلك ؟

قال : لها حجتها الا أن يصح من ينصفها بصحة عدل فى طريقها ، فان كان كذلك جبرت على هـــذا الوصف اذا لم تكن لها حجة تمتنع بها من الجبر ، والله أعلم .

* **مســـألة :** الشيخ ناصر بن خميس : وامرأة لها زوج خليع لا يقدر أن يتحـــول الا أن يحـــول ، ولا يقدر أن يجلس الا أن يجلس ويطلب منها

الجماع ، فقالت : لا تقبله من القذورة والأحوال التى هـو عليها ، أيجوز لها منعه ؟ وكذلك الرجل اذا رأى من زوجته ما يكرهه ؟

قال : اذا كان يلحقهما من ذلك ضرر يخاف على نفسيهما ، فلهما ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار فى الاسـلام ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ شايق بن عمر رحمـه الله :

وهل للمجذوم أن يقعد فى بيته أو ماله ، ولا يخالط الأصحاء اذا طلب جيرانه عزله عن البلد ؟

قال : له ذلك اذ اجتنب ماءهم ومرافقهم ان كان بعيداً عنهم ، لايشموا رائحته ، وان كان قريباً منهم حيث تنالهم رائحته ، فلا يلزمهم ذلك ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : وهل يعزل من به علة الجدرى أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحـدا من أشياخيا أمر بعزله ، وقال الشيخ ناصر ابن خميس رحمـه اللـه : لا يضيق أن يؤمر بالاعتزال عن الأصحاء ، واللـه أعـلم •

* **مسـألة** : من حفظ الشيخ سالم بن خميس :

واذا كان أكثر أهل البلد غير مجدورين وسنتهم يعزلون من به علة

الجـــدرى بعيدا عن البلد وشكا جباه البلد من أحد أنه يسير مع المجدورين ، ويرجع الى البلد يخالط الأصحاء ؟

انه جائز منعه عن مخالطة الأصحاء اذا كان يخاف منه تولد الضرر من رائحـــة الجدرى ، والله أعلم •

* **مســـألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان :

وفيمن نزل بأحـــد أولاده جـــدرى ومسكنه وسط بلد فيها كثير من الناس الصغار والكبار غير مجدورين ، ألأهل البلد القيام عليه أن يعزل ولده المجدور ناحية عن البلد ، وان امتنع ، هل لهم أن يكرهوه على ذلك لأنها علة تعرف بالعدوة ان عرفنا ذلك ؟

قال : نعم لأنى أرى عليه أن يعزله مع القدرة على عزله حيث لا يضر بغيره من المواضع التى يؤمن فيها على مثله من غير ضرر ، فان امتنع فلهم ذلك فى موضع لزومه له ، والله أعلم • فينظر فى ذلك •

* **مســـألة** : الصبحى : ومن مرض واحتاج الى دواء وهو فقير ، أيجب قيامه ودواؤه على من تجب عليه نفقته أم لا ؟

قال : انى لا أحفظ فى هـــذا شيئا ، والنفقة صلاح البدن والدواء الصحيح صلاح للبدن ، فأحسب ان من ثبت عليه أحـــد هذين ثبت عليه

الجميع ، وأشبه فى هـــذا الحكم الزوجـــة على زوجها ، وقد قيل بذلك ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة :** عن الشيخ الزاملى : وقد جـــاء فى الأثر أن المؤمن يأكل بشهوة أهله ، والمنافق يأكل أهله بشهوته ؟

وعندى أن تفسير ذلك اذا كان يجبرهم على ما يريد ، وان كان عليه طيبة الأنفس فيما بينهما لم يكن يبلغ عندى الى هذا التشديد ، والله أعلم •

* **مســـألة :** وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جامع أهله تغمر هـــو وأهله فى الملحفة •

قال غيره : معى أنه يؤمر الانسان بستر عورته ، ومن استار عورته مما يؤمر بستره مجامعته لزوجته ، وقد جـــاء فى الأثر ، وأحسب أنه جاءت به الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا يجامع الرجل زوجته فى بيت فيه ذو روح ، ويخرج ذلك على وجهين ، وجه أنه انما تخرج الرواية على معنى اللازم ألا يجامع زوجته ويكشف عن عورتها مع ذى روح ممن يعقل العورات ، فيكون قد أتى محجوراً عليه •

ويكون ذو الروح هاهنا خاص فى ذى روح محجور عليه أن يبدى عورته اليه أو يخرج ذلك على معنى الأدب ، فقد جاء عنه صلى الله عليه

وسلم النهى أن يبدى الانسان عورته الى ذى روح ، وذلك من حسن الأدب والمبالغة فى الستر •

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهى أن يقوم الانسان منتصبا عاريا من غير عذر ولو كان وحده ، وقيل عنه صلى الله عليه وسلم فيما يجب على الستر أن الله حيى يحب المستحيين ، فاستحيوا من الله ، المعنى فى ذلك لأنه يكره للعبد أن يبدى عورته الا لمعنى ولو كان وحده •

وقيل فيما يروى عن عائشة عليها السلام أنها سئلت عن جماع النبى صلى الله عليه وسلم لها ، فقيل عنها انها قالت : ماكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم لى عن ركبة قط • يخرج معنا ذلك على معنى الرواية أنها لا أبصرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عورة ، ولعله لا أبصر لها عورة ، وهذا يخرج على معنى الاستحياء وحسن الخلق •

وكذلك يروى عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن النظر فى الفروج عند المجامعة ، وعن الكلام عند المجامعة ، وهذا كله يخرج عندى على الأدب والاستحياء عند كشف العورات من الكلام والنظر الى ما يخجل أحد الزوجين من صاحبه ، ومما يدخل عليه المكروه ، ولا يبلغ بهذا كله الى معنى يأثم ما لم يفعل ذلك على الاستخفاف بالنهى •

أو يبدى عورته أو عورة زوجته بفعله الى من يعقل العورات من

الرجـــال والنســـاء والصبيان العاقلين لذلك بمعنى ما لا يجـــوز لـــه مـــن ذلك •

وقال غيره : وكذلك سمعنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد حاجة الانسان ضرب فى الأرض ، ولا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وهذا المعنى • ولعلى قد زدت أو نقصت أو حرفت الكلام ، فينظر فى ذلك ، واللـــه أعلم •

***مسـألة :** من كتاب الرقاع :

قلت : هل يجـــوز للمرأة أن تعلو زوجها فى الجماع أم لا ؟

قال : لا أعلم أن عليهم فى ذلك شيئا ، والله أعلم •

قلت : فيجـــوز له جماعها مقبلة وقائمـــة وجاثمـــة ؟

قال : كلما وصفت جائز اذا كان جماعها فى الفرج حيث أمر اللـــه ، ولم يكن كالدواب •

قلت : فيجـــوز لها أن تعبث بفرجه ويعبث بفرجها قذفا أو لم يقذفا ، أم لا يجـــوز ؟

قال : لا أعلم أن عليهما اثماً لأنها مباحـــة للزوج والتنزه أحب الى •

* **مسـألة :** وقيل يكره للرجل أن يدخل أصبعه فى فرج امرأته •

* **مسألة** : ومن غيره ومن رأى الأطباء ألا يأكل الرجل شيئا بارداً بعد الجماع ، ولا الاغتسال بالماء البارد بعد الفراغ الا بعد هنيهة ويغتسل بالماء الحار ، كان فى صيف أو شتاء ، فان الغسل بالماء الحار يرطب الأعضاء ، والبارد ييبسها •

وخير أوقاته أول النهار وآخر الليل ، والكف عنه آخر النهار وأول الليل •

واذا جامعت أهلك فقل : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا •

وقال بعض الحكماء : ينبغى للعاقل ألا يخلى نفسه من ثلاثة من غير افراط : الأكل والمشى والجماع ، فأما الأكل فهو قوام البدن فتركه احلال ، والاكثار منه اعتلال ، وأما المشى فمن ترك تعهده فيوشك أن يطلبه فلا يجده ، وأما الجماع فهو كالبئر ان نزحت جمت ، وان تركت أذمت ، يقال أذمت البئر اذا انقطع ماؤها ، وفى معنى قوله : ان نزحت جمت ، وان تركت أذمت ، قوله : الذكر كالضرع ان حلب در ، وان ترك قر •

وقال بعض الحكماء : كل شهوة يعطيها الرجل نفسه فلا بد أن يكتسب قلبه قسوة ، الا الجماع فانه يرق القلب ، ويصفيه ، ولأجل هذا كان الأنبياء والصالحون يفعلونه •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن ابن عباس رحمه الله فى العزل قال : حزنك فان شئت فأعطشه ، وان شئت فأروه ، وعن ابن عباس أنه كان يعزل •

قال ابن مسعود رحمه الله : لو أن نطفة أخذ الله ميثاقها لو وضعت على صخرة لأنشأها الله •

قال غيره : الذى معنا أنه أراد لو أن نطفة قد أخذ الله ميثاقها أن يأتى منها ولداً — لعله — ولو وضعت على صخرة لأنشأها الله ، وصدق ابن مسعود رحمه الله ، لأن ماكان فى علم الله أن يكون فسيكون ، وعن ابن عباس قال : لا بأس بالعزل •

قال غيره : أما الاماء من ملك اليمين فقد أجازوا ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وأما الزوجات فقد قيل لا يفعل ذلك الا برضاها ، لأن لها فى ذلك الحق عليه •

* **مسألة** : من كتاب الأشراف :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد ، وروينا عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ومالك ، والأوزاعى •

وقال عمر وابن عمر : اذا أراد أن يعود توضأ وضوء الصلاة •

وقال أحمد : ان توضأ أعجب الى ، فان لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال اسحاق ، وقال : لابد من غسل الفرج اذا أراد أن يعود •

قال أبو بكر : ان توضأ فحسن ، وليس ذلك بواجب •

قال أبو سعيد : معى انه نحـــو هـــذا فيما يروى عن أصحابنا ، ولا يخرج ذلك عندى الا على معنى التنزه والفضيلة ، لامن باب حجر الوطء ، ولا لثبوت حرمة فى الوطء ، وقد قيل : أحسب عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه كان يطأ الحرة بعد وطء السرية •

وقد قيل : لو وطأ زوجته على أثر وطئه من الزنى لم يكن بذلك بأس فى معنى الفقه ، وان كان اثما فى الزنى •

* **مســـألة** : ومن غير كتاب الأشراف :

كان يقول رحم الله المعرضات ، وقبح الله المتخافيات ، ونحـــو هذا من كلامه • قيل له فما المعرضات ؟

قال : هى أن تطرح ثيابها وتلصق جلدها بجلده • قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : كأنها فى الزحف ونحـــو هـــذا ، وقال : لم يكن هنالك غش على معنى قوله •

* **مسألة** : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من دعا زوجته الى نفسها فأجابته وأقبلت اليه كان لها أجر من أشهر سيفه فى سبيل الله ، ومن دعاها فأدبرت كان عليها من الوزر كمن ولى من الزحف » .

* **مسألة** : سألت أبا نصر عن الرجل يأتى على أربع ، كشبه الدواب ؟

فقال أبو نصر سأل رجل عنها محبوباً فى الطواف ، فقال محبوب : لا بأس عليه .

* **مسألة** : وسألت أبا سعيد عن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى النظر الى الفرج وما قيل انه نهى ؟

فقال : لعله يميت القلب عن ذكر الله .

قيل له : فاذا كان الرجل يريد أن يجامع امرأته فأين يكون ؟

قال : قالوا لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وكذلك لا يتكلم الا بذكر الله .

قيل : وكذلك اذا كان الرجل يجامع زوجته فيتحفف بشىء دونها وكذلك هى ؟

قال : انه كذلك ، ويكون لكل واحد شىء يتحفف به . قال أبو سعيد : وعنده أن ذلك من جهة النجاسة .

قال غيره : عرفت أنه يتخوف ان يحففا جميعهن بثوب واحد أن يحدث بينهما التباغض ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جواب أبى سعيد :

وعن رجل زنى بفرج حرام ، ثم أتى امرأته وهو رطب بجنابة الزنى ، فوطئها على ذلك المقام قبل أن يغتسل ، هل يدخل عليه فى زوجته شىء ؟ وهل قال أحد من أهل عمان فى مثل هذا بتحريم أو كراهية ؟

ومعى أنه اذا لم تعلم زوجته بذلك فلا فساد عليه فيها من طريق الحرمة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وأما الكراهية فمعى أنه قد كره له ذلك أن يطأ الحرة بجنابة الأمة ، ولو كانتا حلالا له جميعاً ، فكيف بجنابة الزنا .

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى رجل وطأ امرأته بعد ما ماتت ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال : عليه الحد وصداق ثان بوطئه لها بعد الموت ، وقال من قال : عليه صداق ثان ولاحد عليه ، وقال من قال : لاحد ، ولا صداق عليه ، وعليه التوبة من ذلك .

قلت له : ووطأها محجور عليه كالمرأة الميتة الأجنبية ؟

قال : هكذا عندى ، وقد ثبت عندى حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وكذلك مســـه لفرجها لشهوة بعد موتها ، محجور عليه ؟

قال : هكـــذا عندى •

قلت : فكيف جـــاز لـــه أن يطهرهـــا ؟

قال : عندى انه انما جاز المس لها فيحال الطهور اذا كان بسبب تقدم الزوجية ، ومحجـــور عليه ما كان مباحاً فى حياتها من التلذذ فيها والشهوة بالنظر والمس والوطء •

قلت له : فالموت هاهنا ببينها منه بمنزلة الطلاق ؟

قال : هكذا عندى ، وهى أتم بينونة من الطلاق ، لأن الطلاق يمكن لـــه ردها بتزويجها أو بتركها ، وهـــذا لا يمكن أن يرجع لـــه تزويجها فى أحكام الدنيـــا •

قلت له : فاذا ماتت يجـــوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر ؟

قال : هكذا عندى انه قيل ان ذلك جائز ، ولا عدة عليه ، فمن هاهنا كان أشـــد من الطلاق ، لأن الطلاق لا يجـــوز له أن يتزوج أختها مادامت فى العدة ، وهذه قد بانت منه أبداً •

قلت له : أرأيت ان وطئها بعد المـــوت بعد تزوج أختها ، هل تحرم عليه أختها على قول من يحرم الزوجة بوطء الأخت الحية ؟

قال : عندى انه كذلك فيما قيل .

قلت : فعلى قول من لا يحرم ذلك ، وعلمت التى تزوج بها بوطئه اياها بعدها ، هل تحرم عليه من طريق أنه زان ؟

قال : معى انه على قول من يقـــول عليه الحـــد ، فلا يكون الحـــد الا من الزنى أو ما يشبهه ، فاذا ثبت معنى هـــذا حرم على من علم منه ذلك من النســـاء نكاحه .

وعلى قول من لا يثبت عليه الحـــد ، فأرجـــو أنه لا يفسد به معنى النكاح اذا كان وطؤه لها على سبيل الزوجية فى الشبهة .

قلت له : فاذا وطىء الرجل المرأة قبل أن يتزوجها ، هل تحرم عليه بذلك أختهـــا ؟

قال : معى انه قـــد قيل فى ذلك باختلاف : قال من قال : ان أختهـــا تحرم عليه بذلك ، كان الوطء قبل تزويجه بأختها أو بعـــد ذلك ؛ وقال من قال : لا تفسد عليه على حال ما لم تعلم الأخت بذلك .

وقال من قال : ان كان الوطء بعد التزويج حرمت ، وان كان قبل التزويج لم تحرم فيما عندى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، وينظر .

قلت له : فاذا تزوج الرجل أخت زوجته الميتة جاز له وطؤها قبل أن تقبر الميتـــة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

* **مســـألة** : قال أبو زياد فى رجل راود امرأة على نفسها فذهبت الى امرأته فأعلمتها ، فقال امرأة الرجل : اذا رجع اليك فأعلمينى ، فلمـــا رجع اليها خرجت اليها فأعلمتها ، فليست المرأة امرأة الرجل ، وخرجت حتى قعدت لـــه فى الموضع ، ثم جـــاء الرجل فوقع على وهى امرأته ، وهـــو لا يعلم ، فأخبرته امرأته أنها هى التى وقع عليها ، فسألوا المسلمين فحرمها مـــن حرمهـــا •

فقال سعيد بن المبشر : ما تقول فى رجل أن يسرق من زرب رجـــل شـــاة ، فأخذ من زربهم شاة فذبحها وأكلها ، ثم علم من بعد أنها شاتته التى أخذهـــا وذبحها ، وانمـــا قصـــد الحرام ماتروا عليه أحرام لحمها ، قالوا : لا ، قال : فكما لا يحرم لحم هـــذه الشـــاة ، لا تحرم عليه امرأته ، واللـــه أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســـألة** : عن الشيخ أبى نبهان : عن الزانى يجـــوز له جمـــاع زوجته قبل غسله من الجنابة ، أم ذلك محجـــور عليه ، ويدخل عليه التحريم

فى زوجتـــه أم لا ؟ ويكره لـــه وطء زوجته الثانيـــة بعـــد الأولى ولم يغتسل أم لا ؟

قال : أما تحريمها عليها بذلك ، فلا يبين لى فى الوجهين جميعاً ، وأما المستحب فقد استحب له بعض ألا يجامعها مع امرأته الأخرى حتى يغسل ذكره من الأولى ، وان لم يفعل فلا بأس عليه فيها على القول الذى نعمـــل عليه من رأى المسلمين •

ولقد جاء فى الأثر قول من يشير فى هـــذا لم نكن نراه ولم نعلم أن احـــداً غيره رآه •

* **مســـألة** : من كتاب بيان الشرع :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل دخل فى الليل على امرأة رجـــل فجامعها ، وهى تظن أنه زوجها ، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت عنـــد ذلك وأعلمت زوجها بذلك ، أله أن يصدقها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه أن يصدقها ، فان صدقها على ذلك لم تحرم عليه وهى زوجته وليس هـــذا بمنزلة الزنى •

* **مســـألة** : وعن العابثة بفرجها زانية أم لا ؟

قال : هى عاصية لله فى ذلك وآثمـــة ، ولا أعلم فى الشبهة لها بذلك ، ولم أرهم يحرمونها على الأزواج ، واللـــه أعلم •

قلت : فرجل عبث بفرجه قدام زوجته وهى تنظر اليه حتى أمنى تفســـد عليه أم لا ؟

قال : لا أعلم فى ذلك فســـاداً عليه فى ذلك الفعل لأنه فعل ما هـــو غـــير محرم عليه ، وقال بعضهم : هـــو كالفاعل بنفســـه : والله أعلم بذلك ، لأنه قيل : هـــو أهو من هذا • انقضى •

قال الناسخ : سألت الفقيه الأجل التقى الورع الزكى أبا محمد عثمان ابن أبى عبد الله الأصم ، رحمـــه الله ، عن الذى يعبث بذكره حتى يقذف المنى ، هل يجـــوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب فى ذلك أنه لا يجـــوز له ذلك ، وقال انه الزنى الأصغر فيما ذكر ، والله أعلم •

قال الناسخ الغنى بالله : وجـــدت فى منثورة قديمـــة أن الناكح يده ملعون ، والله أعلم •

* **مســـألة :** من كتاب الرقاع :

وعن امرأة تمسح فرج زوجها بيدها حتى يقذف يسمها ذلك أم لا ؟

قال : لا يسع ذلك عندنا ، لأنه لا يجـــوز ـــ لعله ـــ يعنى ، ومنه يجـــوز له أن يعبث بنفســـه ، ولا يعبث به غيره ، لأن الجائز على ذلك النكاح ، كما قال الله تعالى : (فأتوهن من حيث أمركم الله) •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وأما ادخال اصبعه فى فرج زوجته على سبيل التلذذ ، فبعض كرهه ، وبعض أجاز ، وكذلك عبثها هى بفرجه على سبيل التلذذ ، وكذلك كرهوا ادخال أصبعه فى دبرهـــا ، وكل هـــذا لم يبلغ به الى تحريم ، وما بقى من المفاكهة غير ما حرم ، فلا أعلم فيه كراهية ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وفى رجل جرى ذكره على دبر امرأته متعمداً لشهوة حتى قذف ، هل تحرم عليه امرأته ؟ وهل قال أحـــد من أهل عمان بفساد هذا ولا كراهية ؟

فمعى أنه اذا لم ينزل النطفة فى والج الدبر ، ولا أراد ذلك الا أنه أراد أن يقضى شهوته أو حاجته من غير ايلاج ، ولا انزال النطفة ، فلا أعلم فى ذلك فســـاداً ، ولا كراهية الا من طريق المخاطرة أن يخاف الخطأ فى الايلاج على قول من يقول انه تفســـد بالخطأ •

* **مســـألة** : قال أبو سعيد فى رجل وطأ امرأته فى دبرها وطلقها

أنها تحل لمطلقها الأول على قول من لا يفسدها على الواطىء ، وعلى قول من يحرمها على الواطىء فلا يحلها ذلك الوطء الأول .

وليس للرجل أن يطالب المرأة نفسها وهى حائض أو نفساء ، أو فى صيام واجب ، أو حج ومثله أو مرض لا تقدر معه على الجماع .

وكذلك ليس له اتيانها فى الدبر ، لأنه لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » ومن طريق خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن » وفى موضع آخر : « فى أدبارهن » .

فان قال قائل : فقد قال الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فعموم هذه الآية يبيح اتيانهن من أى موضع شاء منهن ، ولم يخص موضعا من موضع .

قيل له : الحرث فى كلام العرب هو المزرعة .

والموضع الذى يثبت فهكذا نقول : ان له أن يأتى الحرث كيف شاء مقبلة كانت المرأة أو مديرة ، والعرب لا تسمى الدبر حرثا ، والدليل على ذلك قول النبى صلى اللهعليه وسلم : « لا يسقى أحدكم زرع غيره » فسمى الولد زرعاً فموضع الولد هو الحرث والدبر لا يسمى حرثاً .

فاذا كان هـذا هكذا لم يكن فى قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) اباحة الوطء فى الدبر •

فان قال : فان الله تعالى يقول : (أتأتون الذكران مـن العالمين • وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) فوبخهم على ترك أدبار النسـاء واختيارهم أدبار الذكران ؟

قيل : هذا غلط ، ووجـه الاستدلال من ذلك على ما ذهبا اليه ، لأن الله تعالى وبخهم على اتيانهم الذكران وانصرافهم عما خلق لهم ، ووجدنا الذى خلق لهم موضع الحرث دون غيره ، وليس فى الآية ذكر الأدبار ، وانما فيها ذكر ما أبيح دون من حرم •

وأجاز مالك اتيان النساء فى أدبارهن ، واحتج بالآية : (أتأتون الذكران من العالمين • وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) •

والله نسأله التوفيق لمـا يرضاه من قول وفعل •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسـألة** : ومن استكره امرأة فوطئها فى دبرها ؟

فعن أبى سعيد : أن عليه الصـداق ، وعن محمد بن محبوب : لا صداق عليه ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وسئل عن رجل وطأ امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام ، مـا يلزمـه ؟

قال : معى انه يوجـد أنه لا شيء عليه اذا كانت بالغا ، ويوجـد أنه على عاقلته دية الخطأ ، وأرجو أنه فى بعض القول انها دية عليه فى ماله .

قلت له : فان كانت غير بالغ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه فى بعض القول انه يقع عليه دية ، وفى بعض القـول أنها على عاقلته ، ولا أعلم أن أحـداً هدرها .

قلت له : فان أراد مجامعتها فامتنعت فضربها ، وهى بالغ وماتت من ضربه بعد ثلاثة أيام ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به ، معى أنه لا قود عليه ، وان ضربها فوق ما أذن له به عمـداً فماتت من ضربه بما يجب فيه القول ، فقد قيل : بين الزوجين القول فى الأنفس .

وأما فى الجروح فمعى أنه قيل لا قصاص بينهما ، وكذلك فى الجوارح لا قصاص بينهما فى ذلك فيما عندى .

* **مسـألة** : وسئل عن رجل وطأ زوجته فخلط موضع النكاح وموضع البول منهـا ؟

قال : معى انه قيل لها ثلث الدية ان أمسكت البول ، وان لم تمسكه فى الحدث ، فلها الدية كاملة .

قلت له : فمن أى وجه كان لها ثلث الدية اذا أمسكت ؟

قال : معى انها بمنزلة النافذة .

قلت له : فمن أى وجه كان لها الدية كاملة اذا لم تمسك البول ؟

قال : معى ان البول اذا لم يستمسك فهو بمنزله اذهاب الشىء النافع من جسدها مثل ذهاب السمع والبصر ، فامتناع الولد وامتناع الجماع من الرجل وأشباه ذلك ، وكل شىء من الحد ذهب نفعه ، فلو كان قائماً فالدية فيه كاملة .

قلت له : فان خلط موضع الجماع والغائط ؟

قال : ان كان الفتق خلط موضع الجماع والدبر ، ولم يلتئم حتى يكون الجماع يجرى فى الدبر فقد أفسدها وحرم منها الجماع ، وكان فيه الدية كاملة ، وان التأم فهى نافذة ، وان لم تمسك الغائط .

قلت له : فان جرح رجل انساناً نافذة فى شىء من يده ؟

قال : له ثلث الدية .

قلت له : فان التأم ؟

قال : لها ثلث الدية التأم أو لم يلتئم .

* **مسألة** : فى رجل وطأ زوجته فى دبرها ولم يولج ؟

انه لا بأس عليه اذا لم يولج الحشفة .

قلت له : فان قذف الماء على دبرها ، فلم تعرف شف الدبر الماء أم لا ؟ هل عليه فى زوجته ؟

قال : على معنى قوله الذى عرفت أن الدبر لا ينشف مثل الفرج ، وليس عليه بأس فى زوجته حتى يعلم أنه ولج الى موضع ما يقع به معنى الفساد فى الزوجة بوصول الذكر اليه ، ومادون ذلك فلا يبين لى فساد ، ولو صح قد أولج دون ذلك .

وهذا كله اذا تعمد ايلاج النطفة ، واذا لم يتعمد فلا بأس عليه ، ولو صح أنه قد أولج على قول من يقول ان الوطء فى الدبر بالخطأ لا يفسد ، وهو أكثر الأقوال معنا .

* **مسألة** : وسئل عن رجل غشى امرأته فى دبرها ؟

قال : ان كانت منه عادة أمرت ألا تقيم معه ، وان كانت مرة فقد كان ضمام يرخص فيها وفى الحائض ، وأما مسلم فكان يكره ذلك للمرأة — لعلة المرأة — وغيرها .

* **مسألة** : وسئل عن رجل تزوج صبية زوجه أبوها أو غيره من الأولياء ، فاقتضها فماتت من وطئه ؟

قال : معى انه قيل اذا كانت صبية واقتضها الزوج فماتت من وطئه

فديتها فى ماله ، وفى بعض القول ان ديتها على العاقلة دية الخطأ ، ويعجبنى أن تكون فيما له دية الخطأ ، لأن الوطء كان مباحا له فى الجائز على قول من يقول بذلك .

قلت له : أرأيت المرأة بالغاً ، والمسألة بحالها ، أتكون مثل الأولى ؟

قال : معى ان بعضاً يقول انه اذا كانت المرأة بالغة فاقتضها ، فماتت من وطئه انه قيل لا دية فيه ، لأنه كان ذلك حقا له .

وفى بعض القول انه على العاقلة خطأ بمنزلة جنايته ، لأنه وان كان مباحاً له الوطء ، فقد حدث من فعله تلف النفس ، وكان ذلك بمنزلة الخطأ ، والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر : فى الفاجرة اذا حملت ثم شربت دواء فطرحت ميتا ، فانها تتوب الى الله ، وتستغفر وتؤدى الى أرحام الولد من قتلها دية على قدر ميراثهم منه ، ولا شىء لها من الدية .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

وعن امرأة سقت ولدها دواء فمات من ذلك الدواء ، ولم ترد به الا الشفاء فمات فما يلزمها فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزمها فى ذلك شىء اذا أرادت بذلك الشفاء لولدها .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر رحمه الله :

وأقول : لو أن امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فطرحته حيا ، ثم مات فلا قود فيه ، وفيه الدية •

* **مسألة** : وعن امرأة شربت دواء وهى حبلى ، فطرحت مافى بطنهـا ؟

فان كانت شربت الدواء لتقتل ولدها فخرج حيا ثم مـات ، فديته لورثته ، ولا شيء لها منه ، وان كانت شربت الدواء ولا تعلم أنها حبلى ، فخرج حياً ثم مات فهـو خطأ ، وديته على عشيرتها ، وان خرج ميتـا فعقره عبد أو أمة •

وعندنا أنها اذا شربت دواء مما يشرب الناس تريد الشفاء ، ولا تعلم أنه مما يقتل ، فطرحت ولدها ، أنه لا دية عليها ولو علمت أنها حبلى ، وكذلك يوجـد عن أبى على رحمه الله ، وقال : ما أرى بأسـا أن تصوم شهـرين •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ابن عبيدان : وهل يجـوز للرجل أن يسقى امرأته دواء يمنعها من الحمل ، اذا لم يكن فى بطنها حمل اذا رضيت بذلك ؟

قال : جائز للرجل أن يسقى امرأته دواء يمنعها من الحمل اذا لم يكن فى بطنها حمل ، هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

عن أبى الحسن : ومن طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة طلقت منه بثلاث تطليقات ، وهو آثم فى خلافه للسنة ، فان جحدها فتهرب منه ، فان طلبها فتفتدى منه بصداقها ، فان أبى فلها قتله اذا طلب جماعها وكابرها على نفسها ، ولا تغتاله بالسم •

فان طلقها واحدة فليس لها قتله ، ولها مما نعته عن نفسها ، عن الشيخ أبى ابراهيم •

وأما ادعاؤها أنه أسمعها الطلاق ثلاثا أو أكثر ، فان صدقها لزمه الطلاق ، وان لم يصدقها فعليها البينة أنه طلقها ثلاثا ، فان أعجزتها البينة فعليها أن تفتدى منه بصداقها الذى لها عليه ، وبما لها من مال ، فان لم يقبل فديتها أن تحلف يمينا بالله ، وتكون معه ولا تمكنه من نفسها •

وعليها أن تجاهده ان أسمعها الطلاق ثلاثا وأنكرها حتى يكفيها الله أمره بقتل أو غيره ، أو يجعل الله لها فرجاً ، والله أعلم بالصواب فى هذا وفى غيره •

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى امرأة اغتصبها رجل وغلبها على نفسهـا ؟

الذى معى أنه قد قيل أن ليس لها قتله الا اذا جاءها ليطأها ، فلها قتله فى حين الوطء ، وليس لها فى ذلك الا أن تمتنع منه ومن ملكته فيحاربها على ذلك ، فان قتلته فى حال المحاربة جاز لها ذلك .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى رحمه الله :

فى المظاهر اذا لم يكفر كفارة الظهار حتى تنقضى أربعة أشهر ، فقد بانت منه كما تبين المطلقة ، ولها أن تجاهده عن نفسها بما قدرت ، وان لم تقدر عليه الا بقتله ، كان لها ذلك .

وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا من بعد أن يطأها أول وطئه ، فاذا وطئها أول وطئه فقـد حرمت عليه أبداً ، ولها أن تجـاهده بما قدرت وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك .

* **مسألة** : واذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به ، وهى لا تعرف الزوج ، وهـو لا يعرفها أيضا ، فانه اذا عرفها حين تهدى اليه بسكـون قلبه ، والعادة الجارية بين الناس من التعارف فى ذلك ، جـاز أن يتماسا ، لأن هـذا يعرف بالعادة ، وسكون النفس .

وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا ، ولا يعرف فى بدء الأمر الا هكـذا ، فان سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما فحسن وليس ذلك من طريق الحكم ، لأن اقرارهما ليس بيقين •

وانما يعرف هـذا بالتعارف والعادة وسكون النفس اذا لم يرتب ، وعادة الناس أن الرجل تهدى اليه زوجته امرأة أو امرأتان ، أو جماعة من النسـاء ، ثم يذهبن عنه ، وتجلس فى البيت امرأة فتسـكن نفسه الى أنهـا زوجـته •

وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها فسكنت له واطمأنت نفسه الى أنها زوجته ، كان هـذا جائزاً ، وهذه عادة الناس ما لم يرتب ، فان ارتاب فلا بد أن يتعرف من ذلك من أخـذ الدلالات التى يقع لـه بها العلم ، امـا بسـكون النفس ، واما بخبر ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وقيل فى رجل أتى الى فراشـه ، واذا عليه امرأة فوطئها ، ومعه زوجته على سبيل الحلال ، ثم صح أنها غير امرأته فجاءت بولد لستة أشهر مذ وطئها فان كان لها زوج قد وطئها ودخل بها ؟

فقال من قال : ان الولد لاحق بهما جميعاً ، لأن الوطء لم يكن على وجـه الحرام ، ولا يلحقه اسم العاهر ، لأنه يدرأ عنه الحـد ، وكل وطء درأ عن صاحبه الحـد لحقه الولد •

وقال من قال : لا يلحقه الولد ، والولد ولد الزوج ، ولا يلحق الواطىء لأن الزوج هو الفراش ، وأما ان كان الزوج لم يدخل بها فجاءت بولد لستة أشهر مذ وقع هذا الوطء ، فالولد ولد الواطىء ، وعليه صداق مثلها ان كانت لم تعلم بذلك أو كانت لها حجة وعلة تقتل بها .

وان كانت ساعدته على ذلك فالولد لا حق بالرجل ، ولا شيء عليه ، ولا يطأ الزوج حتى تنقضى عدتها ، ولا تنقضى عدتها الى أن تضع حملها هذا ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : ومن غيره وعمن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظن أنها امرأته ، ثم علم بعد ذلك أنها غير زوجته ، هل لها عليه — لعله — صداق .

الجواب : اختلف أصحابنا فى ذلك على قولين : فقال بعضهم لها الصداق ، وقال آخرون : لا صداق لها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد رضيه الله عن المفاوضة بين الزوجين اذا تفاوضا فى مالهما ما تكون هذه المفاوضة بمنزلة الاباحة منهما لبعضهما بعض أم بمنزلة العطية ما لم يحرز المعطى ؟

قال : ليس معى أنهما بمنزلة أحدهما فى التسمية ، لأن هـذا كله فى الكلام ، وداخـل فى الأحكام ، ولكنها تخرج عند مخرج الادلال ، لأنها ليست من طريق الفعل من رب المـال ، وانمـا هو من تركه على ما تخرج اطمئنانة القلوب حلـه من قلبه ، فهى خارجـة مخرج الادلال عنـدى ، واللـه أعلم •

قلت له : فتقع المفاوضة فى ازالة الأصـل والفروع والثمار ، أم أن المفاوضـة فى الفروع وليست تقع فى الأصـول ؟

قال : كلما وقع عليه وفيه حكم اطمئنانة القلوب من ازالة أصـل أو فرع فهـو خارج مخرج المفاوضـة فى أول المسـألة ، لأنها تخرج مخرج الادلال ، وانمـا يقع الادلال بحـكم اطمئنانة القلوب •

قلت : فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان اليه ، ولا يثبت لهمـا المفاوضـة الا به ، أم انما ذلك الى اطمئنانة القلوب بغير كلام ؟

قال : المفاوضـة تقع على معنيين عندى بالحـل والاباحة بحال ثان على سبيل المفاوضة من القول ، وبالمتاركة والمسـألة على ما تسكن القلوب على الرجـاء من بعضهم بعض ومن طيبة النفس •

قلت له : واذا قايض الزوج بمـال الزوجـة أحداً من الناس بعد المفاوضـة وهى حاضرة ولا تغير ولا تنكر ، هل يجوز ذلك المقائض للزوج ؟

قال : معى اذا ثبتت المفاوضـــة فى مالها مثل ما فعل فى مالها حـــكم المفاوضة جاز ذلك ، والا فهو كغيره من الناس •

قلت : فمن علم بمفاوضـــة الزوج ومفاوضته هـــو وزوجته ، ويتسمى به ويثمره ، وهلك الزوج ما يكون حـــكم ذلك المـــال للزوجة ، أو ميراث لورثة الزوج ؟

قال : حـــكم المـــال المعوض ، هـــو يدل على مـــال الزوجة حتى يصح غير ذلك •

قلت : فان قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعضا ، فلمـــا أن تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك القياض ؟

قال : أما فى الحكم فهـــو منتقض وهـــو غير ثابت فى الحكم ، وأما فى الحل فاذا علم المقايض مفاوضتهما جـــاز ذلك له فيما بينه وبين الله •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة :** عن الشيخ الزاملى : وفى الرجل اذا فوضته زوجته فى مالها وكنز تمرها أجرته ، ومات والأجرة بحالها ، أيكـــون حكمها لها أم لورثته هـــــو ؟

قال : فيما يعجبنى على ما اعتبرته من معانى الأثر فى المفاوضـــة أن

يكون حـــكم الثمرة لها حتى يصح أنها أعطته اياه وقبله منها ، وشاورت فى هـــذا شيخنا محمد بن راشـــد فقال : هكذا يعجبنى ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : وأما مسألة المفاوضة ، فالمفاوضة على وجهين على ما سمعته من آثار المسلمين بعطية وبدلالة ، فاذا كانت هذه المفاوضة على وجـــه العطية من الزوجـــة لزوجها ، فأجرة هذه الأرض عندى للزوج ، ولو ماتت المرأة قبل أن يقبضها اذا قبل منها العطية والقعادة ثابتة الى وقتها ان كانت الى وقت معلوم •

وان كانت المفاوضة على وجه الدلالة من الزوج على زوجته لمـــا يرى من طيب نفسها ، ولم يكن هنالك كلام بينهما فيعجبنى أن تكون الأجـــرة لورثة المرأة ، اذا لم يقبضها الزوج فى حياتها ويتلفها ، لأن المـــال قـــد انتقل الى غيرهـــا ، ويعجبنى ثبوت القعادة لأنها بوجه حق على قول من يجـــوز الدلالة ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه والمرأة المفوضة لزوجها فى مالها ، وماتت بعـــد حصاد الثمرة ، وكانت قائمـــة بعينها ؟

فقول تكون للزوج وقول لورثتها ، وما لم يحصـــده فهـــو لها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وعلى هـــذا لا يجـــوز للزوج أن يأخـــذ الزرع

ولا ثمرته اذا لم يحصده قبل موتها على سبيل المفاوضة بينهما ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوى الحمراشدى .

فى الزوجين اذا كانا متفاوضين ثم اختلفا ، وقد حد لها مالها ، وطلبت منه ما أخذه من علة مالها ، وقل هو : قد أخذته بطيبة نفسها ، وقالت هى : لم آمره بذلك ويرد على مالى ؟

الجواب : ان كان الذى أعطته اياه ، وقبل عطيتها من غير تقية منها له ، ولا حياء مفرط ولا مطلب ، فليس لها ذلك عليه ، ولو كان قائم العين وقبله منها كاف ، ولو لم يحرزه على قول بعض المسلمين .

وان لم يكن حصده وقبضه الا بوجه التفويض منها له ، وكان قائم العين ، ثم رجعت فيه فهو لها ، وان ماتت فهو لورثتها ما لم يجز منها عطية ثابتة فيه له ، أو تستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها ، أو يخلطه بماله ، والقول قولها أنها غير راضية فى أخذه ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه والمرأة اذا منحت زوجها غلة مالها ، أو فوضته فيه — نسخة فيها — أو أعطته عليه مالها بقيامه به ، ثم أرادت الرجوع

ما الذى يجب لزوجها هذا من الغلة رجعت قبل دراك الثمرة أو بعده ، وما الذىعليها لـــه من الذى غرمه هـــو فى ــ نسخة ــ على مالها فى جميع الوجـــوه المذكورة ؟

قال : ان كانت العطية أو التفويض أو المنحـــة بالقيام منه على ذلك ، فذلك ثابت ما لم ترجع فى ذلك ، فاذا رجعت فيه ولم تتمه قبل أن يقبض ذلك ويحرزه عليها ، فلها ذلك عليه وعليها لـــه غرمه ان عرف ذلك •

وان لم يعرف فله كما يراه العدول من أهل المعرفـــة بذلك ان وجدوا ، والا فالقـــول قول الغارم مع يمينه أنه كذا وكذا ، وما أحرزه بعد الدراك وأخذه فله ذلك عندنا ، والله أعلم •

* **مســـألة** : أحسب أنها عن الصبحى لأنها على أثر مسائله :

واذا فوضت المرأة زوجها فى مالها ويسقى بمائها وحصـــده ، ومات وكان قد أذهب فيه مغرمة ، أيحـــل لها أخذه أم لا ؟

قال : اذا بقيت الغلة مجتمعة فى يد الزوج جاز له أخذهـــا اذا لم تدفعها لـــه •

وسمعت من يرفع فى هذه المســـألة اختلافاً فى جـــواز أخذها لها ، وأما فيما غرمه الزوج ، فالقول قوله فيه ان كان حيا ما لم يدع فوق ذلك مـــن الغـــرم •

وان قال قائل ان الغرم يكون بنظر العدول كان أحب الى •

وجواب له آخر فى هـذا المعنى : لها أخـذ ما حصد من مالها اذا لم يتلفه الزوج اذا لم يدرك ولم يحصـد بعد ، وان كان قد حصد فسمعت فيه اختلافاً فى جـواز أخذها له ما لم يخلطه بغيره •

وقول : ولو خلطه بغيره كان لها أخذه فى بعض القول ، ولعل فى لزوم العناء عليها له اختلاف ان كانا متفاوضين ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ صالح بن وضـاح :

وفيمن خلط تمره بتمر امرأته وبسره ببسرها ، وحبه بحبها ، وكانا متفقين ، فلمـا اختلفا طلبته ألها ذلك أم لا ؟

قال : اذا استهلك تمرها وخلطه بتمره ، وخلط حبها بحبه بطيبة نفسها ، ولا تنكر ذلك ولا تكره ، فلمـا اختلفا طلبته ، فلا شىء لها فى جميع ذلك ، وان مات أو ماتت فـلا شىء لها ولا لورثتها عليـه ، ولا على ورثتـه ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى : وفى الزوجـة اذا كانت مفوضة زوجها فى مالها ، واذا غضبت قالت : لم أرض أن تأخـذ من مالى ولا أبرئك ، واذا تركه عتبته ولم ترض حتى يقبله منها ، أيحل على هذه الصفة ؟

قال : يحل عند الرضـــا ، ويحرم عند الغضب ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ومنه وما صفة المفاوضة بين الزوجين ؟

قال : اذا طابت نفسها عليه فى مالها من أخـــذ أو بيع أو تلف ، فتلك المفاوضـــة ، وهـــذا شيء يقع بالكلام وغير الكلام من سكون النفس اذا عرفا بعضهما من بعض ، واللـــه أعلم .

* **مســـألة** : عن الشيخ أبى نبهان :

وفيمن أعطته زوجته غلة مالها على رضـــا من نفسها ، فأحرزهـــا ، فهى لـــه ، وليس لها أن تعطى أحـــداً منها الا باذن ، وان أباحته فى أن يأكلها ، لم يجز له أن يتصـــدق على غيره بها ، ولا شيء منها حتى ترضى لـــه ، والا فلا ، لأنها لم تخرج عن ملكها فى هـــذا الموضع بعـــد ، فهى لها الا ما أكله من قبل أن ترجـــع عليه فى اباحتها ، فانه لا شيء فيـــه فـــلا يلزمـــه أن يبدله ، والله أعلم .

* **مســـألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

فى رجل فوضه والده أن يأكل من ماله ويأخذ منه ما أراد ، ويعطى منه ، أيجـــوز لهذا الولد أن يأكل من مـــال والده فى كل حين أراد ، اذا لم يدخل فى قلب والده ، شيء كان فى ذلك أو فى غيره ، أم لا ؟

قال : فالاجازات عندى تختلف باختلاف أحوال الناس ، واختلاف منازلهم وأخلاقهم ، فمنهم من يبيح الشىء الكثير من ماله ونفسه ، ولم تطب بذلك ، ولا شىء منه عند وقوع الفعل ، ومنهم من تسمح نفسه بالقليل من ذلك ، ولم تطب نفسه بالكثير •

ومنهم من تسمح نفسه بما نطق به لسانه قليلا كان أو كثيراً ، وانما يعرف ذلك من طريق سماحات النفوس ويعرف ذلك المبتلى به ويميزه ان كان من أهل المعرفة والتمييز •

فان عرف هذا الولد السماحة من والده ، وطيب النفس بذلك جاز له عندى ما لم يرجع فيما أباح له به ، وقد قيل باجازة ذلك على وجه الدلالة ، ان كان لهذا الولد دلالة على والده أو غير والده ، جاز له الأخذ من ماله على وجه الدلالة ان عرف وجه الدلالة وجوازها على قول من أجاز الدلالة •

وقد قيل : ان الدلالة لا تجوز الا على الولى ، وقال من قال : جائزة على الولى وغير الولى ، وانما يخرج عندى من طريق مصافات القلوب ، ومعدوم ذلك عندنا فى أهل هذا الزمان ، لقلة موالاتهم ومصافاتهم •

وصفة معرفة الدلالة أنه اذا وجده صاحب المال الدال عليه يأخذ من ماله ، لم يستحى منه ، ولم يدخله من أجله حياء ، وأنه اذا علم صاحب

المـــال الدال عليه يأخـــذ من ماله دخل فى قلبه الفرح والسرور بمـــا نال هـــذا من مالـــه ، فاذا كان على هـــذا الوجه جازت الدلالة عليه ، على قول من يجيز الدلالـــة •

وقال من قال : ان الدلالة لا تجـــوز على الولى ، ولا على غـــيره ، والله أعلم •

البـــاب التاســـع

جمـــاع فى ذكر الطلاق ودقائقـــه وفى اليمين بالطـــلاق ومن أراد من رجـــل طلاق امرأته وفى رهن الطلاق وبيعه وهبته وجعله فى يد الزوجة وفى الوكالة فى الطلاق وشرطه عنـــد النكاح وفى الاستثناء والمشيئة والرضا والسكران والمريض والعبد والمجنون والأعجم والمشرك والمكره والجبلة وغـــير ذلك

الحمد لله الملك الخلاق ، الكريم الرزاق ، الذى أحل لنا التزويج ، ولم يحجر علينا الطلاق ، وأوضح لنا ما لنا أو علينا ، منذ حـــال ما تعبدنا الى حين الفناء والفراق •

والصلاة والسلام على سيدنا محمد شفيعنا يوم التلاق ، وعلى آله وأصحابه وتابعهم وتابع تابعهم عن نهج الوفاق •

ومن جامع ابن جعفر :

واعلموا أن من أنوار الاسلام الساطعة ، ورحمـــة الله الواسعـــة ، التى أكمل الله بها الدين ، وأكرم بها المؤمنين ، أن عصمهم بالتزويج ، ولم يدعهم فى أمر مريج ، ثم عرفهم أن حل الوثاق ، اذا أراد الفراق ، فانه واقع بالطلاق •

وعندما يبتلون به مـــن الايلاء والظهار ، ومـــا يكفر به الفقير وذو اليسار ، وأن المساعدة الى غاية قد عرفها ومدة ، وبيان للناس ، وضياء من الالتباس ، وموعظة للمتقين ، وحجة على المعتدين •

وقال الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : (الطلا مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحســـان) يعنى بعد المرتين اما أن يمسك بمعروف ، أو يسرحها الثالثة باحسان •

وقال عز وجل : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا واثما مبيناً • وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) •

يقول : لا يسىء اليها لتفتدى منه بما أعطاها ، والقنطار ألف ومائتا دينـــــار •

وقال تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) قيل كان اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فى أول الاسلام كان أحق بردها ماكانت فى العدة ، ثم صارت هذه الآية منسوخة نسختها الآية التى قال فيها : (الطلاق مرتان) •

* **مســـألة :** والسنة فى الطلاق ، أن يطلق الرجل امرأته واحدة اذا طهرت من الحيض ، بشاهدى عدل قبل أن يجامعها ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، فان أراد مراجعتها فى العدة أشهدها مسلمين حرين •

* **مسألة** : أبو سعيد : أن طلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، وطلاق العدة هو أن يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ، وتغتسل ، ولا يطأها ثم يطلقها الثانية ، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر وتغتسل ولا يطأها ، ثم يطلقها الثالثة .

فهذا هو طلاق العدة الذى قال الله تعالى فيه : (وأحصوا العدة) قيل : فمن طلق غير طلاق السنة أيكون كبيرة من فعله ؟

قال : انه كذلك .

* **مسألة** : وعنه فى المطلق طلاق السنة أبه يجوز له الوطء الى أن تطهر أو تنفس ، ثم تطهر ، فاذا طهرت من حيض أو نفاس ، وقع الطلاق ، ولو أبطلت مقدار سنة فله وطئها الى أن تحيض .

* **مسألة** : من منثورة المعقدى :

فان قال لها : أمرك بيدك ، أو طلقى نفسك ، فقال : قد طلقت نفسى ثلاثاً ؟

فهو كما قالت .

فان قال : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ؟

لم يقع بها الطلاق •

فان قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا ؟

انها لا تطلق أيضاً •

وكل من رسم له رسم على صفـــة فخالف ذلك الرسم ، لم يجز فعله للخلاف الذى كان منه •

* **مســألة** : واذا كانت امرأة قد قعدت من الحيض أو جارية لم تحض فأراد طلاقها فليمسكها ، حتى اذا هل الهلال فيطلقها واحدة ، ويشهد على ذلك شاهد عدل ، ثم يمسك عنها ثلاثة أشهر ، وهى انقضاء عدتهـــا •

فان أراد مراجعتها فى العدة فذلك له ، فان كرهت ما لم تحرم عليه أو فدية •

* **مســألة** : وان كانت حاملا فيطلقها واحـــدة ويشهد على ذلك شاهدى عدل ، ولا يقربها حتى تضع حملها ، وله ردها وان كرهت ، ما لم تضع أو تبين بثلاث أو فدية •

وكذلك السنة فى طلاق الاماء ، غير أن طلاق الأمـــة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت لا تحيض فخمســـة وأربعون يوماً •

* **مسألة** : وطلاق السنة رجعى بظاهر قوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وأيضاً فمن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى ، وأى أمر يحدث وذلك خلاف أمر الله تعالى •

انقضى الذى من كتاب بيان المصنف •

* **مسألة** : الصبحى : وفى الطلاق فى أيام الحيض مكروه أم محرم ؟ وان طلق أحد زوجته فى أيام الحيض بمعنى طلاقه أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر اذا طلق فى الحيض يكون طلاقه بدعة ، ويمضى طلاقه ، والبدعة لا ينجو صاحبها من الكراهية ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

فمن قال لزوجته التى تحيض : أنت طالق للسنة ، ولم يسم ثلاثا فهى طالق واحدة اذا طهرت من أول حيضة ، ويملك الرجعة فى هذا ما كانت فى العدة ، وفى موضع أنها اذا اغتسلت من الحيض طلقت •

أبو سعيد : ان قال : أنت طالق للسنة ؟

فقيل : : تطلق من حينها ، وقيل : حتى تطهر من حيضة حتى يقول :

أنت طلاق طلاق السنة ، وان كانت لا تحيض من كبر أو صغر ، وقد دخل بها فقال : أنت طالق للسنة ، فاذا هل الهلال طلقت ، وقول : حتى يخلو شهر ثم تطلق •

* **مسألة** : وان كانت حاملا فقال : أنت طالق للسنة ؟

فهى طالق ساعة تكلم بذلك بلا اختلاف فى ذلك بين أحد •

* **مسألة** : وان قال لزوجته التى لم يدخل بها : أنت طالق للسنة ؟

طلقت من حينها صغيرة كانت أو كبيرة ، طاهرة أو حائضاً ، أو حائلا ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، وهذه المسألة فى المختصر يقول فيها : انها تطلق اذا حاضت حيضة ، وهذا عندنا اغفال من الشيخ أو غلط من الناسخ •

وانما ذلك فى التى جاز بها وهى ممن تحيض ، والله أعلم •

* **مسألة** : واذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا للسنة ، ولانية ؟

فكلما حاضت حيضة فهى طالق واحدة حتى يستكمل ثلاث تطليقات ، ولا تحسب الحيضة الأولى من عدتها •

وان نوى أتكون طالقاً مكانه ؟

فهـو كما نوى وان لم يدخل بها فى جميع هـذا لم يوقع عليها من الطلاق الا واحـدة •

* **مسـألة** : وان كانت لا تحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها ؟ فقال : أنت طالق ثلاثا للسنة ولانية له ؟

فهى طالق مع كل شهر واحدة من يوم تكلم ، وقول ان كان غشى فلا تطلق حتى يمضى شهر ، فان كان مضى شهر منذ غشى فهى طالق من حين تكلم •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : فى الذى طلق زوجته طلاق السنة ، ثم ردها قبل أن تحيض ان كانت ممن يحيض ؟

فاذا حاضت وطهرت من الحيض فانها تطلق ولا ينفعه الرد قبل أن يقع الطـلاق •

وطلاق اذا قال : الزوج لزوجته : أنت طالق طلاق السنة ؟

فانها لا تطلق ولا ينفعه الرد قبل أن يقع الطلاق •

وطلاق اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق طلاق السنة ؟

فانها لا تطلق الا أن تحيض وتطهر من الحيض •

وان كانت المرأة طهرت ولم يجامعها زوجها بعد أن طهرت من الحيض ، وقال لها أنت طالق طلاق السنة ؟

فانها تطلق من حينها ، والله أعلم •

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن له زوجة فأراد أن يطلقها ، أو المملوكه زوجة فأراد أن يطلقها منه ، فلم يحضر شهود الكيف يكون هذا الطلاق ، وما يلزمه فى ذلك من طلاق ، وأثم أم لا يلزمه شىء ؟

قال : انه ماض ويلزمه الاشهاد على ذلك ، واذا ضيع الاشهاد من غير عذر ، فعليه التوبة من ذلك عندنا ، والله أعلم •

* **مسألة** : من مسألة لابن عبيدان : وينبغى أن يطلقها بحضرة شاهدى عدل ليخبراها أنه طلقها ، ولأجل الميراث اذا ماتت وهى فى العدة ، أو مات هو أو يشهدا بلحوق الولد ، وان طلقها بغير محضر أحد ، ولا أشهد على ذلك أحداً فانها تطلق حاضرة كانت أو غائبه ويستحب أن يكون بحضرة شاهدى عدل •

* **مسألة :** من كتاب المصنف :

ومن طلق زوجته للبدعة أو الجاهلية طلقت وذلك اذا قال أنت طالق اثنتين بكلمة واحدة ، أو أنت طالق ثلاثا لا يقول للسنة ولا لغيرها ، ولا بعد طهرها فذلك بدعة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من طلق واحدة للبدعة ، أو اثنتين للبدعة ، أو ثلاثاً للبدعة ألزمناه بدعته » .

* **مسألة :** وفى الحديث : « ليس شىء أحسن من العتاق ولا أقبح من الطلاق » هذا انما يخرج معنا طلاق البدعة ، فأما طلاق السنة فان الله تعالى لم يحرمه ، وقد علمهم كيف يصنعون .

* **مسألة :** وطلاق الضرار غير جائز ، وان كان يقع ، وهو أن يطلق الرجل امرأته ، ثم يمسك عنها حتى اذا دنى انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها من بعد ذلك ، وذلك هو الضرار الذى نهى عنه ، وليس للرجل أن يفعل ذلك بها ليضارها ويمنعها من الزواج ، فهذا حرام واعتداء منه .

* **مسألة :** ذهب كثير من العلماء الى أن طلاق الثلاث جملة واحدة بدعة ، وذكر ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وبه يقول أصحاب أبى حنيفة ومالك .

ومن الناس من زعم أن طلاق الثلاث لا يقع أصـــلا ، وقول : بـــل يكون واحـــدة ، وقد طلق عبد الرحمن زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فى مرضـــه ثلاثا ، وطلق الحسين بن على ثلاثا ، وحلف الزبير بن العوام على زوجته بالثلاث ويلفظ العجلانى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بالطلاق الثلاث •

قال الشافعى : طلاق الثلاث غير محرم ، واحتج بأن العجلانى طلق زوجته ثلاثا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا سبيل لك عليها » ولو كان محرما لبينه صلى الله عليه وسلم •

وقال أبو حنيفة : هـــو محرم واحتج بأن ابن عمر قال : طلقت امرأتى طلقة وهى حائض ، فأردت أن أتبعها بتطليقتين أخريين ، فسألت النبى صلى اللـــه عليه وسلم عن ذلك فقال : « راجعها » فقلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ فقـــال : « بانت منك امرأتك ــ نسخـــة ــ زوجتك وعصيت ربك » •

وفى خبر آخر : أن عبد الله طلق زوجته ثلاثا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أهكذا أمرك ربك انما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها فى كل طهر تطليقة » •

* **مســـألة** : عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال :

يارســـول الله انى طلقت امرأتى ألفاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « بانت منك امرأتك بثلاث وتسعمائة وسبع وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك » .

وقد كره الطلاق فى ـ نسخة ـ من المؤمنين ، وبلغنا أن رجـــلا أتى ابن عباس فقال : انى طلقت امرأتى عدد النجـــوم ، فقال : قد كان يغنيك منها رأس الجـــوز أوليك اتخذت آيات الله هزؤاً .

* **مســـألة** : زعمت الرافضـــة أن طلاق الثلاث لا يقع ، وأنه بدعة ، وأنه مخالف لمـــا أمر الله به من الطلاق للسنة ، ومن خالف الله فيما أمره ففعله باطل .

يقال لهم : لو جاز ما قلتم لوجب أن يكون من طلق زوجته يعق بذلك والديه ، أو يعتق عبيده كياداً لهما ، وقصداً منه الى عقوبتهما لعل عقوقهما كان طلاقا باطلا ، وعتقه غير جائز بمخالفته الله تعالى فى برهما ، فلمـــا قلتم مع المسلمين : الطلاق واقع والعتق جائز مع المخالفة .

فكذلك ما أنكرتم أن يكون المخالف فى طلاق السنة لازم لـــه مـــع مخالفته ، فان قال الوكيل فى طلاق السنة اذا طلق للبدعة أيكون جائزاً ؟

قيل له : الوكيل اذا خالف الرسم لم يلزم فعله ، لأن فعل الوكيل

فعل الموكل ، فلمـــا كان الموكل لا يقصـــد الى هـــذا ، ولم يرده لم يلزمه ما أوجبه عليه غيره ، والمطلق يلزم نفســـه الطلاق لا من خالفه .

* **مســـألة :** عن مجاهـــد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجـــل فقال : انه طلق زوجته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه ردها اليه ، ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس وان الله قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وانك لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

* **مســـألة :** فان طلقها ثلاثاً وهو مريض ؟

فقيل : ترثه ، لأن ذلك من الضرار ، وقول ما لم يرد بـــه الضرار لم ترثـــه .

فان قال : أنت طالق ثلاثا ان فعلت كـــذا وهو مريض ، ففعلت وهو مريض ، ثم مات ؟

ففى الميراث اختلاف .

* **مســـألة :** فان قال : اذا هل الهلال فأنت طالق ، فهل الهـــلال وهـــو مريض ؟

ففى ميراثها منه اختلاف .

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : من كتاب الاختصار :

والمطلقة ثلاثا اذا تزوجت غيره فى عدتها وطئها فى حال حيضها ، أو فى دبرها أو صومها ، ثم فارقها ، هل تحل للأول ؟

الجواب : لا تحل لمطلقها هذا ، ولا يحل له أن يرجع اليها حتى يقر الثانى أنه قد وطئها الا أن يطأها خطأ فى حيضها ، وأما فى العمد فلا يحل له ، ولو لم تعلم هى بالحيض ، ويختلف فى شهر رمضان ، وفى الاعتكاف وفى المسجد الحرام ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن غيره : الصبحى : وفيمن طلق زوجته وماتت قبل أن تنقضى عدتها ما يعجبك يرثها أم لا ؟ وان كان يرثها وادعى هو أنه طلقها طلاقا رجعياً ، وادعى ورثتها أنه خالعها أو طلقها طلاقاً بائنا ، أيكون القول قوله ، وعليه يمين أم لا ؟

قال : ان كان طلقها ثلاثا فى صحته فلا يرثها ، وكذلك ان كان فى مرض ، وان كان طلاقاً يملك فيه رجعتها ، وماتت هى فى العدة ورثها •

* **مسألة** : وان ادعى ورثتها أنه خالعها ، أو أن طلاقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، وأنكر هو ذلك فعليهم البينة ، وعليه هو اليمين ان أرادوا يمينه •

وأما ان طلقها طلاقا بائنا فى مرض مخوف ومات ، وهى فى العـــدة ففى أكثر القول أنها ترثه حتى يصح أنه مضار لها ويعجبنى هذا القول ، فهـــذا فى المدخـــول بها •

وان كان لم يدخل بها وطلقها كان واحدة أو أكثر فقد بانت منـــه ، فان حسبت نفسها عن الأزواج بقدر العدة ومات قبل انقضاء العدة ففى أكثر القول أنها ترثه •

وأما ان خالعها وهو مريض بمطلب منها وهى صحيحة ، ففى أكثر القول أنها لا ترثه اذا مات وهى فى العدة ، وان كانت هى مريضـــة ففى أكثر القول أنها ترثه كان بمطلب منها ، أو بغير مطلب منها •

وأما الطلاق فلا أعلم فيه فرقا كان بمطلب منها ، أو بغير مطلب ، وأما ان طلقها فى مرض يقـــوم فيه ويقعد بنفسه من غير أحـــد يسنده ويمشى بنفســـه ، فهو عندى مثل الصحيح •

وكذلك فى المرض غير المخوف ، وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه ، ولو نوى ضراراً عن الميراث ، والمرض فيه اختلاف ، قول حتى يصح أنه ضرار ، وقول حتى يصح أنه غير ضرار ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

الطلاق صراح وكنايات :

فالصراح : محكوم بظاهره ، ولا ينوى فيه باجماع الأمة •

والكنايات : ينوى فيها اتفاقاً • وصراح الطلاق قوله : أنت طالق ، وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا حكم عليه بالطلاق ولو لم ينوه •

* **مسألة** : والمكنى : هو مثل قول الرجل لامرأته الحقى بأهلك ، أو أنت خلية منى ، أو بريئة ، أو حبلك على غاربك أو اعتدى أو ما كان من نحو هذه الألفاظ •

واذا أراد به الطلاق فهو طلاق ، أو ما تكلم به من لفظ يريد الطلاق الكافة ، فهو طلاق معهم ، هذا قول أكثرهم ، وبالله التوفيق •

واختلفوا فيمن قال : أنت خلية أو بريئة أو اعتدى ، أو تزوجى ؟

فقول : تطلق ، الا أن ينوى غير الطلاق ، وقول الأكثر : لا تطلق حتى ينوى به الطلاق •

* **مسألة** : أجمع المسلمون أن العرب كانت تكنى عن الطلاق بأربعة أشياء ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت خلية ، وأنت بريئة ، أو أنت بائن ، أو أنت بتة •

ونقلت الكناية الكافة ذلك عن العرب الخلية من الطلاق اذا قال لها : طلقت واحدة الا أن ينوى ثلاثا ، فيكون ما نوى •

وتنازعوا فى غير هــذه الألفاظ ، فقال بعض : ان الطلاق لا يقع الا بهــذه الأربعة ، وهو هم بعض أصحاب الظاهر ، فاقتصروا من هــذه الألفاظ على هــذه الأربعة دون غيرها ، لأنها المجتمع عليها •

وقال آخرون : الواجب ايقاع الطلاق بكل لفظ ، كانت العرب توقعها تصريحا وكناية ، ولا تنازع بين العرب أنها كانت تكنى بقوله : حبك على غاربك ، والحقى بأهلك •

والدليل على قول الرجل : الحقى بأهلك متعارف بين أهل اللغة أنه من ألفاظ الطلاق ماروت عائشــة الكلابية ، لمــا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فدنا منها فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « لقد عزت بعظيم الحقى بأهلك » فكان ذلك طلاقها •

وكذلك لا تدافع بين أهل العلم أن قولك حبلك على غاربك من ألفاظ الطلاق • قال الشاعر :

امثلى يخــان العهــــد يا أم مــالك
ألا فاذهبى عنــى فحبــلك غاربيــك

ولا نعلم أن أحــداً قال : ان هاتين اللفظتين كانت العرب لا توقع بهما طلاقا ، فاذا كان قصــده الطلاق الا ما ذكر عن بعض المتأخرين ، من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها •

* **مسألة** : أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق ، والرجعة ، والنكاح » وعن عمر قال : « أربع واجبات على من تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر » وبه يأخذ ذلك كله جائز عليه ان جد أو هزل ، أو أكره أو لم يكره •

* **مسألة** : وقال من قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق ، ثم قال : لكل امرأة تزوجتها فهى طالق ثم تزوج فلانة بعينها ، لم يقع عليها طلاق ، لأنه لا يطلق مالا يملك •

وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) فجعل النكاح قبل الطلاق ، والعدة والطلاق بعده •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طلاق ولا عتاق على مالا يملك ابن آدم » •

* **مسألة** : وفى الضياء :

من قال : كل امرأة تزوجتها فهى طالق ، ففيه اختلاف :

قول : تطلق امرأته اذا تزوج ، وكذلك ان قال : كل عبد يملكه فهو حر ، ولا عبد له ، أو قال ماله صدقة ولا مال له ، فملك العبد أو المال ،

أو تزوج ولم تكن له امرأة يوم حلف ، فبعض رأى عليه الحنث وبعض لم يره حانثا •

ولكن ان قال : ان فعل كذا وكذا فامرأته طالق ، أو عبده حر أو ماله صدقة ، وليس لـــه يوم حلف مـــال ، ولا عبد ولا امرأة ، ثم فعل ذلك بعـــد أن تزوج ، أو ملك العبد والمـــال فانه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلاف •

* **مســـألة** : وفى الجامع ، عن هاشم بن غيلان :

فيمن قال : ان أكلت من ثمرة هذه النخلة ، فكل امرأة تزوجتها فهى طالق ، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل ؟

قال هاشم : تطلق ، وقال معى موسى بن على : ان قال ان فعل كذا وكذا فكل امرأةتزوجها فهى طالق ، ولم يكن له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ، ثم فعل من بعد ، فليس عليه فى الوجهين شىء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك وهـــو قولنا •

وقيل غير ذلك ولا نأخذ به ، قال أبو الحوارى : نأخذ بقول موسى ، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله •

* **مســـألة** : فان قال : ان تزوجت فلانة يعنى امرأة بعينها فهى طالق ، ثم تزوج ؟

فلا تطلق ، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : ان بر فى يمينه فهـو أقرب الى التقوى ، وعلى قول تطلق ، لأن الطلاق وقع بها بعـد التزويج ، فكانت اليمين على الفعل •

قال أبو محمد : وهـذا القول أشبه بأصولهم ، فان كان الشاذ من قولهم ، وقول لا تطلق للرواية • انقضى •

* **مسـألة :** ومن غيره الصبحى : ومن قال : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، أو فعلى الطلاق ، وتزوج امرأة بعد يمينه وفعل ، أيقع على الثانية طلاق فى كلا الوجهين ـ نسخة ـ اللفظين ؟

قال : اذا لم ينو أحدهما طلقتا جميعاً ، ولعل فى بعض القول تطلق الأولى وحدها ، والله أعلم •

* **مسـألة :** اختلفوا فى قوله : قد سرحتك ، أو فارقتك ؟

فقيل : يقع به الطلاق ، وان لم يرده ولم يقصد اليه ، وهو عندهم من ألفاظ الطلاق ، لقوله تعالى : (أو فارقوهن بمعروف) وقوله تعالى : (وسرحوهن سراحاً جميلا) •

وقول : لا يجب بهـذا الطلاق حتى يوجـد من الطلاق لفظ يمكن الحـكم بلا شبهة •

* **مسألة** : أجمعوا أنه لو قال : قد تركتك ، أو خليتك ، أو لا سبيل لى عليك ، ولم يرده طلاقا أنه لا يحكم به عليه .

* **مسألة** : عن عمر بن الخطاب أنه قام اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قلت لامرأتى حبلك على غاربك ثلاث مرات ، قال : ما نويت بذلك الطلاق ، قال : نعم ، قال : بانت منك امرأتك .

* **مسألة** : فان قال لزوجته ليسك لى بامرأة ، وليسك امرأتى ؟

فلا يقع طلاق حتى ينوى به فاذا نوى به وقع ، قال : ورأيته يومىء أن بعضا قال : انه ليس بطلاق ولو نوى به .

قال فقوله : قد فارقتك أشد من قوله ليسك امرأتى فى معنى الطلاق ، وأما فى معنى الكذب فليسك امرأتى أشد .

* **مسألة** : فان قال فى خصام : أنت امرأة الشيطان ، أو امرأة فلان ؟

فلا يلزمه شىء اذا لم يرد لها بذلك طلاقاً ، والله أعلم .

* **مسألة** : وقال اخرجى من بيتى ، فانى ودعت لك نفسك ، أو خلصت لك نفسك ؟

فليس هذا مما يوجب الطلاق الا أن تكون نيته الطلاق .

* **مسألة** : وان قال : ما أنت لى بامرأة ثلاث مرات ؟

فان عنى طلاقا فواحدة ، وان لم يعن طلاقاً فلا شىء ، وعن موسى ابن أبى جابر أنه قال : الطلاق ما أريد به الطلاق وكذلك العتاق •

* **مسألة** : واتفقوا أنه لو قال لزوجته : أنا بائن منك ، يريد الطلاق ، وقع • وان قال السيد لعبده : أنا حرمتك وأنا منك حر ، يريد به العتق ؟ لم يعتق مع الشافعى ، لأن المولى حر لم يزل فخالف ما تقدم وزعم ابن أبى هريرة أن العتق يقع بذلك •

* **مسألة** : وفى الضياء : ان صريح الطلاق يكون كناية فى العتق ، وصريح العتق يكون كناية فى الطلاق ، وصريح الطلاق لا يكون كناية فى الظهار ، ولا صريح الظهار يكون كناية فى الطلاق ، لأنهما علمان لجنس واحد •

* **مسألة** : واذا قال : أنت بائن ونوى تطليقتين وقع اثنتان ، والبينونة بينونة كبرى وهى التى تحرم ولا تحل الا بعد زوج ، وهى التى تقع بالثلاث ، وبينونة صغرى تقع الرجعة وتحل من غير الزوج وهى التى بدون الثلاث •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة :** ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفيمن قال لزوجته : انتيه مرتيشى ثلاثا ، فقيل له : ما نيتك فى ذلك ؟ فقال : انما قلته على غضب ، ولا أعرف نيتى فى ذلك ماذا يجب عليه ؟

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه لا يقع طلاق فى مثل هذا اذا قال ذلك مرسـلا بغير نية الا أن ينوى بقوله ذلك الطلاق ، ففى الأكثر أنه يقع عليه الطلاق اذا نوى طلاقاً .

وان صدقته على أنه ما نوى بذلك طلاقاً جاز ذلك ، واذا أرادت يمينه أنه ما نوى بذلك طلاقاً فلها عليه اليمين ، والله أعلم .

* **مسـألة :** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

أما قوله لها سير مع أخيش صاشى مرتيشى ، فالمرجوع فى ذلك الى نيته ان كان أراد بقوله لها هـذا طلاقاً فقد طلقت على قول من قال بذلك .

وقال من قال : لا تطلق حتى يلفظ باللفظ الصحيح ، ويعجبنا أن يكون القول فى ذلك قوله ، المرجـوع الى نيته فى ذلك ان قال : انه لم يرد به طلاقاً .

وان أرادت يمينه فلها عليه اليمين على بعض القول ، وقال من قال : لها تصديقه ان قال انه لم يرد به طلاقاً لها ، كان ثقة أو غير ثقة . وقال من

قال : لها تصديقه ان كان ثقة ، وان كان غير ثقة لم يكن لها تصديقـــه ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة** : الصبحى : وقول الرجل لزوجته : أنت مفارقة أو مسرحة أو مطلقة : أهـــو كقوله قـــد فارقتك أو سرحتك أو طلقتك أم بينهمـــا فرق •

قال : ان كانت هذه المرأة مطلقة من قبل قد طلقها هـــو أو غـــيره ، ونوى بذلك ما كان فى المـــاضى ، فانه يقبل قوله ، وله نيته ، ولا بأس عليه ، ولا يتعرى من الاختلاف •

فان لم يكن جرى عليها ذلك من قبل منه ولا من غيره ، فقول انها تطلق ولا يقبل قوله فيما يدعى من العلة التى تزيل عنه الطلاق ، وقـــول يقبل منه ذلك ، والقول قوله فى ذلك مـــع يمينه على هـــذا القـــول ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : واذا طلبت الزوجة على زوجها الطلاق ، فرد هو عليها وقال لها مفارقنش مائة مرة ، فلما أرادت الزوجة الخروج منه قال : لم أنو الطلاق ، فما يجب فى ذلك بينهما ؟

قال : اختلف المسلمون فى الفراق ، فجعله بعضهم طلاقاً ، ولم يجعله

بعضهم طلاقاً ، حتى يريد به الطلاق والقول قوله عند صاحب هـذا القول ، وعليه اليمين ان خاصمته امرأته ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه من خرج الى موضع وقال لزوجته : أنت مفارقة ، وينوى أنه مفارقها بالأبدان ، لأنه خارج عنها لا ينوى به الطلاق ، أيكون طلاقا على قول من يجعله من صريح الطلاق ، ولا تنفعه نيته ؟

قال : قول انها تطلق ولو نوى ذلك على قول من لا يرى له نية اذا كان منه ما يثبت به الطلاق فى ظاهر الحـكم ، وقول لا ينفع عليه طلاق على قول من يجعل له المخرج فى ذلك ، ويثبت له نيته ويصدقه فى ذلك •

والفراق مما يلحقـه الاختلاف فى معانى الطلاق ، وان قال لها : مفارقنش فبعض يجعل له المخرج فى ذلك ، وبعض يثبت عليه الفراق بمنزلة قوله : قد فارقتك ، والشين شين الكشكشة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب المصنف :

اختلفوا فى طلاق الحكاية كقوله لزوجته : ما تقولين يا فلانة لو أنى طلقتك ثلاثاً ؟

فقال بعض : انها تطلق ، وقال بعض : لا تطلق ، لأنه قال : ماتقولين ولم يطلق •

* **مسـألة** : الوضاح بن عقبة :

قال : كان رجل بفرق متزوجـا امرأته يقال لها أم عمرو ، وكانت تزوجت قبله بأزواج ، فقال لها : أزواجك كانوا يطلقونك أم تطلقينهم ؟ فقالت : بل كانوا يطلقوننى ، فقال : ماذا لو قلت أم عمرو طالق ثلاثا ؟

فتشـاور المسلمون ، فقال بعضهم : تطلق ، وقال بعض لا تطلق ، فردوا الرأى الى أسنهم فكان أبو بكر الموصلى ، وهو أسنهم ، فرأى أنها تطلق ، وقال أبو زياد : أنا شاك ، قال لها فماذا لو قلت ، أو فماذا ان قلت وكلاهما سـواء .

* **مسـألة** : أبو سعيد : ومن قال : الساعة يذهب ويقول لزوجته : هى طالق ؟

فان كان يريد بقوله هـذا الطلاق فقد وقع ، وان كان انما يريد بقوله لها فهـذا وعد ولا يقع الطلاق .

فان قال : لا تذهبى من بيتك ، فان خرجت فلقد طلقتك ؟

فان خرجت فقد طلقها كما نوى .

* **مسـألة** : ابن محبوب : قيل لو أن رجـلا رأى فى المنام أنه

يطلق امرأته ، وأعلمها بذلك الذى رآه فى منامه ؟ لم يكن عليها بأس بذلك ، ولا طلقت امرأته بهـذا الكلام .

وكذلك لو لم يكن رأى فى منامه أنه طلقها ، ثم قال : انه رأى فى المنام أنه طلقها ، وانما كذب فى قولـه ؟

انها لا تطلق . وقيل عن جابر بن زيد : انها طلقت الساعة لمـا سأل وقال : انه رأى فى المنام أنه طلق امرأته ، ولو أنه لم يقل عن نفسه وانما سـأل عن غيره ؟

لم تطلق ، وخالفه فى ذلك الفقهاء ، ولم يروا هـذا طلاقا ، وأنا آخـذ بقول من لم يوجب عليه الطلاق ، والله أعلم .

* **مسـألة** : فان قالت له : قلت أنت طالق ؟ فقال ذلك يريد به الحكاية ولا يريد الطلاق فلا يقع بالحكاية طلاق فى الحكم ، ولا فى المعنى والجائز ، واذا لم تصدقه فى الوقت ثم صدقته بعد ذلك فيما يجـوز فيه التصديق فهـو جائز ان شـاء الله .

* **مسـألة** : فان قال لزوجته : أنت حرة يريد الطلاق ؟

وقع الطلاق اتفاقا .

انقضى الذى من كاتب المصنف .

* **مسألة** : الصبحى : فيمن قال لزوجته ، اذا أتاك أحد يسأل عنى فقولى انه طلقنى ، أو أنى لست لـه بزوجـة ، أو أنه فارقنى ، ولم يرد بذلك طلاقاً ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : أحسب أن بعض المسلمين ألزمه الطلاق ، اذا قالت بذلك لمن سألها ، أو لمن أمرها أن تقوله ، وبعض لم يره طلاقاً ولا ألزمـه حكمه ، وانما كذب ، واللـه أعلم .

* **مسألة** : الشيخ الفقيه أبى نبهان :

وفيمن قال لزوجته : ان قبضتينى ورقة الطلاق التى على لك ، أو قال : ان أبرأتينى من كل حق على لك فأنت طالق ، ثم سأله أحـد عن أمرهما هـذا فقال : ففارقنا ولم يفسر للسائل شيئا ، والزوجـة ما فعلت من هـذا شيئا ، أيلزمه الطلاق أم لا ؟

قال : لا يبين لى لزومه على هذا ما لم يرد به طلاقها ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

ومن طلق امرأته قبل الدخول ، فالواحدة تنبيهاً ولا يلحقها طلاقه من بعد ، وليس له ردها الا بنكاح جديد ، وان أشهد على رجعتها ووطئها من غير تجديد نكاح فسـدت عليه ، ويفرق بينهما ، وان أطلق قبل الجواز ، ثم وطىء فظن أن له عليها رجعة ، فعليه لها صداق ونصف .

* **مسألة :** وان طلقها ثلاثا قبل الجواز بكلمة واحدة ؟

فقول سليمان : انها واحدة فرق ذلك أو جمعه ، وقول عبد المقتدر : اذا جمعه بكلمة فهو ثلاث ولا يرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره ، وهو قول الحسن ، وفى موضع أنه قول لموسى ، والرأى الأول أكثر ، وعلى ذلك كان الناس ، وانما قال : انها ثلاث الحسن البصرى ، فاستحلاه بعض المسلمين .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من طلق زوجته ثلاثا قبل أن يجوز بها الواحدة تبينها » ومن الدليل على هذا أنه اذا قال : أنت طالق ثلاثا بانت منه بقوله : أنت طالق فى قول أبى عبيدة .

وقوله : ثلاثا لا معنى له ، لأنها فى حال قوله ثلاثا أجنبية ، فطلاق الثلاث غير واقع بها ، لاستحالة وقوعه عليها ، فاذا طلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ، وان لم تنكح زوجاً غيره .

وقول : ان تركها كان أقرب للتقوى وأحوط ، والأول أحب الينا وأعدل عندنا .

قال داود : حتى تنكح زوجا غيره ، وخالفه بعض أصحابه فى ذلك ، وهكذا يوجد عن ابن عباس أن الثلاث تبينها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، سواء كان دخل بها أو لم يدخل .

وقيل : ان أبا هريرة سئل عن هـذه بحضرة ابن عباس ، فقـال أبو هريرة : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال ابن عباس : طبقت قوله طبقت أصله اصابة المفصل ، ولهـذا قيل لأعضـاء الشـاة طوابق واحدها طابق ، فاذا أصابها الرجل فلم يحط المفاصـل ، قيل قـد طابق ، قال يصف السيف :

* يصمم أحينا وحينا يطبق *

يعنى يصمم فى العظم ، ويطبق يصيب المفصل ، وانما أراد ابن عباس أصبت وجـه الفتيا ، كما أصاب الرجل الذى لم يحط المفصل وطبق .

* **مسـألة** : أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل الدخول تطليقة أنها قد بانت منه ، ولا تحل له الا بنكاح جـديد ولا عدة عليها ، واختلفوا فيه اذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فقول تبين بالأولى والاثنتان ليستا بشىء ، وبه قال الشافعى وغيره ، وقول اذا تابع بين طلاقه طلقت ثلاثا ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وبه قال مالك : اذا لم يكن له نية .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسـألة** : ومن غيره : ابن عبيدان : ومن طلق زوجته أو خالعها ،

وحلف بالطلاق أنه ما يردها وتزوجها تزويجاً جديداً فى عدتها ، أو بعد انقضاء عدتها ، أيكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد يلحقه الحنث أم لا ؟

قال : هـــذا عندى مما يختلف فيه ، فعلى قول من يقول فى الأيمان بالتسمية فلا يحنث ، لأنه لم يردها بل تزوجها ، وعلى قول من يقول فى الأيمان بالمعانى فانه يحنث لأنه ردها الى الزوجية ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب المصنف :

ومن طلق زوجته وهى صبية غير بالغ طلاق السنة ؟

فلأصحابنا فيها ثلاثة أقاويل : قول يقع بها الطلاق حين يطلقها ، ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر •

وقول : لا يقع بها الطلاق الا الى الهلال ، فاذا هل الشهر وقعت تطليقة ، ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر •

وقول : لا يقع بها الطلاق الا بعد أن طلقها بثلاثين يوماً ، ثم يقع بها الطلاق ، وتستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، فان كانت قد أيست مـــن المحيض ، فالاختلاف فى وقوع الطلاق بها واحـــد •

قال المصنف : هذه المســألة لعلها ناقصـــة ، والله أعلم • ويحسن عندى اذ طلقها للسنة •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : اذا طلق اليهودى زوجته ثلاثا : ثم رجع اليها ، وقال : انه ليس فى دينهم الطلاق ؟

فقال من قال من الفقهاء فى ذلك قولا ، وقول ما بانت منه بثلاث تطليقات ، ويفرق بينهما ، وقد كان أبو عبد الله بذلك بين يهودى وزوجته بتوام ، وكتب الى الوالى بالفراق بينهما •

قال غيره : قد قيل هـذا ، وقيل لا يقع الطلاق ولا الحرمة الا أن يكون ذلك معهم فى دينهم •

* **مسألة** : وطلاق الحرة المسلمة ، أو اليهودية والنصرانية ثلاث تطليقات ، وهو قول الأكثر ، وان كانت كافرة فهى حرة وبه يقول أبو محمد •

وقول أبى عبيدة : ان طلاق الذمية من اليهود والنصارى تطليقة واحـدة ، وعدتها حيضة واحـدة ، وبالشهود شهر ثلث طلاق المسلمة ، كما أن ديتها ثلث دية المسلمة ، ولا عمل على ذلك • قال أبو الحوارى : بهـذا نأخـذ •

* **مسألة** : والحـر اذا طلق زوجته الأمـة تطليقتين ، ثم ان سيدها وطئها ، فعن جـابر بن زيـد ؛ ومسلم أنهما كانا يكرهان أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره •

* **مسـألة** : وان قال : أنت طالق ان لم تستتري ؟

فهـو لبس .

فان قال : أنت طالق ان لم تجيبنى ، أو تجلينى ، أو تعظمى حقى وتستحى منى ؟

فهـو لبس .

* **مسـألة** : وان قال لها : ان كان مطلقك أحب اليك منى فأنت طالق ، فقالت : أنت أحب الى ؟

هذا لبس ، وأخاف ان كانت تعلم أنه أحب اليها منه فلا يسعها أن تقيم معـه .

وان قال لها ذلك ، فقالت : لا أخبرك ؟

فله أن يقيم معها حتى انه أحب اليها منه .

* **مسـألة** : ومن قال لزوجته : أنت طالق ان شئتى ؟

فعن أبى الشعثاء أنه لبس .

* **مسـألة** : وان قال لامرأته أنت طالق ان لم تجتهدى جهدك ، فقالت له : قد بلغت جهـدى ؟

فهـذا لبس .

وقال أبو محمـــد : وكان أبو عبيدة لا يجب فى مثل هذا فكان اذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس ؟

قال له : أنت أولى بلبسك .

* **مسـألة** : وان قال : ان دخلت موضع كذا الا فى مصانحى فأنت طالق ؟

فهـذا لبس .

* **مسـألة** : ومن نوى طلاق امرأته فى نفسه ولم يطلقها بنيته ؟

فانه لا يقع طلاق ما لم يلفظ بشىء يوجب الطلاق ، والنية بمجردها لا يحـكم بها الا فى الأفعال ولو كان محكوما بها كان المعتقد للقـذف قاذفاً ، والمعتقد للزنى زانياً والمعتقد للصلاة مصلياً .

وكان للانسان أن يأتى بالسعى ويريد به الصلاة ويريد بها القذف ، ويأتى بلفظ كفر يريد به الايمان ، ويأتى بالشعر ويريد به القرآن ، فيكون له من كل ذلك ما نوى ، فلمـا بطل هـذا صح أن النية بمجردها لأقداح فى الأشياء حتى ينضم اليها فعلا ، وقول تتقدمه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها » والنيات من حديث النفس ، وان احتج محتج

بقوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » قيل له : ليس فى قوله دليل على أن يوجـد ـ لعله ـ يؤخر النية ، ويقدم العمل ، بل فيه ايجاب الأعمال بالنيات ألا يحتسب لعامل عمل الا بالنية ، وقصده أن يجتمعا له معاً الا أن تخلو نية من عمل من نية ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن وسوس له الشيطان أنه قد طلق امرأته ، ثم سئل عن ذلك فقال : الشيطان يوسوس لى أنى طلقت امرأتى ؟

فانها تطلق بقوله ذلك ، وان لم ينو بقوله ذلك طلاقا ، فاذا هى واحـدة ، ويجـوز عليه من الطلاق ما لفظ به فى ذلك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا .

وأحسب أن هذه المسألة عن مسعدة بن تميم ، والله أعلم .

* **مسـألة** : فيمن قال لامرأته أنت طالق بلا نية ؟

قال أبو سعيد : تطلق فى أكثر ما عرفنا ، وقول لا تطلق حتى يريد طلاقها ، لأنه لا يكون الطلاق الا بالكلام مع اعتقاده .

وقول اذا قصـد الى نفس الكلمة التى هى موجبة للطلاق ، وهى من ألفاظه ، وقصد به اليها قد وقع الطلاق ولو لم يعتقده ، لأن الكلام حاكم على النية ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن طلق ناسياً ؟

طلقت امرأته ، وان غلط لم يلزمه فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله •

* **مسألة** : قال بعض أصحاب الظاهر : اذا قال : ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمه ناسياً ؟

لم يحنث ، وكذلك ان كلمه مكرها لم يحنث ، قال : لأن اليمين يعقدها الانسان على ما تحت قدرته ، وليس فى قدرته الامتناع عن النسيان ، وعن أبى الحسن رحمه الله أن الحنث يقع فى النسيان ولا اثم عليه •

قيل : ان رجلا لقى جابر بن زيد رحمه الله فسأله جابر ، وقد كان الرجل تزوج امرأة ، فقال له جابر : أتزوجت بها على سنة الله ؟ فقال : نعم يا أبا الشعثاء ، طلقتها على سنة الله وسنة رسوله ، فقال له أبو الشعثاء : ما قلت ؟ قال : قلت لك كما قلت لى •

وانما أراد أن يقول له كما قال ، ولم يرد الطلاق ، فلم ير عليه جابر طلاقاً ، وقال : لاغلت على مسلم •

قال أبو عبد الله : نعم هذا على وجه الفتيا ، فاذا حاكمته امرأته حكم عليه بالطلاق •

وقال غيره : قيل : كان جابر فى لسانه لثغ فقال : لاغلت يريد لا غلط فمضت •

* **مسألة** : فى الوسوسة التى يجد معها تحرك اللسان بغير سمع ؟

قال : تلك وساوس الشيطان ، ولا بأس بذلك حتى يتحرك اللسان بالطلاق ، وتسمعه الأذنان قاصداً به اليها وتسمع هى ذلك منه .

* **مسألة** : القاضى أبو زكريا :

فيمن طلق زوجته ثم خرج ليسأل عن الطلاق فنسى حتى سأل عن كلام لا يجب به الطلاق ؟

وعنده أنه الذى طلق به فأفتاه الفقيه أنه لا يقع به طلاق ، وكان يجامع على ذلك حتى مات أنه لا يكون على هذه الصفة اثماً .

* **مسألة** : وقيل : قال رجل لفقيه انه وسوس له الشيطان أنه قال : امرأته طالق ؟

فقال له الفقيه : الساعة طلقت ، قال أبو عبد الله مثل ذلك ، قال أبو سعيد : فى مثل هذا أنه لا يقع الطلاق الا أن ينوى الطلاق . انقضى .

* **مسألة** : ابن عبيدان : أما الطلاق فى النفس بغير لفظ باللسان ، فليس بطلاق كان داخلا بالمرأة أو لم يدخل بها ، كانت المرأة بالغاً أو غير بالغ على كل حال ، وكذلك الايلاء والظهار لا يلزمه بحديث النفس الا أن يلفظ بلسانه .

وأما اذا طلق أو آلى أو ظاهر بلسانه ، ولم يقصد بقلة ولانيته ففيه اختلاف قول يقع الطلاق والايلاء والظهار ، وهـو أكثر القول ، وقول لا يقع ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : وسـئل الشيخ ناصر بن أبى نبهـان عن تفسـير هـذين البيتين :

وقـال لى يقـع الطـلاق
فى غلـط والوهـم والفـراق

لكنـه يثبت بالنسـيان
والسهـو فى قـول أولى الايمـان

أيكون هـذا اذا نسى الحكم أم لا ، وما الفرق بين السهو والوهم هنا ؟

الجواب : مثاله : أن يقول بشىء غير حاضر قلبه الى ذلك ، فهـو متعمد الى قولـه كالقائم من سجـوده فى الصـلاة غير حاضر قلبه فى موضع عليه القعـود والوهم هـو الظن لغير المصيب ظن أن عليه القيام فقام متعمـداً .

وفى الأصل عليه القعود ، فاذا ذكر خطأه ، وقعد ففى السهو عليه سجدتا سهو ، وفى الوهم عليه سجدتا وهم ، ولا أدرى ما قبل هـذين البيتين ، لعل معناهما متعلق بما قبلهما ، فان لم يكن فالغلط أن يقصـد بقوله شيئاً فيغاط بالطلاق .

أى لا يقع به الطلاق ولا الفراق والوهم مثله ، لأنه هـو الغلط والنسيان والسهو ، اذا طلقها بكلام يعرف أنها تطلق به ، ولكنه سها ونسى فظن أنها لا تطلق به ، فتعمده ان كان أراد هكذا ، ويمكن أنه أراد غير هـذا المعنى ، ولم أفهمه ، راجع فيه فكرك ، ولعل مذهبه أن الطلاق لفظ هـذا ما بينه وبين الله تعالى .

وأما فى الحكم فالطلاق يثبت بالوهم والغلط ، الا أن يصح أنه لم يقصـد بذلك اللفظ فى الاعتبار ، مثاله : يحلفه القاضى بكلام فيغلط فيلفظ بما تطلق به زوجته ، وهـو يريد أن يقول كما يقول القاضى ، فهذا مما يحتمل له اذا قال : زلة لسـانى ولم أرد به الطلاق ، ولكنى أردت أن أقول كما قال لى القاضى .

فهذا مما يحتمل له اذا قال : زلة لسانى ولم أرد به الطلاق ، ولكنى أردت أن أقول كما قال لى القاضى على هـذا المثال مما يصح ، لأن يصـدق فيه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب المصنف :

وقيل فيما أجمعوا عليه : ان الطلاق لا يقع بالنية اذا نوى الرجل لامرأته أنه قد طلقها فى اعتقاد نيته أنها لا تطلق بذلك ، ولا نعلم فيه اختلافاً أن الطلاق لا يقع بالنية دون الكلام .

وأجمعوا أنه لا يقع الطلاق بالكلام بغير ارادة له ، والنية له ، وأجمعوا أنه اذا حصل القول باللفظ الذى هو طلاق مع القصد اليه والنية له أن يكون طلاق ، ولا نعلم فيه اختلافاً .

* **مسألة** : واختلفوا فى الألفاظ التى يقع بها الطلاق ، ولو لم يرد به الطلاق اذا قصد الى اللفظ الذى هو اسم من أسماء الطلاق .

فقول : ان الطلاق والفراق والتسريح والاخراج ، كل هؤلاء من أسماء الطلاق ، اذا قال لزوجته قد طلقتك ، أوقد سرحتك ، أو قد فارقتك ، أو قد أخرجتك ، طلقت بذلك ، أراد الطلاق أو لم يرد ، فذلك من أسماء الطلاق اذا قصد بذلك الطلاق ، الى زوجته طلقت .

والطلاق والفراق والتسريح والاخراج من أسماء الطلاق ، وقول : لا يكون الخروج من أسماء الطلاق حتى يريد به الطلاق ، ولكن التسريح والفراق والطلاق هو من أسماء الطلاق ، وقول لا يكون التسريح من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق ، ولكن الفراق والطلاق هما اسمان أريد بهما الطلاق أو لم يرد بهما .

وقول : ان الفراق لا يكون اسماً من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق ، فاذا أريد به فهو طلاق ، وقول لا يكون اسم الا الطلاق نفسه ، فاذا قصد اليها بالطلاق بلفظ الطلاق ، كان جاهلا بما يوجب

الطلاق ، أو عالما بما يوجبه الا أنه قصد اسمه الذى هو طلاق ، فذلك طلاق .

وما سوى ذلك من الأسماء فلا طلاق به ، ولو قصد الى الكلام به ، والارادة لزوجته حتى يوافق اسم الطلاق ، ويريد به الطلاق على قول من يوجب الطلاق بالارادة بالكلام الذى هو غير طلاق ، والله أعلم .

* **مسألة** : وقوله أنت طالق ان فعلت كذا ، وان فعلت كذا فأنت طالق ؟

فانها ان فعلت طلقت قدم الطلاق أو أخره ، وفيه قول غير هذا اذا قدم الطلاق .

* **مسألة** : لا تنازع بين أهل العلم أن الطلاق اذا علق بالفعل لم يقع قبل حصول الفعل ، والله أعلم .

* **مسألة** : وان قال هو : فراقك هو فراقك : هو فراقك وقال : نويت واحدة ؟

فعن موسى وأبى عبد الله : انها واحدة ، قال هاشم : ثلاث ولا يقبل منه .

* **مسألة** : قال الشافعى : صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : انطلاق ، والفراق ، والتسريح •

قال أبو حنيفة : صريحة لفظة واحدة ، وهى الطلاق •

واحتج الشافعى بقوله تعالى : (وسرحوهن سراحاً جميلا) وقوله تعالى : (فارقوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) •

* **مسألة** : أجمع أهل العلم أن الحالف بالطلاق اذا حنث لزمه الطلاق وألا مخرج له منه ، قال : وهذا قول علماء أهل الحجاز والعراق والشام ومصر •

* **مسألة** : فان قال : على يمين مغلظة بالطلاق لا يفعل كذا ثم حنث ؟

وقع الطلاق •

* **مسألة** : فان قال على الطلاق ان قلت كذا فحنث ؟

وقع الطلاق ، وقول لا يقع ، قال : ورأى من لم يلزمه الطلاق أحب الى ، حتى يريد به هو طلاقاً ، قال أبو الحسن : اذا حنث فعليه الطلاق •

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ شائق بن عمر الأزكوى :

وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فعلى عتاق عبيدى ، وطلاق نسائى ، هل يعتق العبيد ، وتطلق نساؤه بعد الحنث أم لا ؟

الجـــواب : تعتق عبيده ، وتطلق نساؤه ، والله أعلم •

* **مســـألة** : قال أبو سعيد : فيمن أراد أن يقول لزوجته أنت طالق ، فلمـــا أخذ فى الطلاق لام نفســـه ؟

فتم الكلمة بقوله طلق أنها لا تطلق ، الا أن يريد به الطلاق ، وكذلك طالق ــ بضم اللام ــ وكذلك ان فتح اللام ، فكله سواء عندى ، ولا يقع الطلاق الا أن يريد به الطـــلاق •

قال : وقد اختلفوا فى النية ، فقيل : اذا نوى بشىء من الطلاق وقع الطلاق ، وقول : لايقع بذلك الطلاق الا بلفظ تام تتم به حروف اســـم الطلاق ، ثم حينئذ يقع اذا نوى به ، واذا لم يرد ذلك ، وكان حكاية أو غلطاً أو مايشبهه من غير أن يقصـــد به الى زوجته فلا يطلق •

* **مســـألة** : فان قال لامرأته : طلقك اللـــه ؟

فـــلا طلاق •

وان قال : قد طلقك اللـــه ؟

ففيه اختلاف :

قال أبو محمد : عندنا أنها تطلق •

وان قال : الله قـــد طلقك ؟

ففيه اختلاف :

قال أبو الحسن : تطلق •

* **مســـألة** : وان قال : أنا منك طالق ؟

ففيه اختلاف :

وان قال : أنا طالق ؟

فـــلا شيء •

وان قال : طلاقك بيدك ، فقالت : أنت طالق ؟

ففيه اختلاف :

وان قالت المرأة لزوجها : قد طلقتك ، فقال الزوج : قد قبلت ؟

فانها تطلق واحـــدة •

* **مســـألة** : فان قال : يا مطلقة ؟

فما أراها الا تطليقة واحـــدة ، الا أن يكون قد طلقها قبله رجـــل ، وانما عنى أنك قد طلقت ، فان كان لها مطلق ولم ينوه ، فانها تطلق •

قال سليمان بن عثمان : الا أن يكون لها ملطق غيره وينوى به •

أبو عبد الله : فيمن قال : فلانة مطلقتى باسم امرأته ، وقال : انه لم ينو به طلاقاً ؟

فهو طلاق •

* **مسألة** : فان قال لزوجته بعد خصام : أنا منك برىء وأنت منى بريئة ؟

قال الموصلى : البريئة والخلية والبائنة تطليقة اذا لم يصرفه الى نية •

* **مسألة** : ان قال : أنت منى بريئة ، وأنا منك برىء ؟

فهو ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، وان لم ينو طلاقاً ، فليس بشىء ان كان عنى أنا برىء من دين كان لك على أو شبه ذلك فلا شىء عليه •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : ابن عبيدان : ومن قال لزوجته : يلزمنى التلاق — بالتاء — ان لم تفعلى كذا وكذا ولم ينو طلاقاً الا ليردعها ، هل يقبل قوله ؟

قال : ان كان لغة أهل ذلك الموضع الطلاق بالتاء ، فالحكم على

لغتهم ، وأما فى الأصل التلاق من الملاق ، وان كانوا لا يحسنون الطلاق ، ولغتهم الطلاق بالتاء ، فحكمهم على لغتهم ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

ومن تعلقت به امرأته فقالت : طلقنى فأخذ قرن شاة وقال : أنت طالق ؟

طلقت زوجته حتى يقول : أنت طالق ياشاة ، ولا يقبل منه قوله أنه أراد الشاة حتى يقول أنت طالق يا شاة طالق .

* **مسألة** : ومن كان نائماً فأيقظته أمه ، فظن أنها امرأته فقال : أنت طالق ؟

فان امرأته قد طلقت .

ومن غيره أنها لا تطلق وهو أكثر القول ، والله أعلم .

* **مسألة** : أبو سعيد : فيمن جرى بينه وبين زوجته خطاب ، ثم قال : أنت طالق ، ثم قال : نويت الحجر والشاة ؟

فقيل : له نيته كان ثقة أو غير ثقة ، وقول لا تقبل نيته كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : ان سمى بالحجر أو الدابة قبل منه ، وان لم يسم لم يقبل منه .

وقول : ولو سمى لا يقبل منه لأنه طلق ما يطلق ، ويعجبنى فى الحكم لا يقبل قوله فى النية اذا لم يسم بالحجر أو الدابة اذا كان بينهما مخاطبة وثبت أنه متكلم لها •

وفى موضع : ان قال لها : أنت طالق ، ثم قال : لهذه الشاة أو السرير ، أنها ان صدقته وسعه المقام معها ، وقال أبو سعيد : هو يسعه المقام معها ، أظهرت تصديقه أو لم تظهره ما لم يحكم عليه بمفارقتها ، والمعنى اذا كان فى موضع التصديق •

وقول لا يسعها تصديقه ، لأن الشاة والسرير لا يطلق •

* **مسألة** : أبو الجسن : فيمن فى الليل وفى يده مدية ، أو فى البيت سرير أو داية ، فقال أنت طالق يعنى تلك الأشياء ولا يعنى امرأته ؟

ففيه اختلاف : قول لا يقبل قوله حتى يقول يا مدية أو يا دابة يسمى به والا وقع ، وقول يقبل ان كان ثقة ولم تحاكمه ، وقول ذلك الى نيته اذا لم يسم زوجته ، وقول الى نيته مع يمينه •

* **مسألة** : ومن خوطب بعد خصام فى زوجته ، فقال : هى طالق ، ثم قال : لم أنوها ولا سميت باسمها والمرأة تسمعه ، أو قال : لا نويت واحدة ولا اثنتين ، ولا كانت لى نية اليها ولا فى شىء من الطلاق ؟

فاذا لم يسم باسمها ، ولا قال امرأتى وصدقته ، وسعها المقام معه ، وكذلك أيضا ان لم تصدقه ، وقال انه لم ينو لها طلاقاً فقيل القول قوله فى ذلك مع يمينه •

* **مسألة** : وقالوا فى رجل له امرأتان اسمهما واحد ، فيطلق فلانة ؟

ان امرأتيه تطلقان جميعاً ، ولا يقبل قوله انه أراد فلانة لاحداهما ، وقول انه ان قال انه أراد احداهما قبل قوله ، وطلقت التى أرادها ولم تطلق الأخرى •

* **مسألة** : أبو سعيد : فيمن له زوجتان اسم احداهما هند ، والأخرى زينب ، فدعا هند فاستجابته زينب فقال : أنت طالق ، وهو يريد بالطلاق هند ، ولم يعلم أن التى استجابت زينب ؟

قال : يختلف فيه ، فقيل تطلق التى أراد بها الطلاق ، وقصد اليه وهى هند ، وقول تطلقان جميعاً لأنه نوى به لواحدة وخاطب به الأخرى •

وقول : لا تطلق احداهما ، لأن التى أرادها وقصد أزال عنها الخطاب ، والتى خاطها بالطلاق لم يرد طلاقها ، وانما هو لم يعلم أنها هى •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : لو أن رجلا قال لامرأته عليك السلام ، يريد به طلاقها ؟

كان طلاقاً ، وقول لا يكون الا بذلك الطلاق •

* **مسألة** : وقال من قال : كل شيء أراد به الزوج الطلاق ، فهو طلاق ، ولو قال سبحان الله ، والحمد لله ، وقول : لا يكون الطلاق الا أن يتكلم بكلام الطلاق •

قال أبو الحوارى ، عن أبى المؤثر : لا تطلق اذا ذكر الله حتى يقول اذهبى أو مرى وينوى الطلاق •

* **مسألة** : والذى يطلق امرأته واحدة ، وهو ينوى ثلاثا ؟

انهن ثلاث ، وقول هى واحدة هى ، يقول ثلاثا وهو قول أبى الحوارى ، وان أراد واحدة فغلط فقال ثلاثا ، فذلك الى نيته ، وان حاكمته حكم عليه •

* **مسألة** : وفيمن تطلق زوجته ثلاثا ونوى بذلك واحدة ؟

فقيل يقع عليها ثلاثا بالتسمية ، وقيل يقع واحدة بالنية •

* **مسألة** : وعن بشير بن محمد : من نوى الطلاق فى نفسه ولم يتكلم به ، فليس بشيء ، ومن تكلم من غير نية فليس بشيء •

* **مسألة** : ان تكلم بالطلاق على غير نية وسمى بالطلاق لزوجته وهى تسمعه ؟

وقع الطلاق فى الحكم وهو معذور فيما بينه وبين الله اذا لم

تسمعه ، ولم يرد هو طلاقها ، وان قصد الى نفس التسمية فى الكلمة يريد أن يقول لها ، ثم قال لها بعد أن علم ذلك فالطلاق واقع سمعته أو لم تسمعه حتى تكون النية مع الكلام جميعاً بالاعتقاد منه بنية •

لأنه روى عن جابر بن زيد أنه قال : لاغلت على مسلم ، وقال بتحريك اللسان انه ليس بشىء وحتى ينطق بكلام ويبين بتمام كلام الحروف بالنية ما يكتبه المكان •

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ونوى ظهاراً ، وقال : أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق ؟

فبعض يقول : يقع الطلاق الظهار ، وقول يقع الطلاق ولا يقع الظهار ، وقول يقع الظهار ولا يقع الطلاق ، وقول لا ظهار ولا طلاق ، لأن النية أبطلت اللفظ ولم تقع النية فتنافى بعضه ببعض ، ولعل هذا شاذ من القول •

ولعل مدار قول أصحابنا الذى عليه العمل منهم أنه يقع مالفظ به ، وتبطل عنه النية ، ولعله يلحقه فى قولهم المعنيان جميعاً : النية واللفظ على معنى قوله •

* **مسألة** : أبو سعيد : فان قال : ان فعلت كذا فعلى أيمان

الطلاق ، وكذا ان قال : الطلاق لازم له أو عليه الطلاق فكله معنى واحد ؟

فان قال انه لم ينـــو الطلاق ، فيعجبنى ان قال انه لم يرد الطلاق ، وأراد معنى مفهوما ، أن يكون القول قوله مع يمينه فى ذلك ، وان قال : انه لم يرد الطلاق ، ولم يرد شيئا يفهم يصرفه اليه مع قوله ذلك ، خفت أن يقع الطلاق للشبهة ، وكان أولى بلبسه ، ولا أحكم عليه فيه بشىء •

* **مســـألة** : عن أبى على موسى بن على :

عمن طلق امرأته واحـــدة ، ونوى اثنتين أو ثلاثا ؟

قال : لا تطلق الا واحـــدة ، وان أراد أن يســـأل عن ذلك ، فانه يحيل ذلك الى غيره يقول رجل لامرأته هى طالق واحـــدة ، ونوى بذلك ثلاثا ، قال أبو سعيد : قد قيل هـــذا ، وقول تطلق ثلاثا بالنية •

* **مســـألة** : فان قال لها أنت طالق مائة : وهى تسمع ، ثم قال : انما نويت واحـــدة ؟

فقد بانت بثلاث ، ولا يرد ذلك الى نيته ، ولا يصـــدق على ذلك ، وانما تنفع النية مما بطن ولا تنفع فيما ظهر ، مثل رجل قال : أنت طالق واحـــدة ، ونوى ثلاثا ؟

فقيل تطلق ثلاثا بالنية ، وقيل واحـــدة •

ولو قال : أنت طالق ثلاثا ، وينوى واحـــدة ؟

لم تنفعه النية هاهنا وبانت بثلاث ، ولم نعلم فى هـــذا اختلافاً •

* **مســـألة** : أبو سعيد : فيمن قال لزوجته قد طلقت ولم يرد به الطلاق ، **وانما** أراد أن يغمها بذلك ؟

قال : أما فى الاعتبار ، فانه يخرج معنى اقرار بشىء قد مضت ، ويثبت عليه اقراره فى الحـــكم •

وكذلك ان قصـــد الى الكلمة على معنى الطلاق بها بغير صرفها الى معنى غيرها ، وغـــير المراد بها يوجب الطلاق ، خرج معنى الطلاق فى مطلق الألفاظ •

وان صرفها الى معنى الكذب أنه لم يكن طلقها ، وانما أراد بذلك لمعنى من المعانى ليغمها أو ليغم غيرها أو لسبب يصرف الكلمة فيـــه فى معنى الحكم لا يلتفت الى قوله ، وفى الواسع فيختلف فى ذلك •

* **مســـألة** : اختلف أصحابنا فيمن يقـــول لزوجته : أنت طالق وينـــوى ثلاثا ؟

فقال أكثرهم : يكون ثلاثا ، وقول يكون واحدة ، وهذه الأخيرة عندى

أنظر ، لأن النيـــة بانفرادها لا تعمـــل فى ايقاع الطلاق بأجمعهم حتى يتضمنها الفعـــل •

* **مســـألة** : واذا قال كلاماً غير لفظ الطلاق نحو التكبير والتسبيح أو نحو هـــذا المجرى وأراد به الطلاق ؟

فقد اختلفوا فى ذلك أيضا ، فقول الأكثر يقع ، وقول بعضهم ، وفيهم بشير بن محمد بن محبوب رحمـــه الله أن الطلاق لا يقع ، لأن الفراق المكروه عند الله عز وجل بين الزوجين لا يقع بما يكون قربة اليه ، وما يحبه منهم من ذكره والثناء عليه ، وعلته تســـوغ أن الفراق بين الزوجين لا يقع الا بألفاظ يوقف عليها وهـــو الطلاق • .

فمن قال : ان الفراق يقع به وبغيره فعليه اقامة الدليل •

* **مســـألة** : اختلف الناس فيمن عزم على الطلاق ويطلق فى نفســـــه ؟

فقال كثير منهم ليس بشىء وبه قال جابر بن زيد والشافعى وغيره ، وعلى قولهم العمل ؛ وقال ابن سيرين فيمن طلق امرته فى نفســـه أليس قـــد علمـــه اللـــه •

قال الزهرى : اذا عزم على ذلك فقـــد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به ، وان كان انما وسوسة الشيطان فليس بشىء •

* **مسـألة** : وطلاق العجمى بلسانه واقع ، قال النخعى والنعمان فى قوله بخستم ان لم يرد به طلاقا فليس بشىء ، قال النعمان : ويلزمه فى القضـــاء ، وقال زفر : ان قال يهستم فان كان ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب ، لزمه الطلاق ، ولم يقبل منه غير ذلك ، لأنهم وســـائر الناس فى الأحكام ســـواء •

* **مسـألة** : فان قال : ان فعلت كذا فأنت طالق ، قالت : فانى أفعل ، قـــال : فان فعلت فأنت طالق قال لها ثلاث مرات ، ثم قـــال : انما نوى واحدة فذلك اليه ، لأنه انما قال ذلك فى باب واحـــد •

انقضى الذى من كتاب المصنف :

* **مسـألة** : الصبحى : وأما اذا لم تكن للزوج نيـــة فى وقوع الطلاق ، وانما قال زوجته طالق ، أو قال : ان لم تفعلى كذا وكذا فهى طالق فلم تفعله ، ولم تكن له نية بعزم الطلاق على نفسه ؟

فقول قد طلقت لأن ظوهر الأمـــور قاضية على بواطنها ، وقـــول لا طلاق عليه ، لأن الطلاق لا يقع الا بنية وعزم ، والأول أكثر ، والثانى

واسع لمن رأى عدله وتوسع به عند الضرورة والحاجـــة اليه ، ورأى المسلمين مشـــترك فيه .

ولا تجـــوز التخطئة على من عمل برأى من آراء المسلمين والأخـــذ بالوثيقة فى أمر الفروج أولى ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ابن عبيدان : وأما اذا طلق بلسانه ولم يقصد بقلبه ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقول تطلق زوجته ، وقول لا تطلق ، وأما اذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه ، فانها تطلق .

وأما اذا طلق بقلبه فلا تطلق زوجته ، وأما اذا زل لسانه بالطلاق من غير قصـــد فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله ، وأما اذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه فانها تطلق ، واللـــه أعلم .

* **مســـألة** : من كتاب المصنف :

ايقاع طلاق الثلاث فى وقت واحـــد فى العدة محظور لأنه خـــلاف السنة ، ومن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق طالق فهى واحدة ، الا أن يريد بكل لفظة تلطيقة ، وفى موضع فهى واحـــدة الا أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثا .

أبو الحسن : يكن ثلاثا وقيل واحدة ، وفى موضع آخر عنه أنهـــا

تطلق ثلاثا ، وقال : قيل واحدة اذا نواها ، فالله أعلم • وفى موضع ان هذا يسمى طلاق البت وهو طلاق بدعى •

* **مسألة** : وقيل ان موسى بن على قال : اذا قال أنت طالق طالق طالق انهن ثلاثا **ولا نية** •

وقال غيره : واحدة ، وفى موضع واحدة وله نيته ، وقيل اذا نوى واحدة فما نوى ، ان لم ينو شيئا ونوى تقوله هذا ثلاثا فهو ثلاث •

قال أبو الحسن : قوله أنت طالق طالق طالق فقد طلق ثلاثا ، وقيل واحدة ، وان قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان فعل كذا ، ثم فعل فانها واحدة ، الا أن ينوى ثلاثا ، فان قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونوى واحدة وأراد بتردد الكلام أن تسمع فهى واحدة ، وان لم ينو شيئا فهو ثلاث •

وفى موضع : ان قال نويت واحدة فقيل القول قوله ، وقيل لا يقبل قوله ، وأما اذا قال : انه لم ينو شيئا فهى ثلاث ، وقيل واحدة ، وقول انهن ثلاث نوى أو لم ينو ، وليس لها أن تصدقه •

وفى موضع : ان لم تصدقه امرأته على نيته فذلك الى نيته مع يمينه أنه ما أراد بقوله هذا الا تطليقة واحدة ، فالقول قوله صدقته أو لم تصدقه •

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق طالق ثم ردد ذلك مراراً ، ثم قال : نويت واحدة ، فقد كان أبو على يردد ذلك الى نيته ، وعليه يمين بالله ان طلبت اليه ذلك امرأته ما أراد بقوله ذلك وترديده الطلاق الا واحدة .

وغير أبى على : لايرد ذلك الى نيته ، ولا يقبل قوله وهن ثلاث تطليقات .

* **مسألة** : وان قال هى طالق هى طالق هى طالق ، وقال لم ينو لها الا طلقة واحدة لا أكثر فقد طلقت ثلاثا ، ولا نعلم واحداً من العلماء قال بغير ذلك الا ما قيل عن موسى اذا نوى بذلك كله واحدة فهى واحدة .

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق وأنت طالق ، وأنت طالق طلقت ثلاثا اتفاقاً .

وعن أبى عبد الله : ان قال : نويت واحدة فلا تقبل نيته وهن ثلاث ، وان قال : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق طلقت ثلاثا ولا نية له فى هذا .

وان قال أنت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثا ولا نية له .

* **مسألة** : وفى الضياء :

فان قال : أنت طالق وطالق وطالق فان كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة ، وان كانت مدخول بها فثلاث .

* **مسألة** : فان قال لها : قد طلقتك واحدة ، قد طلقتك اثنتين قد طلقت ثلاثا ، ثم قال : نويت واحدة أو اثنتين فلا تقبل نيته وتطلق ثلاثاً .

قال غيره : نعم لا نعلم فى هذا اختلافاً .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسألة** : وعن مهنا بن خلفان البوسعيدى :

فيمن سئل عن امرأته فقال طلقتها ، ثم بعد ذلك قال سبعين طلاقاً ما يقع عليه من الطلاق بين لنا ذلك مأجوراً ؟

قال : ان لم يكن قد طلقها قبل قوله طلقتها فهى كذبة قد كذبها ، ولا يقع الطلاق ، وعليه التوبة ، وكذلك قوله سبعين طلاقا ولم يتقدم منه ما يجب به الطلاق عليه ، ويكون قوله متصلا به ، فلا أراه طلاقاً ، بل ذلك لغو منه ، ولا يقع به حكم الا أن يريد بقوله قد طلقتها وقوع الطلاق عليها منه فى نيته ، وينوى ما قاله بعده من عدد الطلاق لحقا به ، فعسى أن يلزمه الطلاق بذلك على رأى وقوع الطلاق بالنية من أهل العلم ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى رحمه الله : ومن قال لزوجته أنت طالق عدد الماء أو عدد التراب ؟

فقول تطلق واحـــدة ، وقول ثلاثا ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ومنه وعمن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق ، تطلق واحـــدة أو ثلاثا ؟

قال : تطلق ثلاثا ، وأحسب بعض المسلمين يرى له النية اذا قال : نوى واحـــدة ، وأراد بلفظه التكرار ، وبعض المسلمين لا يرى له نيـــة ، واللـــه أعلم .

* **مســـألة** : ومن كتاب المصنف :

حفظ بن محبوب ، عن موسى بن على رحمهما الله ، فيمن طلق امرأته ثم ردها ، ثم تطلب اليه الطلاق ، فيقول : قد طلقتك ، ثم يقول : انه عنى الطلاق الأول الذى كان ردها منه ؟

قال : أما فى الحكام اذا رفع اليهم ذلك لم يروا له عذراً ، وان لم يرفع وصدقته امرأته ، وعلى قوله فهى امرأته ، وفى موضـــع قـــال : يلزمـــه الطلاق .

* **مســـألة** : محمـــد بن محبوب :

فيمن قال لزوجته : ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، ثم دخلت فقـــال : انمـــا عنيت تطليقة واحـــدة ؟

قال : لا تقبل نيته فى هـذا ، وتطلق ثلاثا ، وهـو قول أبى عبيدة وغيره من الفقهاء ، وقول الى نيته ، وكان أبو على وغيره يقول : ان ذلك الى نيته ، وعليه لها يمين بالله أنه مانوى واحـدة ، كما قال ، ونحن نأخذ بقول أبى على رحمـه اللـه .

* **مسـألة** : الشيخ أبى محمـد رحمه الله ، ورضيه قول الرجل لزوجته : قد طلقتك ، قد طلقتك ، كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ؟

ويلزمه ثلاث ان ثلث ، وان قوله قد طلقتك أوكد عندهم من قوله أنت طالق ، وكل يلزمه فيه الطلاق .

قال أبو سعيد : قوله أنت طالق طلاق لا يختلف فيه ، كان قـد طلقها أو لم يكن ، وقوله : قد طلقتك يخرج معنى الطلاق ، ومعنى الاقرار منه بالطلاق .

فان قالت له من بعد أن طلقها : طلقنى ، قال : قد طلقتك ؟

فقيل : ان كان نوى الطلاق الأول ، فالقول قوله ، ولا يقع طلاق فى بعض القول ، ولو قال لها : أنت طالق كان هذا ابتداء طلاق .

كذلك لو سأله غيرها قد طلقت امرأتك ؟

قال : نعم قد طلقتها .

كان هذا خبراً ، فلو قال هى طالق ، كان مبتدئاً بالطلاق ، وقد قيل يستويان فى بعض القول ، وليس قد طلقتك بأوكد •

كذلك لو سئل حاجة ، فقال : انى حلفت بطلاق زوجتى — نسخة — امرأتى ، لا أفعل ، ولم يرد طلاقاً وانما أراد الدفاع •

فبعض يوجب الطلاق وبعض لا يوجبه •

ولو قال : امرأتى طالق ان فعلت كذا وفعل ؟

وقع الطلاق باتفاق •

* **مسألة** : ومن قال : هى فرقتك ، هى فرقتك ، هى فرقتك ؟

قال هاشم : ثلاث ، وقال موسى بن على : هى واحدة ، وقال أبو عثمان : من قال : هى فرقتك فتطليقة الا أن يحول نيته الى غيره ، واذا قال : نويت قبل منه •

* **مسألة** : عن أبى عبد الله فيمن قال : أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، ثم قال : نويت واحدة ، وقد كان طلقها واحدة قبل ذلك وهى لا تصدقه ، وهو معروف بالبر ففيه اختلاف ؟

فقيل : لا تقبل نيته وهى ثلاث ، وقول ذلك الى نيته ، وكان أبو على يجعل ذلك الى نيته ، قال : وبه نأخذ •

* **مسألة** : وان قال أنت طالق عشراً ، أو مائة ، أو ألفا ، أو عدد الرمال ، أو عدد الأشجار ، أو زبد البحار ، وما جرى هذا المجرى مما يجاوز عدده الثلاث ؟

فانها فى كل ذلك تبين منه بالثلاث ، وهو مأزور فيما زاد على ذلك .

وقد رؤى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى قد طلقت امرأتى ألفا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بانت امرأتك — نسخة — زوجتك بثلاث وتسعمائة وسبعة وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك » .

وروى أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال : انى طلقت امرأتى عدد النجوم . قال : قد كان يغنيك منها رأس الجوزاء ويلك اتخذت آيات الله هزءاً ، وفى خبر : يغنيك هقعة الجوزاء .

* **مسألة** : وفى موضع عن أبى سعيد : عمن طلق زوجته ثلث الطلاق ؟

أنه يختلف فيه : فقول تطلق واحدة ، وقال من قال : انه اذا قال : أنت طالق الطلاق ، فهى واحدة الا أن يريد أكثر ، وعلى قول من يقول : ان الطلاق يتجزأ فيما عندى ، وقول تطلق اثنتين ، وهذا على قول من يقول ان الطلاق اثنتين ولا يتجزأ فوقع الطلاق كله وهو اثنتان .

وقول يقع الطلاق عليها ثلاثا ، وهـذا على قول من يقول : الطلاق ثلاث ، ولا يتجزأ ، قيل لـه : فعلى هـذا لو قال : أنت طالق الطلاق لحقه معنى هـذه الأقوال الثلاثة بالواحـدة والثنتين والثلاث — قال هكذا عندى .

* **مسـألة** : وعن ابن محبوب :

ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ان أكلت من هـذا التمر ؟

فقد طلقت بالثلاث الأولى ولا ينفع استثناؤه .

* **مسـألة** : فان قال لزوجتـه أنت طالق كل الطـلاق أو جميع الطلاق ، فهى ثلاث ، وان قال كلهن ، فواحدة ، وقيل الا أن ينوى الطلاق كله ، فان قال : الطلاق كله ، فهو ثلاث .

وفى الضياء : من قال : كله أو كلهن ولو لم يسم الا هكذا حتى ينوى أكثر ، فان قال أشـد الطلاق أو أكثره ؟

قال بعض : واحدة ، وقيل : ثلاث ، وان قال : أكثر الطلاق فقيـل تطليقتان ، وقيل ثلاث ، وان قال أقل الطلاق فواحـدة الا أن ينوى أكثر .

وان قال : أعظم الطـلاق أو أطولـه ، أو أعرضـه أو أهونه ، أو أيسره أو أعسره ، أو أقبحه أو أحسنه ، او ملء قفيز ولم ينو ثلاثاً ؟

فهى واحـــدة وعن مسعدة : ان قوله ملء قفيز يكون ثلاثا •

* **مســـألة** : وان قال : أنت طالق أبداً ؟

فواحـدة الا أن ينوى أكثر •

* **مســـألة** : قال أبو سعيد : فيمن قال لامرأته : أنت طـــلاق الطـــلاق ؟

فيعجبنى أن تطلق واحدة الا أن ينوى أكثر •

وكذلك أنت طالق نصف الطلاق ؟

فتطليقة واحدة الا أن ينوى أكثر •

وان قال : الأكثر من الطلاق ؟

فيعجبنى أن تطلق ثلاثا •

وان قال : أنت طالق أكثر من الطلاق ؟

فيخرج ثلاثا ، ويخرج اثنتين •

وان قال : أنت طالق كلهن ؟

فقيل ثلاث ، وقيل واحدة ، الا أن ينوى أكثر •

فان قال : أنت طالق كلـــه ؟

فيقع لى أنه واحدة ، الا أن ينوى أكثر •

وان قال : أنت طالق الطلاق كلـــه ؟

فهـــو ثلاث •

* **مسـألة** : اتفقوا أنه لو قال قال : أنت طالق طلاقا فأراد به الثلاث ، كان ثلاثاً ، واللـــه أعلم •

* **مسـألة** : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تســأل المرأة من الرجل الطلاق ، فان فعلت حرم الله عليها الجنة أو تشم رائحتها •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « ملعونة امرأة ، أو قال : لعن اللـــه امرأة طلبت الى زوجها الفراق فى غير كنهة » والمعنى الاساءة والضرار ، وكنه كل شىء غايته ، وفى بعض المعانى وقته ووجهـــه بلغت كنه الأمر أى غايته وفعلت كـــذا فى كنه ، قال الشـــاعر :

وان كـــــلام المـــرء فى كنـــــــة

لكالنبـــل تهـــــوى ليس فيها نصالها

* **مسـألة** : وان طلبت اليه الطلاق ، فقال قد طلقتك ، وقد كان طلقها وردها ، ثم قال : أعنى الأول الذى ردها منه ؟

ففى الحكم لا عذر له ، وان صدقته فهى امرأته •

وان طلب قوم الى رجل أن يفارق امرأته فقال قد أبرأتها ولم يرد طـــلاقاً ؟

قال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد : له ما نوى ، ولا نرى لـــه طـــلاقاً .

* **مسـألة** : وان قالت طلقنى ، فقـــال : نعم أنت طالق مـــن عشرين مكاناً ؟

فهى واحدة الا أن ينوى أكثر .

* **مسـألة** : وان قالت له : أعطنى طلاقك ، فقال لها : خذيه ، فقالت قد طلقت نفسى ؟

طلقت ، وقول : له نيته ، وعن أبى عبد الله قال : اذا قال لها خذيه ثم قال : لم أرد طلاقاً ، فان طلقت نفسها فى مجلسها قبل أن يزول كل واحـــد منهما عن موضعه، فانى أرى قوله : خذيه جوابا لكلامها ، والطلاق واقع عليها ، ولا يقبل قولـــه أنه لم يرد به الطلاق .

وان قالت له : طلقنى ، فقال : أما أنا فلا أطلقك ، ولكن طلقى أنت نفسك ، فقالت : اشهدوا أنى قد طلقت نفسى من عمرو بن زيد ثلاثاً ؟

فالطلاق لها واقع ، ولو قال انه لم يجعل لها الطلاق .

* **مسألة** : ومن طلق اثنتين فقالت زد الثالثة ولك ما عليك فطلقها الثالثة ؟

فانها تطلق ويبرىء الزوج من المال .

قال : وان قالت زد الثالثة قال قد زدت ؟

قال بعض : قد فرغ ، وقال محمد بن محبوب : له نيته .

* **مسألة** : أجمع المسلمون أن الطلاق والظهار يقعان فى الغضب والنسيان والرضا ، وتنازعوا فى الايلاء فى الغضب والمفرق بينهما محتاج الى دليل .

والطلاق واقع فى الغضب والرضا ، ولا فرق بينهما ، ولم يخص الله تعالى فى الطلاق غضبانا من راضى ، فان قيل : قد روت عائشة أن النبى صلى الله عليه سلم قال : « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » قيل : له ذلك اذا زال الغضب تمييزه وانغلق عليه أمره فلم يدر ما يقول ، مع أن الطريقة ضعيفة ، لأن رواية ثور بن زيد الحمصى وهو مجهول ولو ثبت لكان التحريج ما ذكرنا . انقضى .

* **مسألة** : ومن غيره الصبحى : ومن حلف بطلاق زوجته أنه فعل كذا وكذا ، ثم ذكر أنه فعل ما حلف عليه أو شهد أحد أنه فعل ذلك الشىء ما يلزمه ؟

الجواب : اذا حلف أنه ما فعل كذا وكذا ، وهكذا عنده ، ثم صح عنده أنه فعل من قبل ، ففى وجوب الحنث اختلاف ، وفى الأثر أنه حانث فى أكثر القول ، والله أعلم •

رجع الى كتاب المصنف •

* **مسألة** : روى عن جابر بن زيد أنه لقى رجلا فقال له : تزوجت فلانة على سنة الله ورسوله ، فقال : نعم يا أبا الشعثاء قد طلقتها على سنة الله وسنة رسوله ، فقال جابر : لا غلت على مسلم •

* **مسألة** : ولو أن رجلا سأل رجلا عن امرأته ، فقال : هى طالق ، يريد هى صالحة ، فأخطأ فانها لا تطلق اذا لم تسمعه ، وان سمعته فحاكمته حكم عليه •

* **مسألة** : ومن أراد أن يقول أنت طالق واحدة فغلط فقال ثلاثا ؟

فذلك الى نيته ، وان حاكمته حكم عليه ، وعن محمد بن محبوب • قال : لا يقبل قوله وتطلق ثلاثاً •

* **مسألة** : ومن طلق على السهو منه فاذا لفظ بطلاقها لفظا تسمعه منه أو طلقها ما تبين حروف الكلام ، وهى تسمعه طلقت بالسهو

والنسيان كما تطلق فى العمـــد ، وانمـــا قالوا انها لا تطلق بالغلط ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة** : ومن طلق ناسيا ، طلقت امرأته •

* **مســـألة** : وان غلط لم يلزمه فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله •

* **مســـألة** : قال بعض أصحاب الظاهر اذا قال : ان كلمت فلاناً فهى طالق فكلمه ناسيا لم يحنث ، وان كلمه مكرها لم يحنث ، قال : لأن اليمين يعقدها الانسان على ما تجب قدرته ، وليس فى قدرته الامتناع عن النســـيان •

وعن أبى الحسن رحمه الله ، أن الحنث يقع فى النسيان ولا اثم عليه •

* **مســـألة** : ومن طلق زوجته ثم خرج ليســـأل فنسى حتى سأل عن كلام لا يجب به طلاق ، وعنده ان ذلك الكلام هـــو الذى طلق به فأفتى أن لا طلاق ، وكان يجامعها على ذلك حتى مات انه لا يكون آثماً •

* **مســـألة** : ومن لفظ لفظة فلمـــا جاوزها شك فيها أنها طـــلاق أو غـــيره ؟

فلا تطلق حتى يستيقن أن ذلك الذى لفظه الطلاق •

* **مســـألة** : ومن حلف بالطلاق على شىء لا يفعله ، وكانت يمينه

على غضب ، فلم يدر كيف حلف أو نسى ذلك بعد ما حلف ، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى فى يمينه أنه لا يفعل فى وقت وقد انقضى ذلك الوقت ؟

فأرجو أن يسعه أن يأخـــذ بقول الثقة فيما حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذى أخبره به الثقة •

* مســـألة : ومن غيره مسألة من الأثر فيمن حلف بطلاق زوجته ان فعل هـــو كذا ، أو فعلت هى كذا ففعلا ذلك ناسيين ، هل يقع الحنث بفعله وبفعلها ؟

الجواب : ان فعل هو ما حلف عليه ناسيا ، فيختلف فى طلاقها منه ، وان فعلت هى ذلك ناسية وقع بها الطلاق ؛ لأنه يملك من نفســـه مالا يملك من غيره ، والله أعلم •

رجع الى كتاب الصنف •

* **مســـألة** : قال أبو زياد فى امرأة قالت لزوجها : أنت طالق ، قال الزوج : قـــد قبلت ؟

فقال : برأيه انه طلاق •

* **مســـألة** : وان قال أنت طالق على وجـــه الاستفهام ، ولم يرد به طلاقهـــا ؟

فلا تطلق .

وان قال : انك لطالق ؟

طلقت .

وان قال : ما أنت الا طالق ؟

طلقت .

* **مسألة** : فان قال لزوجته : أنت طالق ان كلمت زيداً ان دخلت بيت عمرو ؟

قال : ان كلمت زيداً ودخلت دار عمرو جميعاً طلقت ، وان لم تفعل ذلك جميعا لم تطلق وهى امرأته ، ولو فعلت أحد المعنيين وسواء ذلك قدمت أحدهما أو أخرته .

فان قال لها : أنت طالق ان كلمت عمراً ان لم أطأك ؟

قال : ان كلمت عمراً قبل أن يطأها طلقت ، وان وطئها انهدم الطلاق ولو كلمت عمراً .

* **مسألة** : أبو سعيد : فان طلبت منه النفقة فسأله الحاكم ، فقال ليس لى بامرأة ، فقال لـه الحاكم : أطلقتها ؟ قال : نعم ، أو قال هـو : قد طلقتها ، قد أو قد كنت طلقتها ؟

أنه يلزمه فى هــذا كله الطلاق اذا لم يكن طلقها من قبل •

* **مسـألة** : الشيخ أبى محمــد رحمه الله : فيمن قال لزوجته : انى كنت حلفت بطلاقك ان أعطيتى من مالى شيئا ، ثم انها أعطت ؟

فقد وقع بها الطلاق ، قال أبو سعيد هذا اقرار منه أنه كان حلف بطلاقها ، والاقرار يقع موقع الايلاء ، وفى الحكم من الزوج ، وتلزم الحجــة اذا وقع معنى الطلاق •

فان كان حلف كما قال لزمه ذلك فى معنى الحكم والالزام ، وان لم يكن حلف وكان كاذبا ولم يكن أراد بقوله انى كنت حلفت يمينا بالطلاق ، فأرجــو فيه ما يسع — نسخة — يشبه الاختلاف فى الطلاق ، فبعض يراه كاذباً ، واذا ثبت معنى الاختلاف فى الالزام وصدقته أنه لم يكن حلف وكان فى موضع من يجــوز تصديقه ، ثبت الاختلاف فى التصديق فى هذا الموضع على ما يجرى فى غيره مما يحــكم بالظاهر فى اللفظ بالطلاق ، وفى الارادة من التزويج بغير الطلاق بمعنى تصديقه فى ذلك •

* **مسـألة** : عن موسى بن على فيمن طلق امرأته ثم يردها ثم تطلب اليه الطلاق ، فيقول قد طلقتك ، ثم يقول انه عنى الطلاق الأول الــذى كان ردها منــه ؟

قال : أمـــا الحكام اذا رفع اليهم ذلك لم يروا لـــه عذراً ، وان لم يرفع وصدقته على قوله فهى امرأته •

* **مســـألة** : فاذا قال ما كان دواها الا من يذهب اليها ، فيقول : أنت طالق ثلاثا يعنى امرأته ونفســـه ولم يكن منه غير هـــذا ؟

قال أبو عبد الله : أخاف أن يكون قد وقع الطلاق ، فان قال : مـــا أحقك أن أقول أنت طالق أو قد طلقتك فقد طلقت بهـــذا ، لأنه قد قال : وقول لا تطلق وهو الأحسن حتى ينويه طلاقاً •

* **مســـألة** : فان سئل ألك امرأة ؟ فقال : ليس لى امرأة ، ولايريد طـــلاقاً ؟

فلا يدخل عليه فى زوجته شىء ، وانما هـــو كذب ، فيستغفر الله مـــن ذلك •

* **مســـألة** : فان قال : ان خرجت من غير رأيى جعلت طلاقك فى خروجك ، فخرجت بغير رأيه ؟

فان لم يرد بذلك طلاقاً لم تطلق ، لأنه وعـــد ليس بفعل الا أن يريد بنفس الكلمة طلاقاً حين قال ، فهو طلاق •

أو يقول لها ان خرجت فطلاقك فى خروجك ، أو قد جعلت طلاقك

فى خروجك ، فهـذا كله ســواء وان كان مرســلا ، وقد قال : ان خرجت من بيتى جعلت طلاقك فى خروجك ؟

فالجــواب : واحــد لا يقع بهــذا طلاق •

* **مســألة** : فان ادعت عليه امرأته الطلاق ، فقال ان قالت : انى طلقتها صدقت ، فقالت قد طلقنى ، فقال هــو : كذبتى فلا أرى طلاقاً لأنه صدقها وهو لا يدر ما تقول ، ولكن ان قالت وهى بين يديه طلقتنى فقال هــو : صدقتى فقد أقر وثبت عليــه •

وان قال : هى صادقة ثم احتج أنها صادقة فى غير ذلك فله حجته ؛ وان قال ان ادعت على أنى قــد طلقتها فقــد صــدقت ، فان ادعت الطلاق وقع الطلاق ، وان قال فهى صادقة أو مصدقة ، ثم ادعت الطلاق ، فان الطلاق لا يقع فى هذين الوجهين •

* **مســألة** : ومن وقت وقتا فى فعل فله أن يطأ حتى يجىء الوقت ؛ ومن لم يوقت لم يطأ حتى يفعل •

* **مســألة** : فان حلف بالطلاق ان لم يفعل كذا الى شهرين ، فانه لا يطأ حتى يفعل أو يخلو الشهران فيقع الطلاق •

* **مســألة** : ومن حلفه — نسخة — حلف غريمــه ان امرأتك طالق ان لم تعطنى دراهمى التى عليك الى سنة فحلف ؟

فليس له أن يجامع امرأته قبل أن يؤدى المـــال الى غريمه ، فان جامعها حرمت عليه ، وان لم يجامعها ، ومضت أربعة أشهر بانت منـــه بالايلاء •

* **مســـألة** : وفى الضياء :

وان حلف ان لم يفعل فى هـــذا اليوم كذا ، ثم وطىء قبل أن يفعل ، ثم فعل بعد الوطء ؟

قال : سعيد بن المسيب لا تحرم عليه ، وقـــال سليمان بن عثمـــان والأشياخ قد حرمت عليه •

* **مســـألة** : فان قال يوم تكلمى فلاناً فأنت طالق ، ثم وطئها فى أول النهار وكلمته فى آخره ؟

فانها تحرم عليه أبداً ، لأن وطأه ذلك كان حراماً •

* **مســـألة** : والطلاق يتبع الطلاق اذا كانت المرأة فى العـــدة ، والخلع يتبع الطلاق متصلا قريباً كان أو بعيداً ، والايلاء والظهار يتبعان الطلاق ، والطلاق يتبع الايلاء والظهار •

* **مســـألة** : وفى الضياء :

والطلاق الذى يتبع الطلاق مثل رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ،

ثم حلف بالطلاق ثلاثا فحنث فان ذلك يقع بها وعليه الطلاق ، لأن الطلاق يتبع الطلاق باتفاق الائمة ، وذلك فيما يملكه فيه الرجعة .

قال أبو الحسن : ان الطلاق البائن يقع على الرجعى مادامت فى العدة .

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن حلف أن يطلق زوجته ثلاثا فى هذه السنة ؟

قال : اذا لم يكن له نية فانه ان خالعها ثم طلقها بر ولم يلحقها الا البرآن ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن طلق امرأته ثلاثا ولم يفصل بينهن ، فانهن ثلاث .

* **مسألة** : أبو سعيد ان قال : أنت طالق اذا وقع عليك طلاقى ؟

فقيل تطلق واحدة ، لأنها انما يقع عليها الطلاق اذا طلقها ، وقول تطلق اثنتين .

فان قال : أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى فطلقها واحدة ؟

وقع عليها ثلاث تطليقات بوقوع الواحدة والثانية .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان دخلت المسجد ، ثم عزم على تلك التطليقة فأكملها ثم عادت هى فدخلت المسجد ؟

فانها تطلق أيضا ثانية ، والله أعلم .

* **مسألة** : فان قال اذا طلقتك أو ان طلقتك ، أو متى طلقتك أو متى ما طلقتك ، أو كلما طلقتك فأنت طالق ؟

فاذا طلقها واحدة على هذا كله ، فقد قيل تطلق واحدة ، وقيل تبين بذلك الطلاق .

وقد قيل : ان قال ان طلقتك أو متى طلقتك ، أو اذا طلقتك فأنت طالق ؟

فقال : تطلق واحدة ، وقول تبين الا أن ينوى غير ذلك .

* **مسألة** : من كتاب أحكام أبى سعيد :

وسألته عن رجل حلف أنه يفعل كذا وكذا فمتى يحنث ؟

قال : اذا أنت حالة لا يقدر على ذلك أن يفعله ، وكذلك ان قال ان لم يفعل كذا وكذا .

* **مسألة** : من منثور المعقدى يوجد فى الأثر ، عن محمد بن عبد الرحمن المزنى : مسألة : وكان فقيها وابن فقيه ، وكان أبو عبيده مسلم

يعظمه ولا يقوم من مجلسه الا له أن المرأة اذا حلف عليها بالطلاق الا تفعل من ماله أن يمنعها منه فارتكبت نهيه ، وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله ؟

أنها تطلق ويبطل صداقها ، لأن الحرمة هى التى أدخلتها عليه ، وهذا قول يدل على أن صاحبه ذكره قياساً على الزانية فى بطلان صداقها لادخالها الحرمة على زوجها ، والله أعلم •

وقال غيره : ان لها الصداق ، وهو المعمول به اليوم ، والله أعلم •

* **مسألة** : ورهن الطلاق لا يثبت وان كان أكثر الآثار على ثبوته ، والرهن لا يثبت الا فيما يكون مقبوضاً والطلاق غير مقبوض ، ويدل على ذلك أن من أوجب الرهن فى الطلاق يقول : ان الزوج اذا وقع الطلاق ، فاذا كان الطلاق يقع من الزوج بعد الرهن لم يكن مقبوضاً ، لأن قبض الرهن يمنع الراهن من التصرف فى الرهن حتى يؤدى الحق •

* **مسألة** : وبيع الطلاق جائز الفرق بينهما أن الرهن العلة فيه أن يقع ايجاب البيع وثبوت الملك للمشترى وان لم يقبض ، والرهن لا يصح الا بالقبض ، قال الله تعالى : (فرهان مقبوضة) فاذا باع الطلاق للزوجة ، وقع الخلع من حين ما يصير الطلاق فى يدها بالثمن ، لأنه فدية ، وان كان الثمن أكثر من الصداق •

وقول : لا يقع الخلع فى ذلك حتى تطلق هى نفسها ، والله أعلم بالأعـــدل من القولين •

قال أبو معاوية : ان اشترته لتملكه فهو فى يدها ولا خلع ، وان كانت اشترته تريد الخلع فهو خلع ، وان قالت انمـــا اشتريته أريد الخلع فالقول قولها مع يمينها •

* **مســـألة** : ورهن الطلاق فيه اختلاف : بعض أثبته ، وبعض أبطله اذا لم يكن الرهن الا مقبوضاً ، فليس ذلك بشىء يثبت ، والـــذى أجازه اذا جعله فى يده بحق ، وكذلك ان جعله فى يد زوجته بحق ، فقـــد ثبتوا ذلك فى يدها بالحق الى أجل •

* **مســـألة** : فأما هبة الطلاق فلا تثبت ، لأن الهبة لا تكون الا بالقبض •

* **مســـألة** : فيمن اشترت منه زوجته طلاقها كله فطلقت نفسها ولم تسم كم تطلق ؟

قال : معى انه ما لم تسم ففيه معنى الاختلاف على حسب ما قيل فيمن جعل طلاقها فى يدها فطلقت نفسها ولم تسم فقيل بالثلاث ، وقيل بالواحدة ، فان رجعت فى حقها ، وصح أنه كان مسيئا اليها ، فاذا لم

يكن فى حـــال ما تتقيه ، بمعنى ما يرد بيعه فى حال التقية ، فالبيع تام اذ اثبت معنى البيع ، لأن البيع فى بعض معانى القول لا يشبه الخلع فى الزيادة والنقصـــان •

وقد قيل اذا اشترت طلاقها منه بأكثر من حقها الذى عليه ، وماساق اليها لم يثبت عليها معنى الزيادة ، فاذا ثبت معنى فهـــو يشبه معنى الخلع ، واذا أشبه الخلع ، وكان على اساءة ، وعلى ما يجـــوز يثبت لم يعد عندى أن يكون الشراء مردوداً كذلك اذا كان بمعنى الخلع •

* **مســـألة** : فان اشترت طلاقها منه ووزنت الثمن ، فلما قبضه غير فطلقت هى نفسها وقع الطلاق ولا رجعة له فى ذلك ، الا أن تقبله هى وتفسخ البيع •

* **مســـألة** : أبو سعيد : فيمن أعطى زوجته طلاقها ، أو جعله بيدها ، أو باعها اياه بألف درهم ، ثم طلقها ، هل تطلق ؟

قال : نعم تطلق ، وفى بيعه لها بعض يقول انه خلع يقع فى حينه ، وقول حتى تطلق نفسها •

قيل : فان طلقت نفسها ، ثم طلقها هـــو ؟

قال : لا تطلق على ـــ لعله ـــ قول من يقول انـــه خلع ، ولا يملك رجعتهـــا •

* **مسألة** : وما ان ملكها الطلاق ، فانه يملك رجعتها .

* **مسألة** : فان اشترت طلاقها بأكثر من صداقها ؟

قال : يوجد أنه يثبت عليها كان قليلا أو كثيراً ، ويوجد أنه انما يثبت عليها بقدر صداقها ، ولا يثبت عليها الزيادة .

فان اشترته بصداقها وزيادة مائة درهم ؟

قال : يشبه عندى أنه ينحط صداقها الذى بقى عليه ، ويثبت له من الزيادة التى زادته بقدر ما ساق اليها ، ولا يثبت له غير ذلك ، وقول انه يثبت عليها ، ولو زادته على الحق ، لأن هذا خلع ولم يذكر الصداق .

* **مسألة** : أبو سعيد : فيمن عليه لزوجته ألف درهم صداقها ، فرهن صداقها بيدها بحقها ، فطلقت نفسها ، هل يلحقه شيء من حقها بعد وجوب الطلاق ، أم يكون الرهن بما فيه ؟

قال : على قول من يقول انه اذا تلف الرهن تلف بما فيه من الحق ، فانها اذا طلقت نفسها فقد أتلفت عليه الرهن ، وقد ذهب الرهن بما فيه .

قيل : فان أرهنه فى يد غيرها بحق عليه له ، فطلق المرتهن ، هل يكون سواء ؟

قال : يشبه أن يكون الرهن بما فيه على قول من يقول بذلك .

قيل : فعلى قول من يقول : ان الرهن لا يكون بما فيه كيف يكون القـــول فيها ؟

قال : انه اذا كان المرتهن هـــو المتلف للرهن ، فهـــو ضامن لا محالة عندى بما أتلف ، وانمـــا الاختلاف عندى اذا أتلف الرهن من غير أن يتلفه المرتهن ، فهناك يجرى الاختلاف •

واذا طلق المرتهن كان عندى اتلافاً منه للرهن ، ويثبت اتلاف الرهن عندى ابطال الحق الذى يتلفه على الزوج ، ويلزمه بمعناه ، وجوب الحق الذى للمرأة ، أو ما جعله فى يده ، ورضى به أن يكون رهنا فى قول من يقول بذلك •

قال : والطلاق عندى يجـــوز رهنه فى قول أصحابنا ، ولا نعلم فيه اختلافاً من قولهم ، لأنه اذا جـــاز بيعه جاز رهنه ، قال : وما أشبه عندى ألا يجـــوز رهنه ، لأنه ضرر على المرتهن والراهن •

* **مســـألة** : قال محمد بن محبوب : فيمن جعل طلاق امرأته فى يدها بحق لها عليه فطلقت نفسها ؟

قال : يبطل قدر الرهن ان كان رهنه بمائة درهم ، فطلقت نفسها ذهب من حقها مائة درهم ، قال : وكذلك لو رهنه الى يد غيرها بحق ، فطلق الرجل ، ذهب من حقه بقدر الرهن •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : الصبحى : واذا جعل الرجل لامرأته طلاقها بيدها فطلقت نفسها ، هل له ردها ، كان خص لها أو لم يخص ، طلقت نفسها واحدة أو أكثر ؟

قال : ان جعل طلاقها بيدها واحدة فطلقت واحدة ، طلقت واحدة ، وهى رجعية ، وان طلقت أكثر فقيل تطلق واحدة ، وقيل لا تطلق •

وان أرسل القول فطلقت هى نفسها مرسلة ؟

فقيل : تطلق واحدة وقيل ثلاثاً ، والله أعلم •

* **مسألة** : الزاملى : وفيم جعل طلاق زوجته بيدها الى رجل فطلقت نفسها فى الأجل ، كيف طلاقها رجعيا ، ويجوز ولو كرهت أن يردها ، أم بائنا ولا يجوز الا برضاها ؟

قال : ان طلقت نفسها فى الوقت الذى جعل لها فيه أن تطلق نفسها ، ولم يحد لها فى الطلاق ، فان كانت طلقت نفسها ثلاثا بلفظ واحد ، فليس له عليها رجعة حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بعد الجواز ، وتنقضى عدتها منه ، وان أرسلت الطلاق فأكثر القول أن ارسال المرأة كالثلاث •

وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين ، ولم يكن وقع بينهما قبل ذلك طلاق فى هذا التزويج ؟

جاز له ردها على كرهها ،ن لم تكن أخذت الطلاق من عنده بثمن من مالها ، واللـــه أعلم .

* **مســـألة** : الشيخ أبى نبهان :

فى رجل اشترى من رجل طلاق زوجته ، وطلقها منه ، أيجـــوز لـــه تزويجها ؟ أرأيت ان كانت له نية عند شرائه طلاقها أن يتزوجها ، أو ليس له نية ، هل يكون فى ذلك فرق ؟

فنعم يجوز له ، وان كان لا يتعرى من الاختلاف ، فان جوازه أقرب ان صح ما أراه فيه ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ابن عبيدان :

فيمن جعل طلاق زوجته بيدها الى أجل ، هل له أن ينزع الطلاق منها قبل الأجـــل ؟

قال : أما نزعه قبل الأجل ففى ذلك اختلاف : قول : يجـــوز ، وقول : لا يجـــوز ، وأما ان لم ينزع الطلاق من يدها قبل انقضاء الأجل ، وطلقت نفسها ففى ذلك اختلاف : قول : تطلق ، وقول : لا تطلق وأكثر القـــول أنها لا تطلق ، والله أعلم .

* **مســـألة** : الزاملى : ومن جعل طلاق زوجته بيدها ان تزوج

عليها ، ثم طلقها وتزوج عليها وهى فى العدة ، ثم ردها ، أيخرج ذلك من يدها أم لا ؟

قال : قول : لها أن تطلق نفسها على صفتك هــذه ، وقول : ليس لها فيمــا أرجــو •

* **مسـألة** : قال غيره : وفى جواب الامام بلعرب بن سلطان بن سيف رحمــه اللــه :

اذا علمت هذه المرأة بالتزويج ، وهى فى العدة ولم تطلق نفسها ، ثم ردها فى العــدة ، فليس لها أن تطلق نفسها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم • رجــع •

قلت : فان جعله بيدها ان غاب عنها شهراً ، فغاب عنها شهراً ، هل لها أن تطلق نفسها متى شاءت ، أم لذلك حــد ؟

قال : لها أن تطلق نفسها بعد الشهر على ما أقول به ذاك اذا جعــل طلاقها اذا هل الهلال من الشهر ، فقول اذا هل الهلال ولم تطلق حتى قامت من مجلسها الذى هما فيه فقد خرج الطلاق من يدها •

وقول : لها تلك الليلة كلها ، وقول : تلك الليلة وصباحها ، وقول : لها متى أرادت ، واللــه أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان :

فى رجل تزوج امرأة مالكة أمرها على شرط أن يكون طلاقها بيدها ، فطلقت نفسها من بعد أن دخل بها ؟

فهما يتوارثان ، وله أن يردها مادامت فى العدة — نسخة — عدتها ان قيدته فى حال ايقاعه منها بواحدة سمتها وان أرسلته ، فلا رد له معها ، ولا ميراث بينهما على قول من يراها فى منزلة المطلقة ثلاثا .

وعلى قول من يجعلها واحدة فلها على قياده ما فى حكمها الأول لا غيره ، والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* **مسألة** : الصبحى : واذا جعل الرجل طلاق امرأته فى يدها مجملا ، وطلقت نفسها مرسلة ؟

فقول : الارسال من المرأة يقوم مقام الثلاث ، وأحسب أنه فى بعض القول لا يقوم مقام الثلاث حتى يطلق ثلاثا ، وأكثر القول أن الارسال من المرأة يكون ثلاثا ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفيمن أجاز لزوجته أو عبده ما يجوز له أن يجيزه له فى جميع

الأشياء كلها ، فطلقت المرأة نفسها ، وأعتق العبد نفسه بهذه الاجـازة ، كيف الحـكم ؟

قال : الله أعلم فى عامة قول المسلمين امضاء أمرهما ، هكذا جـاء الأثر ، ولم ينطق بتفسيرها غير هـذا ، وأقول : ان هـذا الرجل قـد ائتمنها على ما يجـوز له ، ففرطا فى أمانتهما ، ولا شك أن الأمين اذا فرط فى أمانته ضمن ، فعلى هذا عندى ليس لهما حق متعلق عليه •

وأقول : ان العبد ضامن لقيمته لسيده بتعديه عليه ، هكذا يخرج عندى ، وفى بعض القول ، ويحسن ويجوز ألا تطلق هـذه المرأة ، لأنها قد جرت لنفسها ما تشتهيه من الطلاق ، والخروج وهكذا يحسن القول فى العبد ، ويشبه هذا ما يوجد عن أبى الحسن البسيانى ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه أن الزوج اذا باع لزوجته طلاقها ؟

فقول : انه يقع الخلع من حين ما يقع يصير الطلاق فى يدها بالثمن ، لأنه فدية ولو تطلق نفسها على قول من يراه خلعا كانت بائنة فى أكثر قول الفقهاء مـا لم تطلق نفسها واحـدة ، وانمـا أرسلت الطلاق ، فانها تطلق ثلاثـا •

وقـول : اذا طلقت نفسها مرسلة فهى واحدة ، وجائز لزوجهـا ردها برضاها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ناصر بن خميس :

وأما الأعـدل فى شراء المرأة طلاقها من زوجها بصداقها أن يكـون خلعاً حتى تطلق نفسها ؟

قال : فالأحوط أن يكون خلعا ، والأخـذ بالوثيقة فى أمر الفروج أولى وأحـزم •

قلت : وعلى قول من قال : حتى تطلق ، هل يبرأ الزوج من صداقها ، ولو كان مسيئاً اليها ؟

قال : اذا اشترته منه ، ورضيت به فيخال من يجـوز رضاه وشراءه فلا يبعد عندنا برآن من ذكرت •

قلت : وان اشترى ذلك أبوها وطلقها ، أيعجبك أن يبرأ زوجها من صداقها ، ولو كان مسيئاً اليها ؟

قال : على قول من قال باجازة ذلك أنه يبرأ ويتوب الى الله مـن الاساءة التى أساءها بها •

قلت : ومن باع تطليقة من طلاق زوجته لغيرها وغير أبيها ، وطلقها المشترى ، ووجب حق الزوج عليـه ورضيت هى أن تقاصص زوجهـا المشترى بما عليه لها من صداقها ، وأبرأت الزوج منه ، هل للزوج ردها ، ولا يجب لها صـداق على هذه الصفة ؟

قال : له ذلك ، غير أنا نحب أن تستر هـذه المسـألة على غير الأمناء عليها ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الصبحى : ومن باع على زوجته طلاقها بحق معلوم فلم تطلق حتى طلقها الزوج أو أبرأها ؟

فعندى أن الطلاق والبرآن جائز ، وعليها بقدر ما اشترت به طلاقها ؛ لأن البيـع من الزوج لطلاق زوجته جائز ، طلقت أو لم تطلق ، وقد ملكت بالشراء ، والله أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب المصنف الشيخ أبو الحسن :

ومن جعل طلاق زوجته فى يدها فطلقت نفسها فى مقامها ؟

طلقت .

وان لم تطلق حتى يفترقا من مجلسهما ؟

لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا وقد خرج الطلاق من يدها .

وفى الضياء : وقول ما لم يرتجعه بشاهدين أنه فى يدها ، وتطلق نفسها متى شاءت ، وقيل : ليس له رجعة ولا يخرج الأمر من يدها ، ولعله عن قومنا .

وان كان بحق لم يخرج من يدها ، ولم يوقت الا أن يعطيها الحق فله الرجعـة .

* **مسألة** : وان جعله بيد رجل ؟

لم يخرج من يده حتى يرتجعه الا أن يطأ ، ففى خروجه اختلاف الا أن يكون جعل بحق ، فليس له الرجعة حتى يؤدى الحق ، ولكنه ان طلقها لحقها الطلاق .

واذا جعل الطلاق بيدها فطلقت نفسها ؟

بانت منه عندهم ، ولم يكن لها اليه رجعة حتى تنكح زوجا غيره .

فان طلقها الوكيل وكان فى نيتهما شىء من الطلاق ؟

فله الرجعة ولم تبن منه الا بالثلاث ، وليس للوكيل أن يطلق الا كما يجعل له ، والواحدة من المرأة كالثلاث من الزوج وتبن .

* **مسألة** : وان جعله فى يدها الى شهر ثم باشرها فيه ؟

فلا يخرجه من يدها وطؤه اياها حتى ينقضى الأجل الذى وقته لها الا أن يشهد على انتزاعه من يدها ، وقول ان الوطء رجوع ولو وقت .

وفى الضياء : ان جعله فى يدها الى شهرين ، ثم اختلعت اليه فتفارقا ، ثم تراجعا قبل انقضاء الوقت فطلقت نفسها ؟

طلقت .

* **مسألة** : أبو معاوية فيمن جعل طلاق امرأته بيدها ؟

قال : ان طلقت نفسها فى مجلسهما ذلك قبل أن يتنحى أحدهما عن مجلسه هو أو هى ، فانها تطلق ثلاثاً الا أن تسمى هى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، فاذا سمته فهو ما سمت ، أو يسمى هو فيقول : قد جعلت فى يدها واحدة أو اثنتين .

فان طلقت هى أكثر من ذلك ، فانما لها ما سمى لها ، فاذا جعل ثلاثا ، فطلقت واحدة ، فانما تطلق واحدة .

قيل : فان أزال أحدهما أحد قدميه ؟

قال : لا حتى يزيل رجلاه معاً من الموضع الذى كان فيه .

قيل : فان كانا راكبين على دابتين ، فوقف أحدهما على دابته ومضى الآخر قليلا ثم تبعه ؟

قال : أقول : ان ذلك تفرق منها اذا وقف أحدهما حتى يسبقة الآخر .

قيل : وكذلك لو زال أحدهما عن الطريق ؟

قال : ان كان يزل وهو فى المسير كنحو ما يزل فى مسيرهم ، فان ذلك لا يخرج الطريق الطلاق من يدها الا أن يمضى أحدهما طريقاً أخرى ، وأن يتحول عن الطريق يمينا أو شمالا كنحو الطريق فى الفوات تكون كبيرة وهى مقتصدة ، فان تحول من هذه الى هذه ، فان ذلك لا يخرج الطلاق من يدها .

قيل له : فان كان يسوق بها ؟

قال : وكذلك ان كان يسوق بها اذا فارقها ، فلا شيء فى يدها الا أن تزول هى ، فأما أن تحول من طريق الى طريق ، وكلها طريق واحدة ، الا أن هذه قصد هذه وهو يسوق بها ، فهذا الا يخرج الطلاق من يدها .

* **مسألة** : وليس للذى يجعل فى يده الطلاق أن يؤلى ولا يظاهر ، وان طلق وقال : نويت اثنتين أو ثلاثا ؟

فلا نية له ، ولا تكون النية الا للزوج ، الا أن يقول قد جعلت طلاقها فى يدك تفعل فيه ما شئت ، فان جميع هذا يجوز له مثل ما يجوز للزوج من النية وغيرها .

* **مسألة** : فان جعل أمرها فى يدها فقالت : قد فارقت نفسى أو أخرجت نفسى ، ثم قالت : نويت بذلك الطلاق ؟

فقيل : لا يقبل منها هاهنا ولا تطلق الا أن تطلق نفسها ، وقيل : انها تطلق وأحب هذا القول أبو معاوية ، وهذا على قول من يرى هذا من ألفاظ الطلاق ، فان لم ترد به طلاقا لأنها لا نية لها على زوجها .

* **مسألة** : فان جعل طلاقها فى يدها الى وقت ، وأعطت هى طلاقها رجلا أو امرأة أو صبياً فطلقها ؟

قال : لا تطلق الا أن يجعل ذلك لها •

قيل : فان جعل ذلك لها ، وقال : هــو لها هو فى يدك الى شهر قد سماه ذلك أن تجعله فى يد من أردت أنت فجعله فى يد رجل فطلقها مرسلا ، بكم تطلق ؟

قال : بواحدة ، والله أعلم ، لأنها هى لم تطلق •

ولو قال لها : قولى لفلان انى قــد جعلت طلاقك بيده ، فأخبرته فطلــق ؟

لم تطلق الا بواحــدة الا أن يسمى الرجل اثنتين أو ثلاثا ، فهو مــا سمى •

* **مسـألة** : وانتزاع الطلاق أن يقول قد انتزعت الطلاق الذى جعلته فى يدك ، أو من يدك ، أو رجعت فيه •

فان قالت لمــا انتزع الطلاق منها : قد طلقت نفسى قبل انتزاعك ؟

لم يقبل منها ذلك بعد الوقت •

* **مسـألة** : وعن أبى عبد اللــه :

فيمن أراد سفراً فقال لامرأته ان أتيت الى شهر ، والا فطلاقك فى يــدك ؟

ان الطلاق بيدها فى ساعة انقضـــاء الشهر أنه اذا انقضى الشهر كان فى يدها الى أن يرجع فينزعه منها •

* **مســألة** : فان أعطاها طلاقها وهما فى مجلس فوضعت مغزلها من يدها أو أخذته وكان موضوعاً ، أو تناولت ثوباً تعمل فيه عملا ، أو ناولته أحداً ، وهـــو فى مجلسهما ، أو تخمرت خمارها ، أو طرحته مـــن رأسها ، أو أطعمت طعاماً ، أو شربت شراباً ، أو كانت قائمـــة فجلست ، قاعدة ، أو نائمـــة فقعد ، أو قامت أو أكلت أو شربت ، ولم تفارق مجلسها ، ثم طلقت نفسها فى مجلسها ؟

فكل هـــذا الذى ذكرته لا يزيل عنها الطلاق من يدها ،وقد وقـــع الطلاق حيث طلقت نفسها الا أن تنام فتنعس ، لأنه تزول بها الأحكام عن الناعس ، وهو مفارق لمـــا كان فيه من أحكام اليقظة •

* **مســألة** : فان جعل طلاقها بيدها فلم تطلق نفسها حتى زالت من موضعها ذلك بخطوة ؟

فلا طلاق لهـــا •

وان كانت قائمـــة فقعدت ، أو قاعدة فقامت ؟

فهـــو فى يدها ما لم تبرح موضعها ولم يبرح هـــو •

وان كانت نائمـــة ؟

فالطلاق فى يدها ما لم تزل من موضع منامها الذى توطأ فيه •

قيل : فان لم تبرح الفراش ؟

قال : لا ولكن لا تبرح الموضع • وقال وحفظنا أنها اذا نامت فنعست قاعدة أو نائمة فى موضعها فقد خرج الطلاق من يدها ، وان لم يفترقا من موضعهما •

* **مســـألة** : وقال : اذا زال قدم أحدهما من موضعه ذلك قليلا أو كثيراً فقـــد خرج الطلاق من يدها ، ولا يجـــوز طلاقها ، وما لم يزل قدم أحدهما من موضعهما ذلك فلها أن تطلق ما لم ترجعه •

* **مســـألة** : وعن امرأة طلبت الى زوجها الطلاق ، فقال : نعم وكرامة ، ونوى الطلاق ؟

فهى تطليقه وما نواه •

* **مســـألة** : أبو سعيد :

ان قال لزوجته أمرك بيدك ما شئت من الزمان الى كم يكون بيدها ؟

قال : اذا أراد بقوله أمرك بيدك طلاقاً ، أى قد جعل طلاقها بيدها

ما شاءت من الزمان ، فلا يبين لى أن لها فى ذلك مشيئة الا أن تشـــاء أن تطلق نفسها من قبل أن يفترقا من مجلسهما •

لأنه لو قال لها : طلاقك بيدك ان شئت فلم تشأ حتى افترقا مـــن مجلسهما خرج الطلاق من يدهـــا ، ولم يكن لها مشيئة ، وقوله : وماشئت فى الأمل أضيق من قوله ان شئت ، وقوله ما شئت من الزمان ، هـــو قوله ما شئت ، فليس معى هنالك فيه فرق •

أبو سعيد : فان قال : فان لم أعطك حقك فأمرك بيدك ، يعنى الطلاق •

فقيل : معى لا يكـــون الطلاق فى يدها ، وليس هـــذا بشىء ، لأنه استثناء غير معروف •

وقال : يرفع عليه الى الحاكم ويمدد مـــدة ، فان انقضت المـــدة ، ولم يعطها صـــار حينئذ الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت •

وقول : ان لم يجـــد حاكما مددته هى مـــدة ، فان انقضت ولم يعطها صـــار الطلاق بيدهـــا •

وقول : ان الطلاق فى يدها بمنزلة الرهن ، فان أعطاها حقها انحل من يدها مثل الرهن ، وان لم يعطها فالطلاق فى يدها أبداً متى أرادت طلقت نفسها •

قال محمـــد بن على ، قال موسى بن على : ان جعـــل أمرهـــا بيدها أو فراقها فتطلق نفسها ، فيقول هو : لم أنو طلاقاً ؟

فرأى أن لـــه نيته •

* **مســـألة** : فان قال رجل لامرأته : انى أخاف أن يزل منى شىء لا أهـــواه من طلاقك ، وانى أريد أن أجعل طلاقك بيدك تحفظينه ، فلما جعل ذلك فى يدها طلقت ـــ لعله ـــ نفسها ؟

قال : لا يجـــوز لها ذلك •

قال غيره : حسن معى ، لأنه ليس من حفظها له أن تطلق نفسها ، وكذلك ان قال لها : على ألا تطلقى نفسك ، لأنه قد منعها •

* **مســـألة** : قال هاشم بن غيلان :

فيمن أراد سفراً فقالت له امرأته : انك تطيل الغيبة عنى ، فاجعل طلاقى بيدى الى أجـــل ، فقال ان لم أجىء سنة فطلاقك بيدك فطلقى نفسك ان بدا لك ، فانتظرته سنة ، فلم يجىء ، فتربصت سنة أخرى ، فلم يجىء فطلقت نفسها ؟

فقال : الذى سمعنا أنها اذا تجاوزت الحد لم يكن فى يدها شىء •

قال العلا بن عثمان ، والخالد بن سعوة مثله •

وقال عمر بن المفضل ، وأزهر ومسبح : تطلق وهو رأيهم • فتردد هاشم لقولهم ولم يرجع عن قولـــه •

قال غيره ، وقد قيل : ان فارقت مجلسها أو موضعها الذى كانت فيه فى وقت حلول السنة ولم تطلق نفسها خرج الطلاق من يدها •

* **مســـألة** : فان قال لها : اتركى لى بعض حقك فقد حكمتك فى نفسك ، فتركت وطلقت نفسها ثلاثا ؟

فقال : قد بانت منه •

* **مســـألة** : فان قال لها : قد أعطيتك هواك أو ما تريدين ، قالت لـــه : قد طلقت نفسى ؟

قال : لا أجيز ذلك ـــ نسخة ـــ لك ، فان يسأل عن نيته فان نـــوى طلاقاً والا فهى زوجته •

* **مســـألة** : وان قال له رجل : ان لم تعطنى حقى فأنا أطلق امرأتك ، فقال : وهل تقدر على ذلك ؟

قال : فطلق اذا قال قد طلقت امرأتك فقد وقع الطلاق ؟

قال أبو عبد الله : اذا حاكمته امرأته ، فانه يقع عليها الطلاق •

قال أبو محمد : تطلق لأنه قد ملكه الطلاق بقوله : ان قدرت فقـــد قدر على أن يطلق •

قال : وان قال أن تدفع الى طلقت عليك ؟

فانه مختلف فى هــذا اللفظ ، وأما الأول فانها تطلق •

* **مســألة** : فان أخبر زوجته بخبر وقال : لو خبرنى به أحــد فطلاقك بيدك ، فأخبرت ؟

فان الطلاق بيدها ، فان طلقت نفسها فى مجلسها ذلك طلقت ، وان لم تطلق حتى تقوم منه لم يجز لها أن تطلق نفسها بعــد ذلك الخروج — نسخة — خروج الطلاق من يدها ، هــذا أكثر قول فقهاء عمان ، وفيهــا قــول آخــر •

* **مســألة** : وعن أبى عبد الله :

فيمن تقول له امرأته طلقنى فيقول أنا لا أطلقك ، ولكن طلقى نفسك فتطلق نفسها ، فيقول الزوج : أنا لم أجعل لك الطلاق فى قولى ، طلقى نفسك ، ولا نويت بذلك طلاقاً ؟

قال : قد نوى وقد طلقت ، وقال أبو مروان مثل ذلك •

ومن قال لامرأته : احكمى فى نفسك ، فقالت قد طلقت نفسى ثلاثا ؟ فقد جاز ما حكمت فى نفسها •

* **مســألة** : وان قالت له امرأته : الطلاق فى يدى أو فى يدك ؟ قال : فى يدك ، قالت : قد طلقت ؟

فانها لا تطلق حتى يقول أو ينوى أن طلاقها فى يدها ، ثم تطلق بطلاقها نفسهـــا •

* **مســـألة** : وان جعل طلاقها فى يدها ، فقالت : قد رددته عليك ، أو لا أقبله ، ولم يقبله هـــو منها ثم طلقت نفسها ؟

فلا يجوز طلاقها •

* **مســـألة** : فان قال : ان خرجت الى أهلك فطلقى نفسك ؟

قال : اذا خرجت من الموضع الذى قال لها فيه خارجة فى النية ، فقد وقع اسم الخروج ، وان كان أهلها فى قرية أخرى فذهبت اليهم ، ولو كانت بعد فى الدار فقد وقع اسم الخروج •

وان كانوا فى القرية فاذا خرجت من الدار فقد وقع اسم الخروج ، واذا حصل لها اسم الخروج فلم تطلق نفسها زال من يدها •

* **مســـألة** : وقيل : ان قال طلقى نفسك متى شئت ؟

فقال : لها متى شاءت طلقت نفسها ، وقول اذا لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج من يدها •

* **مســـألة** : فان قالت له : طلقنى وأخرجنى ، فقال لها : مرى فقد أخرجتك ، ثم قال لها بعد ذلك ما تريدين بعد هـــذا ؟

فلا يقع طلاق حتى يريد به الطلاق •

فان قالت له : أخرجنى ، فقال لها : قد أخرجتك ، ولم يرد به الطلاق ؟

فـــلا طـــلاق •

* **مســـألة** : ومن قال لرجل أمر امرأتى بيدك ، فسكت ، ولم يقل قد قبلت ، ثم خرج فقال : فلان ولانى أمر امرأته ، وقد طلقتها ؟

فجائز طلاقه ، ولو بعد شهر أو سنة ، الا أن يرجعه •

وفى موضع أن قال : قد جعلت أمر امرأتى بيدك حين أخرج ، فقال حين خرج : فلان جعل أمر امرأته بيدى ، وقد طلقتها ؟

فليس بيده شىء حيث لم يقل قد قبلت •

قال أبو عبد الله : تطلق لأن طلاقه اياها قبول •

وان جعل طلاقها فى يدها فقالت : لا ولا كرامة ، ولا أطلق نفسى ، ثم طلقت نفسها فى مجلسها ؟

فقيل : ليس طلاقها بشىء حيث لم يقبل •

* **مســـألة** : وان أمرها أن تطلقه فطلقته ففيه أيضاً اختلاف :

قال هاشم : فان جعل طلاقها بيدها فقالت : قد طلقتك ، فهو طلاق وبه قال زيادة بن مثوبة ، وحوارى بن أبى عثمان •

وقول : انها لا تطلق ، والرجال لا يطلقون ، وأحسبه قول موسى بن على • وقول : انه قول ابن عباس ، وهو أشبه فى الحكم •

وعلى قول من أوجبه ، فالارسال منها فيه كالارسال فى نفسها ، فان وقع فهـو سـواء •

* **مسـألة** : وان جعل طلاقها بيدها ، فقالت : أنت على حرام ، وأنا عليك حرام ، ثم قالت من بعد : انما عنيت الطلاق ؟

قال : ليس هـذا طلاقاً وعليها كفارة يمين ، والله أعلم •

فان قالت : قد طلقت ، ولم تقل طلقت نفسى ؟

فقول : انه لايقع طلاق ، ولسنا نأخذ به ، بل نقول : الطلاق واقع بهـذا القول ، وعليه عامة من الفقهاء •

* **مسـألة** : أبو سعيد :

فيمن قال لزوجته اذا دخل الليل فطلاقك بيدك ، فقالت : اذا دخل الليل فقد طلقت نفسى ؟

قال : فليس عندى أنها تطلق بهذا •

فان لم يفترقا من مجلسهما ذلك حتى دخل الليل ، هل تطلق بلفظها الأول ؟

قال : ليس معى ذلك •

قيل : فان لم يزالا فى مجلسهما ذلك الى أن دخل الليل ثم افترقا ، ثم طلقت نفسها بعد افتراقهما فى المجلس أو فى غير المجلس •

قال : ليس معى أنها تطلق اذا فارقت مجلسها بعد أن دخل الليل ولم تطلق نفسهـــا •

* **مســألة** : وعنـــه : فان قال لها : ان خرجت الى أهلك فطلقى نفسك ، فقالت قبل أن يفترقا : قد طلقت نفسى ولم تخرج اليهم ؟

قال : لا يقع طلاق ، ويثبت الطلاق فى يدها حتى تفعل ، لأنه قد جعل ذلك لها الى غاية •

قيل : فان خرجت اليهم ثم طلقت نفسها طلقت ؟

قال : هكذا عندى ، واذا خرجت من الموضع الذى قال لها فيه خارجة اليهم فى النية ، فقد وقع اسم الخروج •

قيل : فان كانوا فى قرية فخرجت اليهم ولو كانوا بعد فى الدار وقع اسم الخروج ؟

وان كانوا فى القرية ، فاذا خرجت من الدار فقد وقع اسم الخروج ، فان لم تطلق نفسها حتى خلا ذلك زال من يدها الطلاق فى بعض القول •

فاذا قال : انما أعطيتها واحـــدة ؟

فالقول قوله اذا قال أمرك بيدك فهـو الأمر كله ، فاذا طلقت ثلاثا فى ثلاث ولا يجـوز قولـه •

* **مسـألة** : جعل الله الطلاق الى الأزواج ، فان جعلوا ما بأيديهم من ذلك الى غيرهم من رجل أو امرأة أجنبية كانت ، أو امرأته ، فهو سواء ، والأمر الى من جعـل اليه يطلق متى شـاء فى المجلس وبعـد الافتراق مـن المجلس •

وللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك الى غيره متى شـاء ، وللمجعول اليه أن يطلق متى شـاء ، لا فرق بين الزوجـة وغيرها فى ذلك ، لأن ذلك بمنزلة الوكالة •

واختلف اذا كان ذلك فى يد امرأته الى أجل ، فقول هو بيدها الى ذلك الوقت ، وقول هـو بيدها ما لم يصبها •

* **مسـألة** : أبو سعيد :

فان جعل طلاقها بيد رجل فطلقها واحدة ، هل له أن يطلقها ثانية اذا لم يحـد لـه ؟

قال : الذى يذهب فى الوكالات أنه لا يفعل الا مرة ، فليس له أن يطلقها ثانية ، والذى يذهب الى أن فعله يقع مرة بعد مرة ما لم يحد لـه أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة ما لم يكن حـد له حـداً •

وأما الأمر فيعجبنى ألا يثبت الا مرة ، ولا يعجبنى أن يكون فيه اختلاف ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف •

* **مسألة** : وان أمر رجلا أن يعتق غلاماً له ، أو يطلق امرأته ثم رجع عن الأمر من حيث يعلم المأمور ففعل المأمور ؟

فانا نرى فعله جائزاً حتى يكون رجوعه بمعرفة من المأمور من قبل فعله ، وقول لا يقع عتق ولا طلاق ، اذا صح انتزاعه لذلك قبل الفعل وبه يقول بعض أصحاب الظاهر •

* **مسألة** : أبو سعيد :

فيمن جعل طلاق زوجته بيد رجلين فطلق أحدهما ؟

فقيل تطلق وشبهه بالعبد ، ولأن الطلاق لا يتجزأ ، وقول لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق •

قيل : فما العلة فى وقوع طلاق أحد سيدى العبد ؟

قال : ثبوت الحرية بعتق أحدهما بالاجماع • قال والطلاق كذلك •

قيل : فلعله من لا يرى الطلاق حتى يطلقوا جميعاً ؟

قال : ملكهم كلهم جميعاً له ، فلا يقع بفعل أحدهم حتى يجتمعوا عليه ، وفى موضع لا يجوز طلاق أحدهما فان مات أحدهما فطلق الآخر ، قال موسى لا يجوز تطليقه •

وقال : أحسب الأزهر قال : تطلق المرأة حينئذ ، والذى أوجبه قاسه على سيدى الأمـــة ، وفى الوصيين أنه يجوز لكل واحد انفاذ نصف الوصية على الانفراد .

* **مســـألة** : وعنه : فان جعل طلاقها فى يد ثلاثة رجال فطلق واحد منهم ، ولم يمضيا الباقيان ؟

قال : لا تطلق .

فان طلقها أحدهم ثم جامعها ، ثم علم الآخران بالطلاق فتمما ، هل تفســـد عليه ؟

قال : لا يقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم وقع الطلاق .

قيل : فان طلق واحد منهم فى الوقت وتماه الآخران ؟

قال : لا يبين لى أن يقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم ، فاذا طلقوا كلهم بألسنتهم وقع الطلاق .

قال أبو المؤثر : ان طلق أحدهم ، وأمضى الآخر طلقت ، وان طلق أحـــدهم وكره الآخر لم تطلق ، اشترط أو لم يشترط ، الا أن يكونا شرطا عليه أيهما طلق ، فطلاقه جائز ، فأيهما طلق طلقت .

* **مســـألة** : وعنه فان جعل طلاقها بيد رجلين ولم يسم واحـــدة ولا ثلاثا ولا اثنتين فطلقوا كلهم ، الزوج مع الرجلين ، كم تطلق ؟

قال : ان كان المطلق الثانى هما أو الزوج فى العدة طلقت اثنتين اذا كان جعل طلاقها بيد الرجلين مجملا • وأما اذا أعطاها طلاقها الأول فى موقف ، والثانى فى موقف آخر فطلقوا كلهم فى العدة وقع عليها ثلاث تطليقات •

* **مسألة** : وان جعل طلاقها فى يد صبى ، فان تكلم الصبى فهو ما قضى ، وان لم يتكلم فليس بشىء ، وكذلك من جعل طلاق زوجته فى يد عبد فطلق جاز ذلك وان كره مولاه •

* **مسألة** : وان جعل طلاقها فى يد سكران فطلق جاز طلاقه •

* **مسألة** : فان مات من يجعل فى يده الطلاق ، ولم يعرف أنه طلق ؟ فلا بأس على الرجل فى زوجته ، ولا نرى طلاقاً حتى يعلم أنه طلق ، وقيل خلاف ذلك وهو رأينا •

ومن جعل أمر امرأته بيد رجل فجعل الرجل الى رجل آخر ؟

فقد رد ما جعل اليه ، وليس على واحد منهما أن يقضى فيه •

وان طلق الزوج أو الأول ؟ طلقت ، وان طلق الآخر ؟ لم تطلق •

* **مسألة** : جواب محمود بن نصر **الى موسى بن على** :

فيمن جعل طلاق امرأته بيدها ثلاثة أيام ، فلما انقضت الثلاث قالت : قد كنت طلقت نفسى فى الثلاث هل يقبل قولها ؟

قال أبو عبد الله هاشم : اذا لم تكن متهمة فانها تصـــدق ، وان كانت متهمـــة فالله أعلم •

قال غيره : قد قيل فيه باختلاف : فقيل تصـــدق ، وقيل عليها الصحة فى ذلك اذا كان الوقت قد انقضى •

وان قالت : انها قد طلقت نفسها وهى بعد فى الوقت ؟

فالقـــول قولهـــا •

* **مســـألة** : من الأثر فيمن جعل طلاق امرأته فى يدها ، فقالت : طلقت نفسى فى المجلس ، وقال هو : طلقت نفسك بعد أن افترقنا من المجلس ؟

قال : القول قولها الا أن تكون ادعت الطلاق بعد أن جامعها ، فلـــه القول ، ولا تصـــدق وبينهما الأيمـــان •

وفى موضع : ان افترقا من مجلسهما ، ولم يعلم أنها طلقت نفسها ، فلما أرادها من الغد قالت : انى طلقت نفسى فى ذلك المجلس ولم أسمعك ؟

فعن أبى على أن القول قولها وعليها يمين •

قيل لأبى سعيد : ما تقول أنت ؟ قال : اذا افترقا أو قاما من المجلس كان القول قوله مع يمينه •

وان كان اختلافهما فى المجلس ، أو قبل صحة المفارقة ؟

كان القول قولها الا أن يكون وطئها ، فان كان وطئها كان ذلك ارتجاعاً منه ، وكان دعوى منها أنها طلقت نفسها قبل الارتجاع •

* **مسألة** : وفى الضياء : ان جعل طلاقها بيدها ، تطلق نفسها متى شاءت ، فادعت أنها طلقت نفسها وانقضت عدتها ، قبل قولها •

* **مسألة** : ومن كان له امرأتان فجعل طلاق احداهما فى يد رجل ولم يسم أيهما ، فطلق الرجل احداهما فقال الزوج : انما جعل فى يده طلاق غير التى طلق الرجل ؟

فالقول قول الزوج على قول أبى عبد الله • قال أبو زياد : القول قول المطلق ، ورأى من قال القول قول الزوج أحب الى •

* **مسألة** : من جعل طلاق زوجته فى يد رجل وله امرأتان ولم يسم احداهما فطلق الرجل ؟

فقال ابن محبوب : تطلق التى جعل طلاقها فى يده ، وقال الوضاح : تطلق التى طلق الرجل •

* **مسألة** : واذا وكل رجل أو امرأة رجلا فى برآن أو طلاق ؟

فالوكالة جائزة فى ذلك ، وجائزة فى شىء ، وللموكل الرجعة ما لم يطلق الوكيل •

واختلفوا فى الوكالة فى طلاق الثلاث ؟

فقال قوم : لا تصح الوكالة فى ذلك ، لأن طلاق الثلاث بدعى وهـو معصية ، والوكالات لا تصح فى المعاصى • وقال قوم : اذا وكله فى ذلك وطلقها ثلاثا طلقت ، ولا فرق بين الموكل والوكيل اذا طلقها الموكل ثلاثا وقع الطلاق ، فالوكيل يماثله •

* **مسـألة** : واذا وكله فى طلاق زوجته ولم يسم شيئا ، فطلق الوكيل ثلاثاً ؟

وقع بها ما أوقعه الوكيل ، الا أن يقيم الزوج شاهدى عدل أنه انمـا جعل لـه أن يطلقها واحـدة •

فان قال الوكيل لمـا طلقها : نويت ان فعلت كذا ، أو أظهر الاستثناء بلسانه ، فقال : أنت طالق ان دخلت هـذه الدار فدخلتها ؟

فانهـا تطلق •

وان لم تدخلها حتى انتزع الزوج من يده طلاقها ، ثم دخلتها مـن بعـد ذلك ؟

فـلا تطلق •

* **مسـألة** : فان أبرأها الوكيل على أن أبرأت الزوج من صداقها ؟

فلا يتم هذا البرآن الا أن يتفق الزوج وهى على ذلك •

* **مسألة** : وان طلق الوكيل ثم طلق الزوج ، أو طلق الزوج ثم طلق الوكيل ؟

وقع الطلاق ، والعدة مذ طلقها الأول منهما .

* **مسألة** : فان أشهد الزوج على انتزاع الطلاق من يده ، فلم يعلم الوكيل حتى طلقها ؟

جاز طلاقه .

* **مسألة** : فان قال الوكيل للمرأة : أنت طالق ان شئت ، فقالت المرأة قد شئت ؟

انه لا يقع طلاق . وكذلك فى العتق ان قال للعبد أنت حر ان شئت ، وقال قد شئت ؟

انه لا يعتق ، لأنه خالف ما رسم له وتعدى الى غيره ، فمتى تعدى خرجت الوكالة من يده ، لأنه جعل له الطلاق ، ولم يجعل له الخيار ، فلما خرج عما رسم له لم يقل انه يقع بقوله : أنت طالق ان شئت ، ولا أنت حر ان شئت طلاق ولا عتق ، والله أعلم .

* **مسألة** : فان أمره أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة ، ففيه اختلاف بين أصحابنا :

فقيل : يقع بما طلقها ، لأن له أن يفرق الطلاق فى أوقات مختلفة ،

ولـــه أن يطلقها فى وقت واحد ، وقول لا يقع بها طلاق ، لأنه خالفه فيمـــا أمره به ، والأول أعدل عند أبى محمد رحمه الله •

* **مســـألة** : فان طلقها الوكيل حائضاً أو طاهراً ؟

وقع الطلاق لا طلاق الوكالة ، وليس كل وكيل فقيهاً •

* **مســـألة** : فان قال له : وكلتك فى طلاقها بحضرة فلان ، أو فى بلد كذا أو يوم كذا ، أو طلقها متى شئت ، أو اذا شاءت ، فخالف ذلك ؟

لم يقع الطلاق •

فان قال : طلقها صريحاً ، فطلقها بكناية ؟

لم تطلق ، فان طلقها نصف تطليقة جاز أن يقول طلقت واحدة •

* **مســـألة** : والوكالة فى الطلاق أن يقول : قد جعلتك وكيلى فى طلاق زوجتى فلانة بنت فـــلان ، فطلقها منى بتطليقتين أو ثلاث على ما تختار ، ويقبل الوكيل •

* **مســـألة** : ومن وكل رجلا فى خلع زوجته ، أو عتق عبده ، فامتنع الوكيل عن فعل ذلك ، فان الحاكم لا يحكم عليه بذلك •

* **مســـألة** : وفى الجامع اذا وكله فى عتق فأبى أن يعتق بعد قبوله الوكالة ، فان للحكام يجبره على العتق •

قال : وكذلك قلنا فى الوكالة فى النكاح والطلاق والخلع ، وفيما يتعلق به حق من وكله له على فعل يفعله لـــه ، والله أعلم •

* **مســـألة** : وان وكل وكلاء ، فطلق أحدهم ؟

فلا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، وفى موضع فى الوكيلين يطلق أحدهما ؟

لم تطلق حتى يتفقا جميعا على الطلاق ، أو يوقعه أحدهما بحضرة من الآخر ، فيمضى فعله ، أو فى غيبته فيمضى ذلك •

* **مســـألة** : قال أبو معاوية رحمه الله : **اذا شرطوا عليه عند عقدة** النكاح ، وبعدها فهـــو ثابت عليه ، وان كان جعله فى يدها بحق فلا يخرجه وطؤه اياها ، وكذلك ان جعله فى يدها الى وقت ، والله أعلم •

* **مســـألة** : الاستثناء يخرج الأقل من الأكثر ، والأكثر من الأقل ، قال الله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً) فهذا الأقل من الأكثر ، وقال تعالى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) والتابعون له أكثر من غيرهم ، فهـــذا الأكثر من الأقل •

* **مســـألة** : الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنية فى المسموع من اللفظ •

* **مســـألة** : ومن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ان خرجت من منزلى ، قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال على أثر كلامه الا باذنى ؟

فهذا كلام متصل ، فرأينا لـــه الاستثناء الا أن يكـــون انما حضرته النية فى الاستثناء فى آخر قوله ، فان ذلك لا ينفعه لمـــا مضى من الطلاق حتى تكون لـــه نية قبل ذكره الطلاق ، وفيه قول آخر ، وهذا أحب الى .

* **مســـألة** : فان قال : أنت طالق ان كنت أخذت السيف ، وقطع بسكتـــه ؟

فان كان سكوته عن نسم تنسمه ، أو ريق غلبه فلا يقع عليه ، وان كان سكوته غير ذلك ، ففيما أظن أن الطلاق يقع عليه ، والله أعلم .

* **مســـألة** : وان قال : كل امرأة لى فهى طالق غيرك ، وغـــير فلانة فهمـــا امرأتـــاه .

وينفعه ذلك ، وان نواه ولم يتكلم به ففى الحكم لا ينفعه ، والجائز فيـــه اختـــلاف .

* **مســـألة** : أبو الحوارى :

ان قال امرأته طالق ثلاثا امرأته طالق ثلاثا ان فعل كـــذا ، وبر فى يمينـــه ؟

فقول : تطلق ثلاثا ان فعل أو لم يفعل ، وقول : ان كان أحضر نيته عند قولـــه الأول بالاستثناء ان فعل فلا تطلق حتى يفعل .

* **مســـألة** : وقد يجتمع استثناءان وثلاثة وأكثر ، الا أن الاستثناء

الثانى يرجع الى الأول ، لا الى المستثنى منه ، والثالث يرجع الى الثانى والرابع الى ما يليه •

قال الله تعالى حكاية : (انا أرسلنا الى قوم مرجمين الا آل لوط) ثم قال : (الا امرأته) فرجع الى الاستثناء الثانى الى ما قبله ، ولا يجتمع استثناءان ينفيان ان كان الأول نفيا ، فالثانى اثبات ، وان كان الأول اثبات فالثانى نفى •

* **مسألة :** فاذا قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ، طلقت ثنتين ، كما لو قال على له عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان ذلك ثمانية •

* **مسألة :** فان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، طلقت ثنتين ، فان قال ثلاثا الا واحدة وواحدة طلقت واحدة ، لأن الواحدة الثانية معطوف بها على التى قبلها ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين •

فان قال ثلاثاً الا واحدة وواحدة ، كان كمن قال ثلاثاً الا ثلاثا •

فان قال : أنت طالق أربعا الا اثنتين نفعه الاستثناء كقوله ثلاثا الا واحدة •

فان قال : أربع الا ثلاث ، ففيه اختلاف : قيل ينفعه الاستثناء ، ويكون الطلاق واحدة ، وقيل يقع الثلاث ، لأنه كمن قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا •

فان قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ، فانها تطلق واحدة وينفعه الاستثناء ، لأن الله قال : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً) •

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثاً طلقت ثلاثا ، وليس يكون الاستثناء بالكل •

* **مسألة** : أبو سعيد : ان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شاء الله ؟

طلقت اذا دخلته •

وان قال : أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينها قبل دخول دار زيد •

وان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيد الا أن يشاء الله ؟

فلا يقع الطلاق •

وان قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ان دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينه ولو لم تدخل •

* **مسألة** : وان قال : ان تزوجت عليك فأنت طالق الا أن يقضى على فتزوج عليها ؟

فلا طلاق •

* **مسألة** : وان قال هى طالق ان كلم فلانا حتى يأذن الله ثم كلمه ؟ لم تطلق •

* **مسألة** : واذا قال : أنت طالق ونيته أن يستثنى فلم يستثن متصلا بالطلاق سكت قليلا أو كثيراً ثم استثنى ؟

ان ذلك لا ينفعه ، وكذلك ان فعلت ، ثم سكت فلم يتكلم الكلام ؟

لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة •

وأما ان قال : أنت طالق ان فعلت كذا مستثنيا ذلك متصلا بالطلاق من غير أن يسكت ، ولم يتكلم بكلام غيره ؟

نفعه ذلك ولو لم يكن نوى قبل الطلاق ، وقول لا ينفعه الاستثناء فى الطلاق اذا استتم لفظ الطلاق قبل أن ينوى أن يستثنى ، وأمـا اذا لم يستثن متصلا بالطلاق فلا ينفعه ذلك استثنى بعد ذلك أو لم يستثن ، كان نوى قبل أن يستثن أو لم ينـو •

وأما اذا طلقها فقال : أنت طالق ونوى ان فعلت كذا ؟

فهذا ان صدقته وسعها المقام معه •

وأما ان كان ثقة ، وان حاكمته عليه بالطلاق كان ثقة أو غير ثقـة ، وقول : يقع الطلاق ولا تنفعه نيته كان ثقة أو غير ثقـة ، وقول تنفعه هو نيته ولا يحل لها هى أن تصدقه كان ثقة أو غير ثقـة •

هذا مخالف الأول إلا أن ينوى الأول انما كان نيته أن يستثنى فلم يستثن فى موضع حكم الاستثناء ، وهـذا قد استثنى ، فقد نفعه الاستثناء على قول من قال بأن النية تنفع فى الاستثناء فى الطـلاق .

وقول لا تنفع فيما ظهر الا أن يكون الاستثناء فى الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر ، وذلك فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

ومن رقعة فى بعض الجوابات ، فقد نظرت فى هاتين المسألتين فى الذى طلق ثلاثا وردد مرارا ثم استثنى فى الآخر متصلا بالقول الأول .

ففى هـذا اختلاف ، وكان القول المعروف يثنى بالقول الأول ، وحفظ عمر بن سعيد أن أبا عبد الله كان ذلك قوله ، ثم رجع رأى أن الاستثناء ينفعه اذا كان القـول كله متصلا بذلك .

وعلى قول قوم حرفار ، فأفتاهم أنها لا تطلق ورجوع الرجل بامرأته ، قال : وقاسـه بقول من قال : ان كل من قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقال نويت واحـدة ؟

قال بشير بالقول الأول ، ولا ينفعه الاستثناء فى القول الآخر ، لأن ذلك كلام قد انفصل وأخـذ فى كلام آخر .

وقول : ان كان ينوى أن يستثنى فى القول الآخر منذ يطلق بالطلاق فى الأول ، جـاز ذلك ، وكان لـه استناؤه .

وقول لا ينفعه ذلك أيضا الا يستثنى فى كل لفظة ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

ان الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنية فى المسموع من اللفظ •

وقال من قال : ان صدقته زوجته وسعها المقام معه ، وقول اذا كان ثقة فلعله يجوز لها أن تصدقه وان حاكمته حكم عليه بالطلاق كان ثقة أو غير ثقة ، وقول يقع الطلاق ، ولا تنفعه نيته كان ثقة أو غير ثقة •

وقول تنفعه نيته ، ولا يحل لها هى أن تصدقه ، كان ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : ان النية تنفع فى الاستثناء فى الطلاق •

وقول : لا تنفع فيما ظهر الا أن يكون الاستثناء فى الظاهر ، كما كان الطلاق بالظاهر ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

قال أبو عبد الله : كان الأيمان ينفع فيها الاستثناء الا فى الطلاق والعتاق والظهار والايلاء بالطلاق ، فان هؤلاء لا ينفع فيهن استثناء ، وهو قوله ان شاء الله •

وعن أبى على قال : ينفع الاستثناء فى جميع الأيمان من الصدقة والحج وجميع الأيمان الا فى ثلاث : الطلاق والعتاق والظهار •

قيل لـــه : هل فى الايلاء شىء ؟

قال: لم أعــلم •

وكان محبوب يقول : لاينفع الاستثناء فى الصدقة ، ولم أسمع أن أحــداً من الفقهاء قال ذلك غيره •

وقول أبى عبد الله انه ينفع •

وفى بعض كتب المسلمين انه لا ينفع فى : النذور والهدى والصدقة •

* **مسـألة** : فان قال : أنت طالق ان شـاء الله ؟

وقع الطلاق واحتج من جعل الثنى قبل الطلاق وبعده بقوله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام ان شـاء الله آمنين) فكان الدخـول مقدمـاً على الثنى •

* **مسـألة** : قال أبو عبد الله : قال أصحابنا : من قال امرأته طالق ان كلمت فلاناً الا أن يشـاء الله ، فكلمته ؟

فانها لا تطلق •

فان قال : أنت طالق ان شـاء الله ؟

وقع الطلاق لقوله تعالى : (وما تشاءون الا أن يشـــاء الله) وبه يقـــول مالك •

وروى عن ابن عباس أنه قال : لولا أن الله شـــاء هـــذا الطلاق لم يجزه على لسانى ، فان قال : الا أن يشـــاء الله لم تطلق • وفى رواية لو لم يشـــأ الله لم يقل •

وعن أصحاب أبى حنيفة اذا قال : ان شاء الله لم يقع ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من استثنى فله ثنياه » •

وان قال : ما شـــاء الله ، طلقت واحدة ، فان قال : أنت طالق ما شـــاء الله من الطلاق فهى واحدة الا أن ينوى أكثر فهو ما نوى •

* **مســـألة** : وان قال لأزواجه : أيتكن شـــاء اللـــه طلاقها فهى طـــالق ثلاثـــا ؟

قال أبو معاوية : لا يقع على احداهن طلاق الا أن يطلق ، فان طلق منهن واحـــدة وقع عليها ثلاث •

* **مســـألة** : فان قال : ان شـــاء الله بالفتح أو اذا شاء اللـــه ، طلقت فى الحال ، وفيه اختلاف كثير ، وقـــد قال قوم : انما يكون الاستثنى فى الأيمان والطلاق والعتاق ، فليس بيمين •

* **مسألة** : فان قال أنت طالق ان شاء الله أو شئت فانها تطلق ولا ينفع الاستثناء فى الطلاق .

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق واحدة ، الا أن تشائى ثلاثا فشاءت ثلاثا ، فقيل انها تطلق ثلاثاً .

وقال الشيخ أبو محمد : لا أراها تطلق ، لأن ذلك استثناء فى المشيئة ، واحتج أنه قال : أنت طالق واحدة الا أن تدخلى الدار ، فدخلت ، لم تطلق ، وكذلك قال فى هذه المسألة .

قال المصنف : يخرج هذا على من يقول : ان الأيمان على الألفاظ ، والأول يخرج على المقاصد والله أعلم .

فان قال أنت طالق ما شئت ، أو كم شئت ، فقالت لا أشاء شيئاً ؟

ففى الأثر أنها تطلق واحدة وان لم تشأ شيئا لأنه قد عزم بالطلاق ، فان شاءت المرأة أكثر من ذلك فهو ما شاءت .

وعن أبى المؤثر : لا يقع شىء من الطلاق اذا لم تشأ المرأة ذلك .

* **مسألة** : أجمعوا أنه اذا قال : أنت طالق ان شئت ، فقالت : قد شئت ان شاء فلان أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمها الطلاق ، وان شاء فلان .

* **مسألة : أبو سعيد :**

فيمن قال لزوجته أنت طالق متى شئت ، أو كلما شئت ، أو اذا شئت ؟

فقوله اذا ، فاذا شاءت ذلك فى المجلس أو بعد أن يفترقا ، وقعت تطليقة ، ثم ان شاءت بعد ذلك لم يقع طق ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

وما لم تشأ فى مجلسها فلا يقع طلاق • وأما قوله : متى شئت فمثل قوله اذا شئت فيما وصفت الا أنه قيل ان عادت فشاءت طلقت الى أن تبين بالثلاث ، وقيل انما تبين بواحدة •

وأما قوله : كلما شئت فهو كما وصفت لك الا الذى قال انها اذا شاءت بعد افتراقهما وقع ، فمعى أنه كلما شاءت وقع حتى تبين بالثلاث ، ولا يبين لى فى هذا معنى اختلاف •

* **مسألة :** فان قال : أنت طالق ثلاثا ان شئت واحدة ؟

قال : ان شاءت واحدة ، طلقت ثلاثاً ، وان لم تشأ شيئا حتى يفترقا من مجلسهما ، لم تطلق •

وان قال : أنت طالق واحدة الا أن تشائى ثلاثا ؟

قال : ان شاءت ثلاثا لم تطلق شيئاً ، وان لم تشأ ثلاثا حتى يفترقا

من مجلسهما ، طلقت واحـــدة ، وان قالت فى مجلسهما قد شئت ثنتين ، ثم قالت وهما فى مجلسهما بعد قد شئت ثلاثا لم تطلق •

* **مســـألة** : أبو سعيد :

فان قال : أنت طالق ان شئت ، قالت قـــد شئت ان شـــاء أبى ، فقال أبوها : قد شئت ؟

قال : لا تطلق لأنها أشركت فى المشيئة ، فأحالت المشيئة عن نفسها ، ولم يجعل الزوج المشيئة الا لها •

فان قال لها : أنت طالق اذا شئت ، فقالت : قد شئت اذا شاء أبى ، فقال أبوهـــا قد شئت ؟

فلا تطلق ، قال وهذه مثل الأولى فى المشيئة •

فان قال : أنت طالق ان شئت وشاءت أمك ، فقالت : قد شئت ، وقالت الأم : لا أشـــاء ؟

قال : قد وقع الطلاق ، وقول لا يقع حتى تشـــاء الأم •

فان شاءت الأم ، ولم تشأ الزوجة ؟

فـــلا طلاق أيضـــاً •

* **مسألة** : وقيل اذا قال لزوجته : أنت طالق ان شاء الله ؟

ففى أكثر القول أنها تطلق ، ولا ينفعه الاستثناء بان شاء الله فى الطلاق ، وكذلك فى العتاق ، والظهار ، والنكاح ، ولا ينهدمن له ، وذلك أن يقول : أنت طالق ان شاء الله ، ويقول لعبده : أنت حر ان شاء الله ، أو لزوجته أنت على كظهر أمى ان شاء الله .

أو قال : قد زوجت فلانا بفلانة ان شاء الله ، أو قد رددت زوجتى فلانة ان شاء الله ، فذلك من أسباب النكاح ، وقد قيل لا يهدمه الاستثناء .

* **مسألة** : ولو قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ؟

طلقت ولم يكن ذلك استثناء ، وكذلك قوله الا ما شاء الله .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيد الا أن يشاء الله ؟

فقد قيل ان ذلك استثناء ، ثم بقوله ان دخلت دار زيد ، وقوله الا أن يشاء الله قيل ان ذلك استثناء فى قوله ان دخلت دار زيد ، أى الا أن يشاء الله أن تدخلى دار زيد ، كان استثناؤه بقوله : ان دخلت دار زيد استثناء من الطلاق ، وقوله : الا أن يشاء الله استثناء من قوله دار زيد .

* **مسألة** : وان قال أنت طالق الا أن يشاء الله ان دخلت دار زيد ، طلقت .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق لا بعد ؟

وقع الطلاق ، ولا ينتفع بقوله : لا بعد ، ان أوقعه ، وليس هذا استثناء ، وقال بعض الشافعية : هو استثناء لا ينتفع به صاحبه .

وان قال : أنت طالق أولا ؟ طلقت .

قال أحمد بن النظر :

وقولك طالق أو لا طالق
ولو كرهت وأسبلت المآقى

وبه يقول الشافعى .

قال أبو محمد : لا يقع عليها الطلاق عندى ، لأن هذا يخرج مخرج الاستفهام ، ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولا ، والنظر أوجب عندى هو الجواب .

* **مسألة : وان قال : أنت طالق ان شاء فلان وفلان ، فشاء أحدهما ؟**

لم تطلق حتى يجتمعا على المشيئة لذلك .

* **مسألة** : جرت المذاكرة بحضرة القاضى أبى زكريا فى الذى يطلق زوجته ان رضى فلان ، أنه يجوز له وطأها حتى يرضى فلان ، والله أعلم .

* **مسألة** : اتفق أصحابنا فيما تناهى الينا عنهم أن طلاق السكران يقع ، ومحكوم به عليه ولم أعلم أن أحدا أجاز بيع السكران ، ولا شراءه ، ولا أعلم وجه قول أصحابنا فى تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر فى الجميع مع قولهم ان الطلاق لا يقع الا بنية ولا نية مع السكران .

والنظر يوجب عندى أن السكران الذى عنده تمييز تلزمه الأحكام فى كل شىء ، لأنه يعقل ما يفعله بقصد لما عقده من اليمين .

وأما السكران الذى لا تمييز معه كالمجنون الملقى فى قارعة الطريق ، والواقع على المزبلة ، فسبيله سبيل المجنون الذى لا يقع أفعاله معزاة من المقاصد ، والله تعالى لا يخاطب الا من يعقل عنه خطابه .

ومن كان مجنوناً أو فى حال مجنون لا يعقل الخطاب لا يلزمه أحكام العقلاء ، والله أعلم .

والسكران الذى لا يعقل لا يقع منه طلاق ولا غيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ، وانما للمرء ما نوى » فاذا عدمت —

نسخـــة ــ عدم النية ، لزوال عقله بسكر أو بجنون ، كانت أفعاله غـــير محكـــوم بها •

واذا طلق السكران وقع به الطلاق ، لأن الطلاق انما هـــو عقد كان له أن يحله ، أو يبقيه ، فان حله صاحبا أو سكراناً فقد انحل ، ولهذه المسألة تمام فى باب السكران ، وهى عن الشيخ أبى محمد رحمه الله •

وكذلك يقول الشيخ أبو الحسن رحمه الله : اذا كان كالمجنون الملقى فى المزبلة لو قطع ما عقل ما يراد به •

* **مســـألة** : وفى الضياء :

وطلاق السكران جائز عليه ، وعتقه ولا يجـــوز بيعه ، ولا هبته فى قول محمـــد بن محبوب •

* **مســـألة** : ومن شرب دواء فســـكر فطلق ، فلا يلزمه طـــلاق ولا يمين فى قول الفضـــل ، قال : هو بمنزلة المجنون وأما الســـكران من الشراب فانه يلزمه الطلاق •

* **مســـألة** : ومن تغير عقله من السـكر ، فقالت امرأته : انك قد طلقتنى ، ولم يعلم هـــو بذلك من ذهاب عقله ؟

فان صدقها والا وسعه المقام معها اذا لم يعلم بذلك ، ولا يسعها هى المقام معه ــ نسخـــة ــ عنده بعدما سمعت منه الطلاق •

* **مسألة** : ومن طلق امرأته وهو مريض ثم مات فى العدة ، فانه ترثه ، وان تزوجها فى مرضه ثم اعتل فطلقها فى علته ، ومات قبل الدخول بها ، فان لها الميراث ، لأنه طلاق ضرار ولها نصف الصداق ، لأنه طلقها قبل الجواز ،وان كان زادها على صداقها ، رجعت الى صداق مثلها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن طلق امرأته ثلاثا فى المرض ، فلزوجته الميراث ، وقال آخرون : ليس للمطلقة ثلاثا ميراث على كل حال .

* **مسألة** : واذا طلق الرجل امرأته وهو مقعد ، أو مفلوج والفالج قديم فهو بمنزلة الصحيح .

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله :

فيمن طلق زوجته فى مرضه قبل أن يدخل بها ، ثم مات ، فقيل : لها نصف الصداق ، وعليها عدة المطلقة ، ولها الميراث ان حبست نفسها بقدر العدة ، عدة المطلقة ، وبه نأخذ .

وقول : لها الميراث حبست نفسها أو لم تحبس ، ولها نصف الصداق ، وعليها عدة المطلقة ، وقول لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، وهو قول موسى بن أبى جابر .

وقول : الصداق كله والميراث ، وعليها عدة الميتة ، وقول لها الصداق كله ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها ، وقول الصداق والميراث ان مات فى عدة مثلها، وقول : مات فى العدة أو بعدها ما لم تزوج ، سبعة أقاويل •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : ومن غيره ناصر بن خميس :

فى المريض الذى لا يقوم بلا ممسك فطلق أو تزوج ، هل يثبت طلاقه وتزويجه ؟

قال : أما طلاقه ففى اثباته اختلاف ، وأما تزويجه ان كان عاقلا فثابت ، وان كان تزوج بأكثر من صدقات مثلها رجع الى صداق المثل ، والله علم •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

ولا طلاق للعبد ، ولا ايلاء ، ولا ظهار الا باذن مولاه •

واذا كان عبد بين شركاء فطلق أحدهم زوجته ؟

فأقول : لا تطلق حتى يطلقوا جميعاً ، وفيه اختلاف : بعض أوقع الطلاق وأوجب — نسخة — وألزم الصداق ، وقال أبو الحسن : انها تطلق •

* **مسألة** : الحجة أن طلاق العبد لا يقع قوله تعالى : (عبداً

مملوكاً لا يقـــدر على شيء) فلو كان العبد يقدر على ما يقدر عليه الحر من ايقاع الطلاق على نفســـه ، لجاز أن يعقد على نفســـه النكاح كما يعقد الحر على نفســـه •

فلما لم يكن له أن يعقد النكاح على نفســـه لم يكن له بفسخ النكاح عن نفســـه ، والأمر فى الجميع لسيده ، لأنه يملك ويملك الأمر عليـــه ، بدلالة ظاهر كتاب الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) •

وأيضا قال : الأمة بأسرها أجمعت أن العبد ليس لـــه أن يعقد على نفســـه النكاح الا بأمر سيده ، لأن فى ذلك ايجاب حـــكم •

وأيضاً فان القائسين من شأنهم رد المختلف فيه الى حـــكم المتفق عليه ، فلما خالفنا من خالفنا أن طلاقه دون رأى سيده كان حكم ما احتلفا فيه من طلاقه مردود الى حـــكم ما اجتمعا اليه ، من أن عقد النكاح ليس اليه ، ولا يجـــوز الا بأمر سيده ، وكذلك فسخـــه لا يجوز الا بأمر سيده اذا كان العقد له ، فالفسخ لـــه أيضاً •

وعلى من ادعى التفرقة بينهما اقامة الدليل ، فان قال : ان الطلاق انما يجب أن يكون بيد من بيده الســـاق ، قيل له : بل يجب الطلاق لمن وجب بأمره العتاق ، وبالله التوفيق •

* **مســـالة** : واذا أبرأت زوجة العبد السيد من الحق ، وأبرأها نفسهـــا ؟

وقع البرآن بقول الزوجـــة للمولى قد أبرأتك من كل ما يلزمك لى من حق من قبل عبدك فلان ، ويقول الولى قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو بالطـــلاق •

* **مســـألة** : والمرأة اذا كان لها عبد ، وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجته ؟

فالوجه فى ذلك أن تأمر من يطلق ، لأن الطلاق انما يملكه الرجال ، فان طلقت ثبت الطلاق ، واذا أراد المولى أن يطلق زوجة عبده فليطلق عن عبده ثم لتعتد المرأة منه •

* **مســـألة** : وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا ، فيما علمنا ، فان أذن لـــه سيده بالطلاق أو الظهار أو الكفارة أو شىء مما كان ممنوعاً من فعله الا باذن سيده جاز ذلك منه بالأمر والاذن لـــه •

* **مســـألة** : ولا طلاق لمدبر فى جباة سيده الا باذنه ، فلو مـــات المدبر مات عبداً ، وميراثه لمولاه ، لأنه انما يعتق بعد مـــوت السيد •

* **مســـألة** : انفر أصحابنا أن طلاق العبد لا يقع وأنه الى سيده دونه ، واحتجوا بظاهر قوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء) وما وجدت لهم موافقاً على هـــذا التفسير ، والذى وجدته فى التفسير أنه

يريد الكافر دليله قوله تعالى : (ومن رزقناه منا رزقا حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً) ويتصـــدق •

قال العينى : هـــو مثل حرية كمن جعل له شريكا من خلقه (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل) يريد نيته ، وقوله تعالى : (عبداً مملوكا) يريد أبا جهل بن هشـــام ــ نسخة ــ هاشم (ومن رزقناه) أبا بكر الصـــديق (فهو ينفق منه سراً وجهراً) •

* **مســـألة** : من الأثر عن العبد اذا طلق بغير اذن سيده ؟

قال : ان تزوج باذن سيده لم يجز طلاقه الا باذن سيده ، وان تزوج العبد برأيه ثم طلق جاز طلاقه •

قال غيره : ان أتم السيد النكاح لم يقع طلاق العبد ، وان لم يتم النكاح فلا يقع نكاح ولا طلاق ، وتخرج بغير طلاق •

* **مســـألة** : وطلاق المجنون غير واقع باتفاق منهم ، من مخالفيهم ، وان طلق أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظهار ، وان ظاهر فى حال الصحة ثم أعتق فى حال الجنون لم يجز عنه •

* **مســـألة** : وان طلب العبد الى سيده أن يطلق له زوجته ، أعنى زوجة العبد فقال لـــه سيده : الرأى لك هكذا ، فمضى العبد فطلق زوجته ؟

قال : أضعف عن تثبيت هـــذا القول ، والله أعلم •

* **مسألة** : ولا طلاق للمعتوه ، لأنه لا تجرى عليه الأحكام ، واختلفوا فى طلاق وليه لزوجته ، لزوجة المغلوب على عقله ؟

فقال قوم : لـــه أن يطلق ، وقال آخرون : ليس له أن يطلق ، وبذلك قال الشافعى وأبو حنيفة : الحجة أن الطلاق فى الأزواج لا يكون الى غيرهم ، وكذلك لا يطلق ولى الموسوس عليه ، ويعزل عنها ان تخـــوف أن يضرها ، واختلف قومنا فى ذلك •

* **مسألة** : قالوا وطلاق من لم يبلغ الحلم والمجنون باطل • وقال سعيد بن المسيب : اذا كان الصبى يعقل الصلاة جاز طلاقه ، وفى قول أصحابنا أن الصبى لا طلاق له حتى يبلغ ، لأنه لم تجز عليه الأحكام ، وهـــو قول أكثر قومنا وبه قال الشافعى •

وقال قوم : اذا صحى الصبى وصام شهر رمضـــان جاز طلاقه ، وقال قول : اذا عقل جـــاز طلاقه ، وقال قوم : اذا جاوز اثنتى عشرة سنة وعقل الصلاة جـــاز طلاقه •

* **مسألة** : وأما المجنون ، فان كان انما يأخـــذ الجنون وقتا دون وقت ، فطلق فى حال صحته أو أعتق جـــاز ، وان كان جنونا لا يفيق منه فلا طلاق له ولا عتاق ، وبذلك يقول جابر بن زيد •

* **مسألة** : وقيل فى المجنون ، اذا كان يصحى حينا ويذهب عقله

حينا ، فكان منه طلاق أو عتاق ولم يعلم أكان ذلك منه فى صحة عقله أو فى جنونه فيلحقه الاختلاف ؟

فقيل عن أبى عبيدة : لا طلاق له ولا عتق ، وان قيل كان ذلك خطأ ، وقيل عن ضمام يلزمه الطلاق والعتق ، وان قتل عمداً لزمه القول •

وأما ان صح أنه كان فى الوقت ذاهب العقل فلا يلزمه ذلك ، وكذلك ان صح أنه كان منه ذلك وهـو صحيح العقل ، فانه يلزمه ذلك ، ونحب أن يكون الحكم فيه على الأغلب من أموره ما لم يصح فيه أمر بين ، ولا نحب أن يقاد على الشبهة ، وأما الطلاق والعتاق فهما أولى بالاحتياط •

* **مسـألة** : ولا يجـوز طلاق المسحور ، ولا عتاقه الا أن يعتق أو يطلق فى ساعة يعلم أنه فيها صحيح ، وقيل اذا طلق المسحور فعرف ما قال طلقت ، وان لم يعرف فلا طلاق ، وعن ابن عباس أن من معرفـة المسحور اذا عض يده لم يجـد مس العض •

* **مسـألة** : ولا طلاق للأعجم ، وان أفصح بكلام الطلاق ، طلقت ، وأما اذا لم يعرف ما يقول لم يحكم عليه بذلك ، ولا يلزمه فى اللجلجة طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه بتمام حروف الكلام •

وقد قال بعض : تعرف المرأة اذا تزوج بها الأعجم قبل الدخول بها أن ليس للخروج من سبيل ، وقال محمد بن محبوب : لا طلاق للأعجم ولا عتـاق •

وقال محمد بن محبوب : لا طلاق للأصم والأبكم ، وقال أبو الحسن اذا نشأ الأصم والأبكم مع قوم يعرفون ما يريد بالاشـــارة جاز ما صنع من شيء ، والأعجم فلا طلاق منه الا موتها أو موته ، ولا طلاق لوليه •

* **مســألة** : وعن الأصم والأبكم بماذا يعرف طلاقه ؟

قال : اذا نشـــأ مع قوم يعرفون ما يريد بالاشـــارة جاز ما صنع من شيء ، قال أبو المؤثر : الأصم الذى يعرف طلاقه جائز بلسانه •

* **مســألة** : ومن كان فى لسانه ثقل يحبسه عن اتصال الكـــلام فقال : امرأته طالق ، ثم حبســـه ثقل لسانه الى أن قال : ان فعلت كذا ، وانما كان احتباس الكلام وانقطاعه عن ثقل اللســـان ؟

فان صدقته على نيته ، ولم تحاكمه وكان عندها ثقة فذلك جـــائز ، وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق ، فان وصل الكلام بشيء لا يعقل مثل نمنمة تحبس لسانه عن اتصـــال الكلام ، فان حاكمته حكم عليه ، لأنه لا يعلم بذلك زيادة فى الطلاق لها •

* **مســألة** : واختلف الناس فى طلاق المشرك ؟

فقال بعضهم : لا يقع ، لأن الطلاق لا يقع الا باللفظ وهو ممنوع أن يلفظ بشى قبل اظهاره الايمان والتوحيد ، فلو أبحنا له الطلاق كنا قـــد أبحنا ترك التوحيد والاقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم •

وقال بعض أصحاب الظاهر : ان طلاق المشرك واقع ، وان كان بالطلاق عاصيا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من طلق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثا للبدعة ألزمناه بدعته » والبدعة والعصيان لا يمنعان ايقاع الطلاق .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : اذا طلق اليهودى زوجته ثلاثا ، ثم رجع اليها وقال : انه ليس فى دينهم الطلاق ؟

قيل : فقد طلقت ثلاثا ويفرق بينهما ، وأرى الفراق بينهما . وقد كان أبو عبد الله حكم بذلك بين اليهودى وزوجته بتوم ، وكتب الى والى توم بالفراق بينهما .

والوجه فى ذلك أن يحكم عليهم بأحكام الكتاب والسنة وأحكام أهل الاسلام فى الطلاق ، وفى جميع الأحكام اذا وقفوا الى المسلمين ، وأسلموا على ذلك ، ولا يتبع فى ذلك أهواءهم كما قال الله عز وجل : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) .

* **مسألة** : واذا طلق الرجل زوجته وهما فى الشرك طلاقاً بينها منه فى الشرك ، ثم أسلما على ذلك أنه لا سبيل له عليها فى الاسلام بالنكاح الأول ، الا أن يتزوجها برضاها ورضاه تزويجاً جديداً ثانيا ؟

فقول : ان ذلك جائز ، وقول ان كان ذلك فى دينهم يخرجها منه ،

فلا تحل لـــه فى الاســـلام حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه كما له أن يستحلها بتزويجهم ، ولو كان ذلك النكاح لا يجـــوز فى الاسلام من اللفظ والفعل ، وكذلك ما يفسدها عليه فى دينهم يفسدها عليه فى الاسلام من الطلاق •

* **مســـألة** : أجمع المسلمون على أن اليمين بالطلاق واقعة الا أن يكون الحالف مكرها ، ففى ذلك بينهم اختلاف ، فكان جماعة من الصحابة لا يرون طلاق المكره شيئاً ، ومنهم على وابن عباس وجابر بن زيد ومالك والشـــافعى •

* **مســـألة** : ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته ، وخاف القتل فطلق فانه لا طلاق الا فى قول جابر بن زيد ، فانه أوقعه ، وكذلك ان أكره على تلف مال فخاف الهلاك على نفســـه فى تسليمه ، فانها لا تطلق فان طلق ما قالوا لم يلزمـــه ، فان طلق أكثر لزمه •

والقائل ان طلاق المكره واقع يقول انه اذا أكره على التزويج لم يقع •

* **مســـألة** : فيمن أشهد شاهدين أنى قد طلقت زوجة فلان هـــذا وفلان هـــذا حاضر لم يتكلم •

قالوا : تطلق ، وعن أبى الحوارى تطلق ان رضى بقلبه •

* **مســـألة** : ومن خوف القتل وطلق ، فلا يجـــوز طلاقه على مثل هـــذا ولا عتقه ولا صدقته •

* **مسألة** : ومن حلف لا يدخل بيتاً ، فأدخله فيه مكرها ، لم يحنث ، وكذلك ان حلفه سلطان يخافه ، فلا حنث عليه ، وبهذا يقول أهل الحجاز ، وكثير من الصحابة ، فمنهم على وابن عباس والزبير وعطاء .

وروى أيضا عن عمر ذلك ، وروى عنه أنه كان يرى طلاق المكره واقعاً ، وبه يقول أهل العراق .

* **مسألة** : ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته فطلقها ؟

فالموجود لأصحابنا أنه لا يقع عليه الطلاق اذا طلق طلاقاً مرسلا .

وان قيل له طلق فطلق هو ثلاثاً ؟

فانه يقع عليه اثنتان .

فان قالوا : طلق ثلاثا وأكرهوه على ذلك ؟

فلا يقع عليه عند الاكراه ما أكره عليه من الطلاق .

وأما جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه ، وفى موضع آخر عنه : أنه لا يوجبه .

وأما موسى بن على ، ومحمد بن محبوب وغيرهما ففى قولهم أنه لا يقع عليه طلاق اذا خاف على نفسه ، فأكره عليه .

* **مسألة** : والذى روى فى حديث صفوان أن زوجته وضعت السكين على عنقه وقالت له : طلقنى ثلاثا البتة أو لأذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « لا اقالة فى الطلاق » وهو محمول على أنه كان قد قصد اللفظ به ، وهو حكاية حال لا عموم له .

وفى موضع روى صفوان بن عمار الطائى عن النبى صلى الله عليه أن رجلا كان نائماً مع امرأته ، فأخذت سكينا فحملت على صدره ، ووضعته على حلقه وقالت : طلقنى ثلاثا البتة أو لأذبحنك ، فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا قيلولة فى الطلاق » .

* **مسألة** : عن بعض مخالفينا أن طلاق المكره وعتاقه ونذره ويمينه واقع ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والعتاق والنكاح » قال فبدل على استواء الطوع والكره ، لأن الهازل غير مريد له ، ولا قاصد اليه ، والمكره مريد له ، فلما كان الهازل بالطلاق يقع طلاقه لوجود لفظه وان لم يكن مريداً له ، وجب أن يكون المكره يقع يقع طلاقه بوجود لفظه ، وان لم يكن مريداً له .

قال : والدليل على طلاق المكره أنه لا يخلو أن يكون مجيبا أو غير

مجيب ، فان كان مجيباً لـــه فانه أكرهه على ايقاع الطلاق ، وان كان غير مجيب للمكره ، فهو مبتدىء لايقاعه ، والمبتدىء طلاقه واقع •

فأما حجـــة أصحابنا أن الطلاق لا يلزمه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » ، وقول آخر : « لا حنث على مغتصب » وكما عذر عمار فى التقية •

وكذلك من أكره اليوم على شىء ان لم يفعله عذب لم يلزمه • قال أبو عبد الله : الرواية على النبى صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق على مغلوب — أو قال — مغصـــوب » •

واحتجوا أيضا بأنه لفظ محمود عليه بغير حق ، فلم يلزمه حـــكم الطلاق ، كما لو أكره على الاقرار به •

* **مســألة** : اختلف الناس فى حـــد الاكراه ، فروى عن عمر أنه قال : ليس الرجل أمينا على نفســـه اذا أوجعته أو ضربته • وعن شريح : أن القيد كره ، والوعد كره ، والسجن كره • وقال أحمـــد :

* اذا خاف القيد أو ضرباً شـــديدا *

أبو الحوارى : فربما كان قد كانت فى أيمان السلطان حنث وربما لم يكن حنث فى الطلاق وغيره وذلك اذا أجبره أن يحلف بالطلاق لا يأكل التمر

ولا الخبز ، ولا يطأ امرأته ولا يشرب المـــاء ، فهـــذا حنث فيه اذا فعله ، وأما اذا حلفه لا يشرب النبيذ وأشبـــاهه ، حنث لأن مثل هذا يمكنه أن يدعـــه .

قال غيره : قد يمكنه أيضاً أن يدع وطء امرأته ، وأكل التمر ، اذا أكل الخبز ، وأكل الخبز اذا أكل التمر وغير ذلك ، وانما قيل : اذا حلفه على ما هـــو مباح ، وكان ذلك جبراً منه على اليمين بذلك ، فاذا فعل ذلك فلا حنث عليـــه .

وأما اذا حلفه على محجور لا يفعله ففعله فعليه الحنث على قول ، لأنه محجور عليه على حال الا أن يأتيه على الاضطرار ، فانه لا يحنث .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مســـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان :

وسئل عمن هد على رجل قد تزوج امرأة بالضرب ان لم يطلقها ، وليس من عادته الضرب فطلقها ، أرأيت ان كان هـــذا المهدد هو وليها ، ثم انه لمـــا طلقت زوجها برجل آخر ما يلزمه فى فعله هـــذا ؟

الجواب : اذا لم يكن هذا المهدود قوياً عليه يخاف منه الظلم والجور ، والتعدى فطلاقه يثبت عليه ، يجـــوز لوليها الذى هدده بذلك أن يزوجها هـــو ، آثم ظالم عاص لربه بذلك ، وعليه التوبة وليس عليه غير التوبة .

وان كان قد جبره على الطلاق جبراً لا يقدر معه على خلافه وطلقها بلسانه ، ولم يرده فى نفســه ، فليس ذلك بطلاق ، وهى زوجته ، ولا يجوز لذلك الولى أن يزوجها ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب المصنف :

وان حلف بطلاقها ثلاثا ان كلمت أمها ، فاذا أبرأته من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، ثم كلمت أمها بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق •

* **مســألة** : فان أعارت حليها امرأة فحلف زوجها بطلاقها أخذته منها ، وحلف زوج الأخرى بطلاقها ان لم ترده عليها ؟

فعن أبى عبيدة أنه قال : طلقتا جميعاً ، ثم قال : طلقت احداهما ، ثم قال : لا تطلق واحــدة منهما ، ترده هذه المستعيرة الى الأخرى المعيرة ، ولا تقبضــه المعــيرة •

* **مســألة** : فيمن يطلب من رجل مائة درهم ، فقال : امرأته طالق لأخذتها منك ، وقال الآخر امرأته طالق ان دفعها لك ــ نسخة ــ ان لم أدفعها لك ؟

قال : يجبر صاحب المــائة على أخذها •

قال غيره : الحيلة فى ذلك أن يدفعها هــذا ، ولا يأخذها الآخر •

* **مسألة** : قال غيره : فان حلف بطلاقها ان لم يباشرها غداً ، فأصبحت حائضاً ، أو أهل تلك الليلة شهر رمضان ؟

قال : أما اذا أصبحت حائضاً فانها تطلق ، وليس فى ذلك حيلة ، وأما دخول شهر رمضان ، فان سافرا فى تلك الليلة وخرجا فى سفر يجوز فيه قصر الصلاة ، ونوى هو وهى الافطار ووطئها فقد بر ولا حنث عليه .

* **مسألة** : فان حلف بطلاقها لأطلب اليها نفسها ؟

فانها ان أتته هى من غير طلب منه فلا طلاق . انقضى .

* **مسألة** : من غيره عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :

فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أنى لا أدعوك يا فلان الى البيت مادمت حياً ، أيجوز أن يتخالعا ثم يدخل على من حلف ثم يردها من بعد أم لا ؟

قال : ان تخالعا ودخل ثم ردها لم يلحقه طلاق ، وان دخل ثانية بعد ما ردها ، فانه يلحقه الطلاق أيضاً وهذا رأينا ، وقال من قال : لا يلحقه اذا كان قد دخل مرة وهما متخالعان ، وبالأول نأخذ ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب المصنف محمد بن سعيد :

فيمن قال لامرأته : ان عملت شيئاً بغير رأيى فأنت طالق ، فخبزت أو أكلت ، أو برزت من البيت ، أو ذهبت الى أهلها بغير رأيه ؟

فان خبزت فقد عملت ووقع الطلاق ، وأما سائر ذلك ، فليس بعمل ، ولا يقع عليها طلاق الا أن تكون نيته لشيء .

وانما عرفنا من قول الشيخ أنه حلف لا يعمل شيئا فانه يحنث اذا عمل شيئاً من أمر الدنيا ، وانما المعروف مع الناس أن العمل ما كان من الأعمال المعروفة ، وليس الأكل والشرب من الأعمال ، ولا البروز من البيت ، ولا الوصول الى الأهل الا أن يقصد هو الى شيء بعينه فله ، وعليه فى ذلك ما نوى .

وكذلك اذا تغوطت أو بالت أو توضأت أو صلت بغير رأيه فلا يقع الطلاق ، وأما ان اشترت ، أو باعت فقد عملت ويقع عليها بذلك الطلاق .

قال : واذا عملت شيئاً من أعمال الدنيا فقد طلقت الا أن تكون نيته فى شيء بعينه ، وأما أعمال الآخرة فقد عرفنا أنه لا يوجب عليه الحنث .

وان قال لامرأته ان أكلت من يدك عيشا تعمليه ، فأنت طالق فحلبت لبنا ومخضته وشربه أو أكله فقد عملته ، وقد طلقت لأن كل ما يعاش به فهو عيش .

واذا وطئها قبل أن يشهد على رجعتها ، حرمت عليه ، فان أمرت من عمل فان كان نوى ما تعمل بيدها لم يحنث ، وان لم ينو ذلك ، فالحنث واقع ، لأن أمرها فعلها .

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : عن الشيخ حبيب بن سالم :

والذى يقول لزوجته : ان أعطيتى فلاناً بفراقك ، أيثبت فى ذلك طلاق وفراق اذا أعطته أم لا ؟

قال : فى هذه اختلاف قول انه فراق وطلاق لقول الله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحل لهم) وقول هذا تهديد ، وليس بفراق ولا طلاق •

وقوله : ان فعلت كذا بفراقك وطلاقك ، المعنى : فأطلقك وأفارقك ، كما يقول للولد الخادم : ان فعلت كذا بضربك ، أى سأضربك وعد وتهديد ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل له ثلاث زوجات فقال لهن : ان اشتريتن بتمرى أو بحبى أو بعيشى شيئاً بطلاقهن ، ونوى عند نيته أن الذى تشترى منهن شيئاً بحبه أو بتمره أو بعيشه فهى طالق ، ثم جاءت ابنة واحدة منهن وقالت لأمها : اشترى لى نارنجاً ، فقالت لها أمها : هذا تمر أبيك خذى واشترى منه ، فلما أخذت تمراً جاءتها به وقالت لها : هذا الذى أخذته ، فقالت لها

أمها : اذهبى واشترى منه ، فسارت الابنة واشترت به ، أترى قول هذه الأم لابنتها يلزم به الطلاق أم لا ؟

قال : أما اللفظ المتقدم قوله لزوجاته ان اشتريتن بتمرى أو بحبى أو بعيشى شيئاً بطلاقكن ، فهـذا اللفظ اذا اشترت واحدة منهن أو اثنتان فلا يقع الطلاق حتى تشترى جميع النسـوة .

وأما ان كان نيته الطلاق للذى يشترى ، فقول : انه يؤخذ بالنية ، وقول : يؤخـذ بما ظهر من اللفظ .

وأما اذا أمرت الأم ابنتها أن تأخذ من حب أبيها أو تمره أو عيشه ، فقول ان زوجته أم الابنة تطلق وحدها ، اذا كانت نيته التى تأخذه مـن زوجاته من حبه أو تمره أو عيشـه فهى طالق ، ولا تطلق سـائر زوجاته ، لأن الأمر فاعـل .

وقول : ان كان للأم مصلحة فيما أمر وفعل المـأمور ما أمره الآمر ، فان الطلاق يقع ، وان لم يكن للآمر مصلحة فيما أمر وفعل المـأمور ما أمره الآمر ، فلا طلاق فى ذلك .

وقول : ان الطلاق لا يقع الا أن تأخـذ المرأة بنفسها من الحب أو التمر أو العيش واشترت شيئاً من ذلك .

وقول : ان الآمر فاعل ويقع الطلاق ، واللـه أعلم .

* **مسـألة :** من كتاب المصنف :

فيمن حلف بطلاق امرأته ان دخلت مأتم فلان ، فمرت على جنازته ؟

قال : يحنث فى الثلاثة الأيام .

قيل : فان دخلت يوماً آخر بعد الثلاثة الأيام ، وهم يسمونه مأتماً ؟

قال : لا يحنث ، ليس كلما بكوا يسمى مأتما ، انما المـأتم ثلاثة أيام .

البـــاب العـــاشر

جامع أيضاً فى الطلاق بين الزوجات ومن حلف بالطلاق وفى طلاق الحاكم والطـــلاق بالفعل وفى النيـــة والمعنى والتسمية وفى الطلاق بالطاعة والمعصية وغيرهما من الأشياء المباحـــة وفيه معان شـــتى ....

من كتاب المصنف :

روى عن عمر رحمـــه الله ، أنه رفع اليه رجل قالت له امرأته : تشبهنى ، فقال ، كأنك ظبية ، كأنك حمامة ، فقالت : لا أرضى حتى تقول خلية طالق ، فقال ذلك ؟

فقال عمر : خذ بيدها فهى امرأتك .

قوله : خلية طالق أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها ، فهى خلية من العقال وهى طالق ، لأنها قد طلقت منه .

فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته ، فهـــذا أصل لكل من تكلم بشىء يشبه لفظ الطلاق ، والعتاق وهو ينوى غيره ، ان القول فيه قولـــه فيما بينه وبين الله ، وفى الحـــكم على تأويل عمر .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فيقولون غير هـذا اذا كان فى غضب أو جـواب كلام •

* **مسـألة** : أبو سعيد :

فيمن له ثلاث زوجات فقال لهن : اقسمن بينكن ثلاث تطليقا ، كم يقع عليهن ؟

فقد اختلف فى ذلك ، فقيل : يقع على كل واحـدة ثلاث ، لأن الطلاق لا يتجزأ ، وقول : يقع على كل واحـدة تطليقة ، وان كانت له نية فله ان أراد ثلاثا فثلاث ، وان أراد واحدة فواحدة ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : الصبحى : ومن قال لزوجتيه : ان فتحتما هـذا الباب ، أو حملتما هـذا الكيس ، أو ناولتمانى هـذا الثوب ، أو هـذا المـاء فى الاناء أو حزفتما هذه النخلة ، أو قلتما كذا وكذا فأنتما طالقتان ، ففعلت ذلك احداهما ، أيطلقان كلاهما أم لا ؟

قال : أما فعل احداهما ما كان محدوداً فانهما تطلقان كلتاهما ، ولا يقع عليهما الطلاق فى غير محدود بفعل احداهما قياسا على التحرير وفتح الباب اذا لم يرد به مرة واحدة فى غير معين من غير المحدود •

وكذلك حزاف النخلة ، وقد قيل : حزاف النخلة انه من المحـــدود ، وقيل من غير المحدود ، والله أعلم •

* **مســـألة** : من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وسئل عمن حلف بطلاق أربعين زوجـــة أولهن التى عنده ، أنه لا يشرف الخمر فى مســـكد ، ثم شرب الخمر فطلقت زوجته ثم ردها ، ثم عاد فشرب الخمر فى مســـكد ، ثم وطىء زوجته قبل أن يردها ثانيـــة ، هل يجوز لـــه ردها بعـــد الوطء ، أم حرمت عليه ، وما القول فى هـــذا ؟

الجواب : ان زوجته تطلق اذا شرب الخمـــر فى مســـكد فى المرة الأولى ، فاذا ردها ثم عاد فشرب الخمر فى مسكد ثانية ، فأيهما تطلق اثنتين ، لأن الطلاق يتبع الطلاق ، فان وطئها قبل أن يردها ثانية فقـــد حرمت عليـــه زوجته •

وقول : اذا أخرجها من الأربعين فى نيته ولفظه بطلاق أربعين زوجة طلقت زوجته ثلاثا ، ولا تحل له زوجته اذا شرب الخمر فى مســـكد أول مرة حتى تنكح زوجا غيره ، ولا ينفعه ردها أول مرة على هـــذا القـــول الآخـــر •

فان وطئها بعد أن شرب الخمر ، وبعد أن طلقت منه ثلاثا ، وقبل أن تنكح زوجا غيره ، فقد حرمت عليه أبداً ولا أعلم فى ذلك اختلافاً •

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته : ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، فدخلت بيت فـــلان ؟

طلقت واحـــدة .

فان ردها زوجها ثم دخلت هـــذه المرة بيت بعد ذلك ؟

فانها تطلق ثانية ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف اذا قال الرجل لزوجته ان دخلت بيت فلان فى اليوم الفلانى ، أو فى الشهر الفلانى ، أو فى السنة الفلانيـــة ؟

فقول : كلما دخلت الزوجة فانها تطلق مرة بعد مرة لأنه حد فى يمينه ، وقول : لا تطلق الا مرة واحـــدة ولو دخلت مراراً .

كذلك اذا قال لزوجته : ان فعلت الشىء الفلانى أبداً فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعد مرة ؟

فقول : كلما فعلت ذلك الشىء فانها تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، وقول : لا تطلق الا مرة واحدة ولو فعلت ذلك الشىء مراراً .

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته : ان فعلت الشىء الفلانى مادمت حية فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعـــد مرة ؟

فانها تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، وقول : لا تطلق الا مرة واحـــدة ، ولو فعلت ذلك مراراً .

واما اذا قال الرجل لزوجته : كلما دخلت بيت فلان ، أو كلما فعلت الشيء الفلانى فأنت طالق ؟

فكلما دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلانى فانها تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً وانما الاختلاف اذا بانت هذه الزوجة بالثلاث من أجـل دخولها بيت فلان ، أو فعلت الشيء الفلانى ثلاث مرات .

فاذا تزوجت هـذه المرأة زوجا ودخل بها زوجها الآخر ، ثم طلقها وانقضت عدتها ، ثم تزوجها الأول الذى حلف عليها على دخول بيت فلان أو فعل الشيء الفلانى ؟

فاذا دخلت بيت فلان بعد أن تزوجها ، فقول : انها تطلق أيضاً ، وقول : لا تطلق ، لأن هـذا نكاح مستقبل وهذا القول الآخر عندنا حسن ان شـاء اللـه .

وأما اذا ادعت عليه طلاقا بائنا ، وأنكرها ذلك فالقول قوله هـو وعليها هى البينة العادلة ، فان كانت صادقة فيما ادعت عليه أنه طلقها ثلاث تطليقات فعليها أن تفتدى منه بصداقها وبجميع ما تملكه .

فان لم يقبل فديتها وأراد منها الجماع فجائز لها قتله عند الجماع لا قبل ذلك ولا بعـد ، ولا تغوله ولا تسمه ، هـذا فيما بينها وبين الله .

وأما فى الحـــكم فاذا صح ذلك عليها أنها قتلته فلا يقبل قولها فيما ادعت عليه مما يبرئها ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة** : ومن له أربع فطلق احداهن ، ولم يعلم التى طلق حتى مات ، وقد علم الناس أنه طلق احداهن ؟

قال : يعطين النسوة ثلاثة أرباع من الثمن ، ورد الربع من الثمن على الورثـــة •

قال أبو عبد الله : ليس للورثة عندهن شىء ، وتستحلف كل واحدة منهن يمينا باللـــه ما تعلم أنـــه طلقهـــا ، فاذا حلفن ، كان الثمن بينهن علـــى أربـــع •

ومن لم تحلف منهن فلا ميراث لها ويكون الثمن للباقيات •

* **مســـألة** : فان قال لامرأتيه :أطولكما حياة طالق ؟

فان شـــاء أشهد على ردها يقول : أشهدكم أن التى وقعت عليهـــا التطليقة من امرأتى هاتين قد راجعتها ، ثم يطأهما معاً •

* **مســـألة** : واذا أجبر الحـــاكم الزوج على طـــلاق زوجته ، فطلقها واحـــدة ؟

فانه يقوم مقام الثلاث ولا سبيل له عليها ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال بشير : من قال لزوجته وهى تسمعه : طالق طالق مائة ، ثم قال : انى لم أقل شيئا ، وأنكر ؟

فلتمنع نفسها حتى يقر ويخبرها بما نوى ، لأنه أنكرها ما سمعت ، فاذا أقر وقال : انه لم ينوها طلاقاً ؟

فالقول قوله فى ذلك .

أو قال لها : انى قلت ذلك مرسلا بلا نية ، قبلت معه وأقامت معه ، لأن قوله مما يحتمل النيات .

* **مسألة** : أبو سعيد عن أبى الحسن :

فيمن شهد عليه شاهدا عدل أنه طلق امرأته ولم يعلم أنه طلقها ، أو لم يطلقها ؟

ان علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله ، ما لم يحضر أمرهم الى الحاكم ، فيحكم عليه بشادتهما .

وقول : انهما اذا شهدا عليه كانا حجة عليه فيما يمكن أن يكون فعل ونسى ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسألة** : ابن عبيدان :

ورجل طلق زوجته ومات بعد الطلاق بأشهر ، وادعى ورثة الهالك أنه طلقها ثلاثا ، وقالت هى أو ورثتها : انه طلقها واحدة ؟

ان القول قول المرأة وورثتها أنه طلقها واحدة ، والله أعلم .

* **مسألة** : فى رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ، فأنكر وقال : انما قلت ان أتيتينى بالورقة فأنت طالق أو يطلقان بن فبتتش ؟

قال : ان الزوج هو المدعى ، وعليه البينة أنه استثنى عليه الورقة ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وامرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ان فعل الشىء الفلانى أو فعلت هى ، وقال : انه حلف ان فعلت هذا الشىء فى هذا — لعله — الشهر أو السنة أوغير ذلك ؟

قال : اذا أقر الزوج أنه حلف يمين الطلاق ، وادعى أنه حد حداً فى يمينه ، فعندنا هو المدعى والقول قول المرأة أنه لم يحد ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وفى رجل طلق زوجته ثلاثا ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها منه ، فادعت المرأة أنه طلقها فى المرض ، وقال ورثة الزوج : انه طلقها فى الصحة ما ترى فى ذلك ؟

قال : ان القول قول الورثة وعلى المرأة البينة العادلة أنه طلقها فى المرض ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : فى رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت دار فلان ، أو ان فعلت الشىء الفلانى ، فقالت له : قد دخلت دار فلان ، أو قد فعلت الشىء الفلانى وكان الشىء مما يمكن ان يطلع عليه غيرها ، هل ترى القول قولها ؟

قال : انها اذا قالت : قد دخلت دار فلان ، أو قد فعلت الشىء الفلانى ، فالقول قولها على أكثر قول المسلمين ، ولو كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها ، وقال من قال : اذا كان الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها فلا يقبل قولها إلا بالبينة ، والقول الأول أحب الى ، والله أعلم .

* **مسألة** : من منثورة المعقدى :

وعن رجل حلف بطلاق زوجته فى المرض ان صلت فهى طالق ثلاثا ، فصلت ، ثم مات فى مرضه الذى حلف عليها فيه ؟

قال : انها تطلق .

قيل له : فهل ترثه ؟

قال : نعم ، لأنه حلف عليها بفعل لها أن تفعله هى ، وهى مأزورة فى تركه ، فليس لها ن تتركه ولها أن تفعله ، فعلى هذا ترثه ، وانما لا ترثه

اذا حلف عليها فى فعل ليس لها ن تفعله ، ففعلته فلا ترثه لأنها فعلت ما لم يكن لها أن تفعله •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

وان ادعت امرأة على زوجها الطلاق ، فقال : انى قلت أنت طالق ان حدثت بقولى فلاناً ، فقالت هى : لم أسمع هذا القول ؛ لكن قال أنت طالق ؟

فالقول قولها وعليه البينة بالذى ادعى ، لأنه أقر بالطلاق •

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى المطلق زوجته ، اذا ادعى فى يمينه ما ينقل الحكم عن ظاهر لفظه ؟

قال بعضهم : يدين فى ذلك ويقبل منه ، لأنه متعبد فى زوجته — لعله — بالظاهر فى الطلاق عند صاحب هذا القول ، كسائر ما تعبد به ، فوجب عنده أن يقبل قول المطلق فيما يجوز دعواه •

وقال بعض : اذا كان ثقة عدلا قبل منه ، وصدق فى قوله ، لأنه الثقة من شأنه وعادته التحرى للسلامة وطلب رضا الله تعالى على هواه ، والصبر على ما يوجبه الحق ، واذا كان هذا من عادته ، فيجب أن يصدق ويقبل منه •

وقال بعض : يحكم بظاهر اللفظ ، ولا يعتبر حاله ، ثقة كان أو غير

ثقة ، وأن الحكم يتوجه لما يوجبه اللفظ ، وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التى تتعلق للغير ، والطلاق حق للمرأة يتعلق عليه به صداق ، ولا توجبه العدة وأيهما لا تعلم بحجة قوله فيما ادعاه •

وهى حجة متعبدة بألا تقيم مع الطلاق ، فقد حصل منه لفظ يحرم عليها الاقامة معه ، وادعاؤه فى الضمير غير ما يوجبه الظاهر دعوى له عليها فى دينها ، وهذا الأخير أرجح فى النفس ، ودليله أهدى •

* **مسألة** : واختلفوا اذا قال : أنت طالق ، وأراد ثلاثا ؟

فقول : يكون واحدة ، لأن الارادة عنده ليس بطلاق ، ولا النية توجب الطلاق ، وانما يوجبه اللفظ والالزام على هذا ما لفظ به من الطلاق •

وقول : الطلاق يتعلق به معنيان ، أحدهما اللفظ ، والآخر المعنى مع اللفظ ، فاذا أظهر المطلق لفظ الطلاق حكم به ، وان أتى بغير لفظ حكم باقراره •

الحجة : قوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات » •

* **مسألة** : ابن محبوب :

ان قال : أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثا ، أو تشبه ثلاثا ؟

فان نوى ثلاثا لزمه ثلاث •

* **مسألة** : الشيخ أبو محمد :

فيمن قال لامرأته : ان لم تدخلى على أخيك اليوم أو غدا فأنت طالق ؟

قال : اذا قالت فى الوقت انها دخلت فالقول قولها ، ولا تصدق بعد انقضاء الوقت ، وان قال : ان لم تدخلى ولم يوقت وقتاً ، ولا قالت قد فعلت ، فالقول قولها •

قال أبو سعيد : اذا قالت فى الوقت أو آخره ما دام الوقت عليها ، فالقول قولها ولا تطلق ، فان قالت بعد انقضاء الوقت : انها كانت دخلت فى الوقت لم تصدق الا أن يصح قولها •

وان لم يكن وقت لها وقتا ، فالقول قولها فيما بينها وبين الله ، الا أن يقع حكم الايلاء •

فان قالت : انها قد دخلت ما لم تنقض أربعة أشهر خرج فى معنى التصديق لها أن القول قولها ، لأن هذا هو الوقت فى الايلاء اذا لم يسم بوقت ، واذا سمى كان الوقت مسمى ، ومن بعد انقضائه لا يقبل قولها فى معنى الحكم •

ويعجبنى ان كانت صادقة لا يتوهم عليها ، فقالت : بعد انقضاء الوقت انها كانت قد دخلت فى الوقت الذى يزول عنها الطلاق بالدخول ألا يضيق عليه تصديقها فى معنى الجائز •

كما لا يضيق عليها تصديقه اذا كان مصدقاً فى معنى ما يكون لـــه فيه التصديق ، ولو كان المحكوم به الطلاق وما يوجبه ، ولا يصح الا بالتصـــديق •

وقد يخرج فى معنى القول على قول من يقول اذا قال لها : ان فعلت كذا فأنت طالق ، فقالت : انها قد فعلت ، انها لا تصدق الا أن يصح أنها فعلت ، وتكون مدعية لمـــا يوجبه حكم الطلاق •

ويخرج فى قوله : ان لم تفعلى كذا ألا تصدق فى الوقت ولا بعـــد الوقت ، بمعنى الحكم ، لأنها مدعية لنفسها بثبوت النكاح ، وزوال الطلاق ، فالطلاق محكوم به ، والايلاء لازم حتى يصح أنها فعلت •

وقول : فيما يمكن ان يطلع عليه غيرها ، وما يوجب البر مثل ما يوجب الحنث ، لأنها فيهما مدعية لاشهادة ، ولو كانت شاهدة كان يلحق معنا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الواحدة والثنتين •

* **مســـألة** : من منثورة المعقدى :

واذا حلف الرجل بطلاق زوجته على فعل منفردة هى به ، فالقول قولها فيـــه •

قلت : مثل ماذا ؟

قال : قوله أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، فقالت هى : انها قد فعلت ذلك قبل قولها •

قال : واذا كان فى وقت ثم انقضى ذلك الوقت ، لم يقبل قولها بعد انقضاء الوقت ، وقولها مقبول فى ذلك الوقت الذى جعل لها الطلاق فيه •

* **مسألة** : أبو الحسن :

فيمن يقول لامرأته : أنت طالق ، ثم سكت هنيهة ، ثم يقول : ان لم تفعل كذا ، ثم فعلت ؟

قال : ان كان ثقة فى دينه ، وقال : انه حين قال : أنت طالق كان فى نيته أن يقول : ان لم تفعلى كذا وصدقته جاز لها المقام معه ، وان لم يكن ثقة فلا يقبل منه حتى يوصل ذلك •

قيل : فان لم يكن ثقة ، بل صادقاً عندها ؟

قال : كيف يكون هذا لا يكون صادقاً عندها حتى يكون ثقة فى دينه •

قيل : فان كان ثقة فى دينه ، وقال أنت طالق ، ثم قال : نويت فى نفسى ان فعلت كذا ؟

قال : لا يقبل من الثقة ذلك ولا من غيره حتى يظهر بما أراد بلسانه ، وانما أجازوا للثقة فى دينه اذا قال : أنت طالق ثم سكت هنيهة ثم قال : ان فعلت كذا وقال كان نيته أن يلفظ بذلك •

وان قال : أنت طالق ولم يكن فى نيته أن يفعل كذا ، ثم حدث فى هذا الفعل من بعد لفظ الطلاق لم ينفعه ذلك ثقة كان أو غير ثقة •

قال غيره : وقيل اذا قال أنت طالق ، وكان نيته ان يستثنى فلم يستثن متصلا بقوله سكت قليلا أو كثيراً ، ثم استثنى ؟

ان ذلك لا ينفعه •

وكذلك ان قال : ان فعلت ثم سكت ، فلم يتم الكلام ؟

لم ينفعه ذلك ثقة كان أو غير ثقة •

وأما ان قال : أنت طالق ان فعلت كذا كلاماً متصلاً •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله :

كان أبو على اذا صدقت المرأة زوجها فى لفظ الطلاق والنية يجيز أن يفرق بينهما •

وقال : فأما أنا فلا أحب لها أن تصدقه الا أن يكون مع الناس صادقاً ومعها ، وقال : والذى آخذ به أنا فى هذا أنه اذا كان الزوج ثقة فى دينه مع المسلمين فقال انه لم يقصد الى طلاقها وصدقته لم أتقدم على الفراق بينهما •

* **مسألة** : ومن غيره ابن عبيدان :

وفيمن طلق زوجته رجل ، أو عتق عبده رجل وهو حاضر معه ولم ينكر ، أيكون طلاقاً أم لا ؟

قال : اذا رضى بالطلاق والعتاق وأمضاه ، فهو جائز عليه وفى الحكم لا يحكم عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

فان قال لزوجته ان لم أفعل كذا فأنت طالق ، فقالت : لم يفعل ، وقال هو : فعلت ؟

فهى المدعية فى هذا ومثله ، وعليها البينة .

* **مسألة** : فان قال : ان دخلت موضع كذا فأنت طالق ، فلما كان بعد ذلك ، قالت له قد دخلت ؟

فقد طلقت .

ثم قالت له بعد ذلك لم أفعل ؟

فهى امرأته .

ثم قالت بعد ذلك قد دخلت — نسخة — فعلت ؟

قال أبو عبيدة : هذه كذابة . وقال أبو عبد الله : بهذا القول — لعله — نأخذ ، ولا يقبل قولها بعد ذلك .

* **مسألة** : وأما اذا حد لها أن تدخل ذلك الموضع فى وقت معروف ؟

فقيل : ان قالت فى ذلك الوقت انها قد دخلت صدقت ، فان اتهمها فعليها يمين ، ولا تصدق بعد الوقت الا ببينة ، لأنه جعلها أمينة فى وقت دون وقت •

* **مسألة** : وقيل أيضاً اذا حلف بطلاقها فيما لا يملك فيه البينة مما يلجئه الى فعلها فيه ؟

فالقول فيه قولها •

ولو ادعته بعد فوت الوقت مثل قوله : ان باتت الليلة عريانة لا ثياب عليها ، فقالت من الغد : انى بت الليلة عريانة لا ثياب على ؟

فالقول قولهما •

واذا حلف بطلاقها ليبيتن عرياناً ، فقالت : بات عرياناً وأنكر هو ؟

فالقول قوله وهى مدعية عليها البينة والأيمان بينهما ، وسبيل اليهودية والنصرانية فى ذلك سبيل المصلية مع يمينها •

* **مسألة** : فان قال الرجل : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، فقال الرجل : قد فعلت ؟

فلا تطلق امرأته حتى يقيم الرجل البينة أنه فعل اذا لم يصدقه الزوج أنه قد فعل •

الفرق بينهما وبين الأجنبى أيهما لكل واحد منهما حق فيما يقر به ، فقولهما مقبول فى فعلهما ، ودعوى الأجنبى لا تقبل عليهما الا بالبينة ، واللـــه أعلم .

وأما ان حلف بطلاقها ثلاثا انه فعل لها كذا أو فعلته له ، وأنكرت ذلك امرأته ؟

فالبينة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه ، أو فعلته له على ما حلف ، والا فالطلاق واقع ، وليس ذلك الى قوله ، وفى موضع : كل شىء حلف عليه أنها هى فعلته به ،أو فعله هو بها فعليه البينة .

* **مســألة** : وان حلف على شىء فعله الرجل ، أو فعله له الرجل ، وأنكر ذلك الرجل ؟

فهذا خلاف المرأة ، والزوج مصدق فى هذا اذا قال قد فعلت ما حلف عليه ، أو قد فعل ما حلف عليه ، ولا يقبل قوله الرجل عليه ، ولا انكاره .

* **مســألة** : وان حلف لقد أخبره فلان وفلان كذا ، وأنكر الرجلان أنهما لم يخبراه ذلك ، وهما عدلان ؟

فالقول فى هــذا قول الزوج ، ولا تطلق .

* **مســألة** : وكل شىء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها فالقول قوله

فيه ، وكل شيء حلف عليه فيما أنها فعلته هى به ، أو فعله هو بها فأنكرته ، فعليه هـو البينة والا طلقت .

* **مسـألة** : من الكتاب المضاف الى أبى الحوارى :

وعن مال بين رجلين حلف كل واحـد منهما بطلاق زوجته أن المـال له دون الآخر ، ثم شهدت البينة العادلة أن المـال بينهما نصفان ؟

فعلى ما وصفت فلا يقع هنالك طلاق على احدى المرأتين ، وكل واحد منهما مصدق على ما حلف ، وهـو ولى تولى ، وليس على المرأتين شيء من ذلك ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : فى رجلين اختصما فى شيء فقال أحدهما للآخر : أتحلف بالطلاق أنك ما فعلت كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، ثم صح بشهادة عدول أنه فعل ذلك الشيء الذى حلف عنه ، أيقع عليه الطلاق أم لا ؟

الجواب : فلا يقع عليه الطلاق ، لأن هـذا وعد منه مستقبل ، ليس ماضياً حتى يحلف ، فاذا حلف وقع الطلاق ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وان حلف بطلاقها ان كانت فعلت كذا به ، فقالت انها فعلت به ذلك ؟

لم يقبل قولها الا بالبينة ، لأن فى ذلك الحكم .

وكذلك ان حلف بطلاقها ان فعلت به كذا ، فقالت قد فعلت به ؟ فهى مدعيـــة .

وكذلك ان جعل طلاقها ان فعل بها شيئاً ، فادعت أنه فعل ذلك ؟ لم يقبل قولها .

وكذلك ان طلقها ان لم يفعل كذا ، فقال : انه قد فعله له ، وأنكرته هى فلا تصـــدق .

وكذلك ان قال : ان لم يكن فعل بها كذا فلا يصدق وعليه البينة .

وان حلف بطلاقها ان فعلت لغيره أو بغيره ، أو ان لم تكن فعلت لغيره أو بغيره ، فقالت انها فعلت أو لم تفعل ؟

فالقول قولها مع يمينها .

* **مســألة** : أبو عبد الله :

كل ما حلف عليه الرجل أنه فعل بغير زوجته أو فعله غيرها به ؟

فالقول قولـــه ، وكل ما حلف أنها هى فعلته وأنكرته فعليه البينـــة والا طلقت .

* **مســألة** : وكل ما ادعى أنه هو فعله بها فأنكرته فعليه البينـــة والا طلقت .

* **مســألة** : وان قال لزوجته ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، وغلامى حر ، فقالت بعد ذلك قد دخلت الدار ؟

فانها تطلق ، ولا يعتق العبد ، لأن اقرارهما يثبت عليها ، ولا يثبت على الغير الا أن يصح معه أنها دخلت الدار فانه يعتق .

* **مسألة** : ان قال لزوجته : ان كلمت فلانا فأنت طالق ، فسلم عليها فلان فردت السلام عليه أداء للفرض المفروض عليها ؟

قالو : تطلق .

* **مسألة** : ومن قال : هو فراقك ثلاث مرات ، وقال : نوت واحدة ؟

فعن موسى بن على وأبى عبد الله أنها واحدة ، وعند هاشم أنها ثلاث ولا تقبل نيته .

* **مسألة** : ابن محبوب :

من حلف لامرأته بالطلاق ان دخل بيته من حبها ، فباع واستبدل به غيره وأدخل ؟

فلا تطلق الا أن يقول من حبها هذا .

* **مسألة** : ومن حدث امرأته بحديث ، فقال : ان أخبرتى به فأنت طالق ، فحدثت بشىء منه أو ببعضه ؟

فالطلاق بها واقع الا أن يقول : ان أخبرتى بهذا الحديث كله .

وفى موضع : ومن حدث رجلا حديثا ثم قال له : لا تحدث بهذا الحديث أحداً ، فقال له المحدث : ان حدثت به أحداً فامرأته طالق ، فحدث رجلا ببعضه ، ولم يكمله ، ثم لقى آخر فحدثه ببقية الحديث ؟

فلا تطلق امرأته ولم يحدث به ، وكذلك لو حدث به الرجـــل الذى أخبره به ، وتقدم عليه فيه •

* **مســألة** : وان حلف بالطلاق ان حلب هذه الشـــاة ، فحلب منها ضرعا واحداً وبقى واحـــد ؟

طلقت امرأته حتى يقول ان حلبت لبن هـــذه الشـــاة •

* **مســألة** : وان قال : امرأتة طالق ان استخدم لفلان عبداً أو مملوكا ، فاستخدم غلاماً له فيه حصـــة ؟

فلا تطلق حتى يستخدم غلاماً له خالصاً •

* **مســألة** : ومن حلف لا يشـــترى العبد ، ولا يأكل الطعام ، ولا يتزوج النســـاء ؟

فانه يحنث فى أقل القليل من ذلك •

* **مســألة** : وكل ما لم يكن محدوداً فانه يحنث فى أقل القليل منه ، وما كان محدوداً فلا تطلق حتى تأكله كله ، وذلك كقوله : ان شربت اللبن فأنت طالق ، فان شربت منه طلقت •

وان قال : ان شربت هـــذا اللبن وهو محدود ، فلا يحنث حتى تشربه كله ، وكذلك الطعام ، وما دخل فيه الحنث من الأيمان ، اذا حلف به فى الطلاق لزم الطلاق فى جميع تلك الأيمان •

* **مسألة** : وان حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها ، فوهبته لـــه ، فأكل ، طلقت ، وان حلف لا يأكل من مالها فوهبت له مالها ، فقيل يحنث ، وقيل : لا يحنث ، قال : وهذا أحب الى •

* **مســألة** : وان حلف لا يأكل مالها فبادلت به وأكل بديله أو أكل ثمنه ، لم يحنث وان حلف على محدود من مالها لا يأكل منه فبادلت به غيره وباعته وأخذ ثمنه فأكل ؟

قال قوم : يحنث ، وقال آخرون لا يحنث ، وذلك منه وبديله منه •

* **مســألة** : قال أبو عبد الله :

من حلف بطلاق زوجته ان أكلت الرطب ، فأكلت رطبة واحدة ؟

فعن أبى على : أنها تطلق •

فان قال : ان أطعمت أحــداً لقمة فأنت طالق ؟

فان أطعمت أحداً أكثر من لقمة أو لقمة ، فان القليل داخل فى الكثير ، وتطلق •

* **مســألة** : والاختلاف يدخل على أيمان الطلاق بالتسمية ، والمعانى مثل ما يدخل على سائل الأيمان غير الطلاق ، والله أعلم •

* **مســألة** : فان قال لها : وقد أخذ ثوباً : أنت طالق ان لم ترديه فبقيت قائمــة ساعة مغايظة له ، ثم ردت من يومها ؟

فظاهر اللفظ أن هذا ايلاء ان لم ترده الى أربعة أشهر بانت بالايلاء ، وان ردته قبل ذلك بر ولا طلاق الا أن يكون له فى ذلك نية فى وقت ان لم ترده اليه ، فلم ترده حتى انقضى الوقت ، فانه يقع الطلاق على قول من يوجب النيات فى الأيمان .

قال : وقد حفظنا أنه لا يجب الطلاق بالنية فى بعض القول حتى يتفق اللفظ والنية وله تفسير .

قال : ولو قالت مجيبة له : لا أرده ، ثم ردته فلا يضره قولها لا أرده اذا ردته قبل أجل الايلاء .

وان قال : أنت طالق ان لم تفطمى ولدك ، فقالت لا أفطمه ، ففطمته من الغد ، وهذا مثل الأولى ؟

فاذا فطمته قبل أن تمضى أربعة أشهر فقد بر الا أن يكون له نية ان أرضعته أو ان لم تفطمه ذلك اليوم ، ففعلت ذلك فانه يقع الحنث على قول من يلزمه اليمين .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان لم تعطينى كذا ، فأمرت انساناً فدفعه اليه ، فانها لا تطلق والآمر فاعل .

* **مسألة** : فان حلف لا تدخل امرأته دار فلان ، فمات فذهبت الى المأتم ، وهو فيها ميت لم يخرج ؟

فان كان انما نوى الدار فقد دخلتها وعليه كفارة يمينه ، وان كان انما نوى ما كات الدار له ، فقد دخلتها ، وليست له فـــلا حنث عليه ، فانظر فيها •

* **مســـألة** : ومن مس امرأته مـــن فوق الثوب ، فحلف بطلاقهـــا ما مسهـــا ؟

فان كان مرسلا فقد حنث ، وان كان عنى أنه لم يمس الجسد فله نيته ، فان كان عليه لرجل دراهم ، فأعطاه دراهم زيوف ثم حلف بالطلاق أنه قد أوفاه الدراهم فما عليه له ؟

فاذا كان دفعه اليه وهو عنده جيد فلا طلاق عليه ، وعليه بدله •

ولو صلى الظهر وهو جنب ، أو فى ثوب نجس ، ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، أو ثوبه نجساً ، ولم يكن علم ، وقد فات وقت تلك الصـــلاة ؟

فانها لا تطلق امرأته وعليه بدل تلك الصلاة ، لأنه لم يتعمد أن يصلى وهو جنب أو فى ثوب نجس •

* **مســـألة** : وان حلف بالطلاق ان دخل بيته هذا التمر ،فعمـــل خلا وأدخل بيته ؟

فلا حنث اذا كان قد ذهب منه ما ذهب ولم يدخله •

* **مسألة** : وان حلف بالطلاق ان دخل بيته صوف أو شعر ، فدخل شاة أو كبش ؟

فلا بأس اذا كان مرسلا ليمينه .

وان حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش ، فدخل الكبش وعليه الصوف ؟

فانه يحنث .

* **مسألة** : ومن كان له ثمانية دراهم على رجل فحلف بالطلاق ألا يأخذ منه الا ثمانية ، ثم جعل يأخذ الدرهم والدرهمين حتى استوفى ؟

فقد بر ان لم نكن نوى أخذها جملة ، وليس له أن يأخذ غير الدراهم لا دنانير ولا عروضاً ، والله أعلم .

* **مسألة** : فان قال لها : هى طاق ان برز من بيته هذا اليوم شيء ، فبرزت هى منه عريانة ؟

قال : هى فى التسمية شيء ، وأما فى المعنى وما تقع المخاطبة فذلك اليه .

* **مسألة** : وأما التى حلفت لا تدهن من عند زوجها دهنا ، فأتا بشوع وسمسم ، فعصرت منه دهنا فدهنت به ؟

فان كانت عصرت الدهن لزوجها ، ثم دهنت به فهو من عنده ، وان كان أعطاها الشـــوع والسمسم ، وصار لها ، عصرته فيختلف فى حنثها ان دهنت منه على ذلك .

* **مســـألة** : فان قال لها : أنت طالق ان نفعتى زيداً ، وكان عندها لـــه بضاعة فسلمتها اليه تريد أداء أمانتها ، لا تريد منفعة ؟

انها اذا قصدت الى غيره منفعته ، فلا تكون نافعة له ولا يقع طلاق ، قال : والذى عندى أنها قد نفعته ويقع الطلاق .

وان سلمته بغير نية أشبه أن يكون أكل — لعله — آكد فى الحنث ، كذلك ان حلف لا تضره فأمسكت عليه ماله فقد ضرته ، فان قال ان أكرمتيه فسلمت اليه ماله أو دينا عليها لـــه أنه ليس بكرامة الا أن تقصد الى ذلك .

* **مســـألة** : فان حلف بطلاقها ان منعته نفسها فلم تمنعـــه ذلك الوقت ، فلما كان بعد ذلك الوقت بأيام منعته ، وقال انمـــا نويت بيمينى ذلك الوقت حلفت فيـــه ؟

فقول : انه يقع الطلاق حتى يظهر القول بما نوى ، وقول : ان صدقته ، وكان ثقة وسعها المقام معه .

* **مســـألة** : عن أبى عبد الله :

ان قال لها : ان خرجت من المنزل فأنت طالق ، فخرجت منه ، فقال : نويت ان خرجت الى موضع كـــذا ؟

قال : ان صدقته فهى امرأته ان كان ثقة ، وأقول لا يسعها المقام معه الا أن يكون ثقة،وقول لا يكون لها أن تدنيه الى مالا يدنيه فيه الحاكم •

* **مسألة** : ومن وقع بينه وبين زوجته كلام الى أن قال : أنت طالق ان لم تسكنى ، ولم تكن له نيته الى وقت معلوم فسكن عنه قليلا ، ثم رجعت تكلمه ؟

فلا تطلق •

* **مسألة** : أبو العباس زياد بن الوضاح :

فيمن قال : ان لحقتنى الليلة فى هذا الطريق فأنت طالق ، فمشت على أثره قليلا لتفهم الذى قاله لها وهو ماض عنها ، فلما فهمت الطلاق رجعت ؟

فقد وقع الطلاق • قال أبو زياد مثله •

واذا عادت عليه فقال : هى طالق ان مس فرجا سوى فرجها فمس فرج زنجية أو دابة أو ذمية ؟

فان كان مرسلا ليمينه طلقت ، وان كان له لعله نية وصدقته على نيته ، وكان ثقة فى دينه ولم تصدقه على نيته ، وحاكمته ؟

وقع الطلاق ، وقوله تعالى : (من قبل أن تمسوهن) هو أن يمس فرجها بيده أو بفرجه من تحت الثوب أن يطأها أو ينظر فرجها بعينه ، فهذا يوجب لها كل الصداق •

وان ادعت عليه أن ينفذ عليها معيشتها ، فقال ان كنت أنفذ عليك ، أو أكيل عليك فأنت طالق ثلاثاً فزعمت أنه قال لها : انك تبغى التمر والحب وأرا حرا بنا هــذا قد أسرعنا فيه فهــذا يفقد منه لها ؟

قال : أبو عبد الله : وأرى الطلاق واقعا ، والله أعلم •

* **مســألة** : فان قال : ان خطت لأحد خياطة فأنت طالق ، فخاطت لنفسهــا ؟

فلا يجب حنث •

* **مســألة** : وكذلك ان قال ان بت تحت سقف مسقف ــ نسخة ــ مسقوف ، والله تعالى قد جعل السماء سقفاً ، وكذلك ان قال : ان نمت على فراش فنامت على الأرض ولم تنم على فراش ؟

قال أبو محمد : ليس مقاصــد الناس على ذلك ، وانما يرجع فيه الى القصــد •

وان قال : أنت طالق ان كان فلان مسك وكان مس من فوق الثوب أو لزمهــا ؟

فعن محمد بن محبوب قال : هو مس ، قال وكذلك من نذر أن يمس الككعبة فمس الأستار فقد حنث •

* **مسألة** : وان قال لها : ان أمسكتك فأنت طالق ، فمسته من غير رأيه •

فلم يروا طلاقاً ، والله أعلم •

* **مسألة** : فان قال : ان سألتينى بالرحمن فأنت طالق فسألته بالله؟

فعن أبى المؤثر : قد حنث وتطلق ، لأن الله هو الرحمن الا أن يحضر نيته ان سألته بالرحمن سوى بالاسم فعسى ألا يكون يحنث ، والله أعلم •

* **مسألة** : وان قال : هى طالق ان طلب نفسها فركضها برجله متعمداً حتى جاءته فجامعها ؟

فقد طلب اليها نفسها الا أن تكون له نية أن المطلب بلسانه ، أو تكون هى تأتيه فنام على فراشه •

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان خنتنى فى مالى فأطعمت منه مضيفاً ؟

فكل ما لم يكن حقاً من فعلها فهى خائنة ، قال : ومعى أنها قد خانته •

* **مسألة** : وان قال : ان لم تتركينى ، أو تدعينى ، أو تعطينى أبيع أرض كذا ، فأنت طالق ، فقالت : قد تركتك أو قد ودعتك ، أو قد أعطيتك تبيعها ؟

جواب : مما قال لها : ان وطئها ولم يبع ذلك فلا بأس عليه فى امرأته الا أن يكون نوى ، أو قال بلسانه ان لم تتركينى حتى أبيعها فلا يطأها حتى يبيعها ، ولا تطلق الا ألا تدعه يبيعها ويمضى أربعة أشهر ، فلم يبعها ، فانها تبين بالايلاء .

* **مسألة** : وان حلف ان لم تردى الدراهم التى أخذتيها ، فردتها مخلوطة بغيرها ، فلا حنث فى ذلك .

وان ذهبت وقع الحنث الا أن تحدها قبل الأربعة الأشهر وتردها ، فقد بر .

* **مسألة** : وان حلف على أبيه لا يحضر له فرحاً ولا حزناً فمات أخوه ، وهو ابن الأب فحضره ؟

فلا حنث عليه اذا كان انما حضر لنفسه ، ولا يلزمه هو بذلك .

* **مسألة** : وان قال : ان طحنت لأبيك فأنت طالق ، فوهبت لجارته حبا طحنته بالأجرة لوالدها ؟

فقد طلقت الا أن يكون نوى ان طحنت بيدها فلا طلاق .

* **مسألة** : فان قالت له : يا ملعون ، فقال : ان كنت ملعوناً فأنت طاق ؟

فأدى الطلاق واقعاً لأنه حلف على غيب •

* **مسألة** : أبو الحوارى :

ان قالت : يا قليل العقل ، فقال لها : ان كنت أنا قليل العقل فأنت طالق ؟

فهذا يقع عليها الطلاق من حين ما قال : لأن الله يقول : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والعلم هو العقل ، والعقل هو العلم •

وقال تعالى : (وما يعقلها الا العالمون) ودليل قلة عقله جوابه لها بجهله ، والذى لا يدركه بعقله أكثر مما يدركه بعقله ، وليس كمن قال : من عرف الله والاسلام ، فليس بقليل العقل •

فالذى يذهب عليه مما يعرف من حق أكثر مما يعرفه ، والذى يذهب عليه مما يعرف من حقول أكثر مما يعرف •

* **مسألة** : وفى الضياء :

ان قال : ان لم أكن عاقلا فامرأته طالق ؟

فاذا كان بالغاً فهو عاقل ، قال سائل أبى الحسن : قد كنت أسمع

من الشيخ أبى محمد فى هـذه المسألة : ان كانت عليه ذنوب فليس هـو بعاقل ، فما يقول الشيخ بذلك ؟

قال : كل القولين صواب ، وقد قالوا به ، قالوا : كل مكلف عاقل ، وقالوا العقل هـو العلم بقوله تعالى : (وما يعقلها الا العالمون) وقد قال : انما يثابون على قدر عقولهم ، فعلى هذا المطيع عاقل دون العاصى بقوله تعالى : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) وقوله تعالى : (لهم قلوب لا يعقلون بها) .

* **مسـألة** : فان قال : ان كنت خسيساً فأنت طالق ؟

فانه يعتبر ، فان كان فى وقته مواقعاً كبيرة ، أو مصراً على صغيرة ، فقد ثبت عندى أنه خسيس ، وان لم يكن كذلك فليس عندى بخسيس ، لأن الخسيس العاصى .

* **مسـألة** : ابن سعيد :

فيمن قال لزوجته ان كنت سفلة فأنت طالق ؟

فقيل : انه شبهة ويرد اليهما ولا يحكم عليهما بشىء ، والخروج من الشبهة أولى ، وقول السفلة من كان من سفلة الناس ، لأنهم طبقات فيهم : علية وأوساط وسفلة ولا يخفى على أهل الخبرة من أهل العلم .

وقول : السفلة من عصى الله ، ولعل هذا أشبه لقول الله تعالى : (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) يقال هو الايمان والفطرة التى فطر الله عليها الخليقة (ثم رددناه أسفل سافلين) فهـو الكفر ، والله أعلم •

* **مسـألة** : فان قال ان كان نغلا فهى طالق ؟

فالنغل ولد الزنى ، والقاذف به أحداً من أهل القبلة يلزمه الحـد ، فعلى هـذا حتى يصح ذلك بأربعة شهود ، وقول : ان النغل يلحق من فساد الأخلاق وتغييرها ، كما يقال فى الأديم اذا تغير وفسد : أدم نغل •

فاذا تغيرت أخلاق الانسان لحقه اسم النغل ، فجاز أن يسمى بمـا لحقه ، ولا أشـد فساداً فى الأخلاق من فساد الدين ، ومن فسـد دينـه بركوب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة فلا فساد أشـد منه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وان قـال : أنت طالق ان كانت الشمس والقمـر أحسن منك ؟

فالله تعالى أعلم وقد قال : (لقد خلقنا الانسـان فى أحسن تقويم) فيجب أن تكون هى أحسن على هـذا الوجه ولا تطلق •

وان قال : ان كنت حسانة فأنت طالق ؟

فان صح أنها حسانة طلقت •

* **مسألة** : وان قال : ان كنت تحسنى أمر دينك والا فأنت طالق ، أو قال ان لم تحسنى ؟

فان كانت تحسن الفرائض التى لله عليها ، والسنن الملحقة بالفرائض والا فالطلاق يقع ان تحسن هـذا .

* **مسألة** : وان قالت : يا سفلة ، فقال : ان كان فهى طالق ؟

فذلك من تساخيل الفعل القبيح ، والكافر سفلة ، قال الله تعالى : (ثم رددناه أسفل سافلين) يعنى الكافر فالكفر من تساخل الفعل .

واختلف الناس فيه فقال اللؤلؤى : السفلة الكافر الذى لا دين له ، وعن الأصمع قال : هـو الذى لا يبالى ما قد قال ، ولا ما يقال له .

وقال محمد الأنصارى : هو الذى لا يعرف له أصل ثابت .

قال ابن المبارك : هـو الذى ينفلس ، ويأتى أبواب القضاة يطلب الشهـادة .

قال ابن الأعرابى : هو الذى يأكل الدنيا بدينه ، وقيل له : فمن سفلة السفلـة ؟

قال : الذى يصلح دنيا غيره بفساد دنياه .

وعن على قال : السفلة الذين اذا اجتمعوا علموا ، واذا تفرقوا لم يعرفـــوا .

وعن يحيى بن أكتم : السفلة الدباغ والكباس اذا كان من غير العرب ، وجاء رجل الى الترمذى فقال : ان امرأتى قالت لى : يا سفلة ، فقلت : ان كنت سفله فأنت طالق ؟

قال الترمذى : ما صناعتك ؟

قال : سماك .

قال : سفلة والله ، سفلة والله .

قال ابن عباس : الأرذلون الحاكة والحجامون ، وقيل : السفلة الذى يأكل الطيبات عن أهله مستتراً بذلك ، وقيل : الذى يأكل حراماً .

* **ســـألة** : فان قال : ان كنت خسيساً فهى طالق ؟

فذلك الى نيته وهو أعلم بنفسه ، غير أن الخســـة انحطاط القدر مع الدناءة ، وفعل المعصية من الخساســـة ، فان قال ذلك فيه ، فالحنث يقع لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كسب الحجام خسيس » يعنى أنه أراد به الدناءة من كسب الحلال ، لأن الحلال فى سائر الاجارات أفضل منه وأطيب .

* **مسـألة** : فان قال : فان أكلت فأنت طالق ؟

فان الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل ، لأنه أوقع باليمين على فعـل مستقبل •

ولو قال : أنت طالق ان أكلت ؟

فانها تطلق مع فراغه من اليمين ، لأنه قدم اليمين ، فالطلاق على الفعل ، والفعل اذا ما تأخر وتقدمته اليمين لم ينتفع به ، ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل ، لأن معنى قوله : ان أكلت ، أى اذا أكلت ، والذى نجده لأصحابنا التسوية بينهما فى الحـكم ، وانها لا تطلق حتى يفعـل ما حلف به عليها ، لأن العوام لا يفرقون بين ان وأن •

وقد ينبغى للخواص احكام طبقهم اذا لم يعرفوا واختلفوا ، فان العوام لا يفرقون ، ولا يجب أن يحـكم الحاكم الا باللغة الصحيحة التى يعرفها الخواص من الناس ، ويتكلمون بها ، ويكون هـذا الحكم جارياً على العوام ، وان جهلوا ذلك •

وقد يصل الحاكم الجاهل وغير الجاهل ، ومن يعرف بألفاظه ، ويعرف اللغـة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ان لفظة تقع شرطا واستثناء وايجابا ، وقال الفراء عن

الكسائى : سمعت العرب تقول : ان قام زيد فظننته شرطاً ، فسألتهم فقالوا : يريد قام زيد •

وقيل فى قوله تعالى : (فذكر ان نفعت الذكرى) أى نفعت •

* **مسألة** : ومن قال لامرأته ان خرجت من منزلى بغير أمرى الى غير طاعة الله فأنت طالق ، فخرجت الى عيادة مريض ؟

وقع بها الطلاق ، فان خرجت فى طلب الماء للصلاة لم تطلق ، الفرق بينهما أن عيادة المريض نافلة ، وطلب الماء للصلاة فريضة ، وما كان من فرض الله عليها تعبدها به فخرجت فيه ، فانها لا تطلق •

واذا خرجت فى طلب النوافل ، ولو كانت حجة نافلة فانها تطلق ، لأنها عاصية لله فى خروجها من منزله بغير أمره •

* **مسألة** : فان قال : امرأته طالق ان فعل كذا الا أن يحكم عليه به الحاكم ، فحكم به عليه وال من ولاة المسلمين أو خليفة وال ؟

قال : قد بر فى يمينه الا أن يقول الا أن يحكم عليه به حاكم ، فانه يحنث حتى يحكم به عليه القاضى لأن الحاكم هو القاضى •

قال أبو سعيد : الذى عرفنا فى هذه المسألة أنه اذا قال حتى يحكم به حاكم ، فاذا حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين وال أو خليفة امام ممن يقع عليه أنه حاكم فقد بر •

واذا قال : الا أن يحكم على به الحاكم ، فلا يبرأ الا أن يحكم عليه به الامام أو القاضى ، وهذا معى فى أيام الامام والقاضى •

* **مسألة** : ومن وقت فى فعل فله أن يطأ حتى يجىء الوقت ، وان لم يوقت لم يطأ حتى يفعل ؟

قال الجامع لهذا الكتاب : اذا لم يوقت فالمعمول به أنه لا يطأ وفيه قول ، واذا وقت فالاختلاف أيضا فى جوازه وحجره ، وهكذا وجدت ، والله أعلم بالصواب •

* **مسألة** : فان قال : ان لم أفعل الى سنة كذا فأنت طالق ؟

فان خلت السنة ولم يفعل وقع الطلاق ، وله جماعها فى السنة •

* **مسألة** : قال حدثنى هاشم بن يوسف أن رجلا من أهل غرق قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الساعة ، وهى قائمة فقعدت يسيراً ، ثم قامت فخرجت ؟

ان قوماً حرموها عليه ، فوصل الى موسى فأخبره ، قال : فكتب الى موسى أمرها بالرجعة الى زوجها ، فأمرتها فرجعت اليه •

قال فقلت : يا أبا على •••• ؟

قال : أليس يقال ان النهار كذا ساعة ، فكأنه لم ير ذلك حيث قال خرجت الساعة وهى قائمـــة ، فكأنها قد تحولت عن تلك الساعة •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مســـألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل جعل طلاق زوجته بيدها الى الهلال ، ما يكون حد الهلال ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول : اذا لم تطلق نفسها اذا هل الهلال بطل ذلك ، وقول : يكون لها ذلك الى أن تنقضى الليلة كلها ، وقول : يكون لها يوم وليلة ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : والذى قال يلزمه الطلاق أنه يسلم لفلان كذا للصيف المقبل ، أو القيظ المقبل ، ولم يحد حداً محدوداً ، ما حكم هـــذه اليمين ؟

قال : اذا لم يحد حداً معلوماً فيلزمه الايلاء ، وان حد وقتاً أكثر من أربعة أشهر فيختلف فيه ، واذا لم يجـــد حداً فلا يجـــوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال ، فان باشر قبل أن يسلم حرمت عليه •

وان لم يسلم حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء ، وان كانت المدة أكثر من أربعة أشهر ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه فى رجل عليه لرجل دراهم فطالبه اياها وقال : ان لم يوفه اياها الى عشرة أيام فامرأته طالق فلم يوفه اياها حتى انقضت العشرة الأيام ، وأيام بعدها ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا انقضت عشرة أيام ولم يوفه فان زوجته تطلق ، ولا يكون ايلاء .

غير أنه قد اختلف المسلمون فى وطء زوجته قبل أن يوفى غريمه ، وقبل انقضاء العشرة الأيام ، فقال من قال : لا يجوز له وطؤها وهو أكثر القول ، وقال من قال : جائز له الوطء اذا وفا غريمه قبل انقضاء الأجل ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن حلف بطلاق زوجته ان لم أعط فلانا كذا الى شهر كذا ؟

فهو ايلاء ان لم يعطه الى أن تمضى أربعة أشهر بانت زوجته بالايلاء ، فان وطئها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، وقبل أن يعطى فلانا ، فقد حرمت عليه ، اذا كان الأجل من أربعة أشهر فصاعداً .

وان قال : ان لم يعطه فى شهر كذا فليس ذلك ايلاء ، والله أعلم .

ومن أرجوزة الصائغى :

وقال لن من بالطلاق حلفا
أن يفعل اليوم كذا فاختلفا

ان وطىء الزوجـــة مـــا لم يفعـــل
حرمهـــــا بعض وعنـــه فســـل

وقـــال بعض : انهـــا لا تحـــــرم
عليـــه فيمـــا عنـــده ويعلم

وعنـــــده لا يقع الطـــــلاق
ولا عليـــــه يجب الصـــــداق

من قبل أن تمضى فيـــــه أربعـــــة
من أشـــهر فخـــذ مقالى واسمعـــــه

* **مســـألة** : ومن حلف بالطلاق أنه يفعل كذا وكذا ، ثم وطأ امرأته من قبل أن يفعل ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، فقال بعضهم : حرمت عليه ، وقال آخرون : لا تحرم عليه ولا يقع الطلاق قبل أن تمضى أربعة أشهر .

قال غيره : المعمول به عندنا أنها تحرم عليه ، كذلك كل ما أبيح فيما دون أربعة أشهر ، ويفعل من وطى قبله لذلك ، والله أعلم .

* **مســـألة** : اختلف أصحابنا فى الحين على خمسة أقاويل :

فقول : الى ستة أشهر ، الحجة قوله سبحانه وتعالى : (هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) وقوله تعالى فى النخلة : (تؤتى أكلها كل حين) .

وقول : الحين تسعة أشهر ، الحجة قوله تعالى : (هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) فى هذه المدة بأنه انسان ، وأن هذه المدة أوقات الانسان وعادات النسان أن يضعن .

وقول : الحين سنة ، الحجة قوله تعالى : (تؤتى أكلها كل حين) وأن النخل لا تؤتى أكلها الا فى كل سنة مرة .

وقول : الحين ثلاثة أيام ، ولم يكن الحين فى هذا الموضع الا ثلاثة أيام .

وقول : الحين وقت مجهول لا يعلمه الا الله تعالى ، وأنه قد ذكر الحين فى مواضع مختلفة فقال سبحانه : (ولتعلمن نبأه بعد حين) يعنى فى الآخرة ، ووقت الآخرة لا يعلمه الا الله ، فوجب أن يكون من حلف بهذه اليمين على شىء من أن الحنث واقع به حين حلف ، وهو أقرب الى الحجة ، وأسبق الى النفس لقيام الأدلة عليه ، والله أعلم .

وقول : الحين سبع سنين ، والحجة : (لنسجننه حتى حين) .

* **مسألة** : وعن ابن عباس :

الحين حينان : حين ممدود لقوله تعالى : (تؤتى أكلها كل حين) والذى ليس بممدود قوله تعالى : (متاع الى حين) وقول عز وجل : (ولتعلمن نبأه بعد حين) ويدل على صحة هـذا القول أن الحين عند العرب مـن ساعة الى ما لا يحصى عدده .

وقول : القياس : (ولتعلمن نبأه بعد حين) يعنى حين القرآن . قال الحسن : يوم القيامة ، وقول يوم بدر .

قال غيره : واذا قال هذا كله ، وكان فى ذلك مدة له ، فانه يطأ فيما بينه وبين وقوع الطلاق ، واذا جاء الوقت طلقت .

وقول : انه يطأ اذا كان فى فسحة من ذلك الوقت المؤقت ، وهـذا الآخر أبين وأعم .

* **مسألة** : ومن ظن أن امرأته أخذت من منزله شيئا ، فقال : ان لم ترديه فأنت طالق ، ولم تكن أخذته ، وهو فى المنزل ؟

فانى أراها تطلق ولا يدخل عليها ايلاء فى الغيب .

وفى المختصر : ان قال ان لم ترد الدراهم التى أخذتيها ، ولم تكن أخـذ شيئاً ؟

فلا يقع الطلاق ، والله أعلم أنه قد حلف على ما لا يقدر على رده .

وفى جامع الشيخ أبى الحسن : ومن قال لامرأته أنت طالق ان لم تردى الدراهم التى أخذتيها ، ولِم تكن أخذتها ؟

فعلى قول لا طلاق ، ورأيت أن هذا حلف على معدوم وغيب ، فأخاف أن تطلق ، وان كانت أخذتها فردتها فقد بر ، وان أخذتها وردتها مع دراهم غيرها مخلوطة فلا حنث فى ذلك على قول •

ومن قال : أنت طالق ان لم تردى على دراهمى ، أو ان لم تردى دراهمى ، ولم يكن عندها له دراهم ، ولم تكن أخذت الدراهم ؟

وقع بها الطلاق اذا حلف على معدوم •

* **مسألة** : فيمن حلف بطلاقها ان لم ترد كذا ، لشىء أخذته وافتقدته ؟

فانما يكون رده الى موضعه حيث أخذته ، أو من حيث كان ، وقول يكون رده اليه هو ، والله أعلم •

* **مسألة** : وفى الأثر سألت أبا عبد الله عن رجل قال لزوجته : ان لم تردى الذى أخذت فأنت طالق ، ولم تكن أخذت شيئاً ؟

قال : لا تطلق ؟

* **مسألة** : فان قال لها : أنت طالق أمس ؟

فانها تطلق على قول ، لأنه طلق ما يملك بصفة معدومة ، وقول : لا تطلق ، لأنه طلقها بصفة معدومة ، وبه يقول أصحاب أبى حنيفة •

وفى موضع : ان قال أنت طالق الشهر الماضى ؟

قال بعض أصحاب الظاهر لا يقع الطوق ، واختلف أصحاب الشافعى : فقيل يقع فى الحال ، وقيل : لا يقع ، لأنه محال •

كذلك لو قال : ان لم تخبرينى من نضحك بهذا الماورد ، وذلك أنه وجد فيها رائحتها ماورد ، ولم يكن نضحها أحد ؟

قال من قال : تطلق من حينها ، وقال من قال : لا تطلق •

* **مسألة** : فان أذهبت امرأته دراهم فقال : ان لم ترديها فأنت طالق ، فردتها ولا يدرى أهى أم لا ؟

فقد ردت الا أن يقول ان لم ترديها بعينها •

* **مسألة** : أيمان الغيب قيل كلها حنث ، والمخاطرة حرام ، فمن حلف بطلاق زوجته على غير علم ولا معرفة منه بما حلف عليه ، فانها تطلق •

* **مسألة** : ومن حلف بالطلاق أن الجبل أو المسجد مكانه ، أو أن البحر ما يبس ؟

فان كان حلف وهو يرى الجبل — نسخة — المسجد والبحر فقد بر ،

وان كان غائباً فانها يمين على غيب ، وهى حنث وتطلق امرأته ، لأنه ليس بمحال أن يحول الله تعالى الجبل من مكانه ، وهو على كل شىء قدير ، وقال قوم : لا تطلق •

وان قال : ان كنت من أهل النار فأنت طالق ؟

طلقت لأنه حلف على ما لا يعلم على غيب فوجب الحنث ، والله أعلم •

ومن حلف بالطلاق أن الحجاج فى النار ؟

فانه يحنث الا أن يقوى عندى ، أو يقول انه من أهـل النار فانه لا يحنث •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : ومن غيره : الصبحى : ومن حلف بطلاق زوجته أن الجبل الفلانى مكانه ، وأن النخلة الفلانية مكانها ، وهما غائبان عنه ، ثم سار اليهما ووجدهما ، أو لم يسر اليهما ، الا أنه قيل له انها بعد فى مكانها تطلق زوجته على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما الجبل فلا يقع عليه الحنث به من قبل التعارف ، وقول عليه الحنث ، وأمـا النخلة فأخاف عليه الحنث لأنها أسرع انقلاباً ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب المصنف :

قال مالك : من حلف بالطلاق أنه من أهل الجنة ؟

طلقت امرأته ، قال الأوزاعى : لا تطلق بالشك .

* **مسألة** : فان قال لها : أنت طالق ان كنت خنتينى ، فقالت : انها لم تخنه ، هل له أن يصدقها وقد اتهمها ؟

فقول : لا تطلق حتى يصح عنده أنها خانته ، ويخرج قول انه مغيب ان كان أوقع الطلاق ، ان كانت خانته ، وذلك غائب عليه .

وعنه : ولعل الأول ذهب الى الحكم أنها زوجته حتى يعلم أنها طلقت ، ولعل الآخر على الاحتياط وعلى الحكم اذا قالت انها خانته ففيه اختلاف : فقول : القول قولها لأنه جعله اليها ، وقول : لا يقبل قولها ، لأنها مدعية عليه حتى يصح ذلك من غير قولها بالبينة .

قال أبو سعيد : فان قال : أنت طالق ان كنت زنيت فلم تجبه ؟

قال : اذا لم يعلم زناها ولم تقل انها زنت ، فأحب له ألا يقربها حتى تقر أنها زنت ، أو تقول انها لم تزن ، وذلك على الاحتياط ، فان وطئها فهى امرأته اذا كانت قد علمت بقوله ذلك .

فان وطئت وهى صبية ، وليس بزنى .... أو باقرار ، وهذا أشبه بالحكم ، لأنها فى الأصل مدعية للطلاق . وقول ثالث : اذا كان ذلك يمكن اطلاع غيرها عليه لم يجز قولها الا بالبينة ، وان كان لا يمكن اطلاع غيرها عليـــه كان قولها مقبولا .

واذا ثبت معنى الحكم ، وأنها لا تطلق حتى يصح ، خرج قوله كله دعـــوى ، لأنها تدعى فعلها ، فيما يكـــون مخرجة نفسها به منه ، وهمـــا خصمان ، قيل : فعلى قول من يوجب الطلاق بمعنى جعله طلاقها على المغيب فى قوله ، ان قالت : انها لم تخنه ، هل له تصديقها ؟

قال : يخرج على الاطمئنانة أن يجـــوز له ذلك ، وأما فى الحـــكم فلا يثبت تصـــديقه ، لأنها مدعية على حال .

قيل : فان طلقها ان عادت الى خيانته ؟

قال : هـــذا لا يشبه الأول فى معنى وقوع الطلاق من حينه ، لأنه جعله ان عادت الى حيانته بعد الوقت فى الحـــكم أنها لم تخنه ولم تطلق .

قيل : فان قالت بعد ذلك : انها خانته ؟

قال : يختلف فى ذلك ـــ نسخة ـــ فيه ، فقيل القول قولها فى ذلك ، وقول عليها البينة ، ولا تكون مصدقة حتى يصح ما تقول .

قال : وهذا مثل الأول فى الاختلاف اذا قالت : انها قد خانته •

قيل : فان قال لها : ان كنت تخونينى فأنت طالق ، ما القول فى ذلك اذا لم تكن بينة ، وقد خانته من قبل أو فى الوقت ؟

قال : أما خيانتها من قبل فــلا يخرج عندى فى ذلك معنى الطــلاق ولا الحنث ، وأمــا ان كانت تخونــه فى الوقت حين المخاطبة فانه يحنث وتطلق بذلك •

قيل : فان خانته بعد قوله هــذا ؟

قال : اذا لم تخنه فيقع الحنث بالخيانة فى الوقت ، فان خانته بعــد ذلك وقع الحنث •

* **مسـألة** : أبو سعيد :

فان قال : أنت طالق ان لم تسقى هــذه الدابة كل يوم ، فسقتها أياماً ثم ماتت الدابة ، ولم تسقها ؟

فقيل : يقع الحنث ، وقيل لا يقع •

* **مسـألة** : وان قال : أنت طالق ان دخلت على أمك ، فدخلت عليها وهى ميتة ؟

قال : يختلف فى الطلاق ، ويعجبنى ألا تطلق •

* **مسألة** : فان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ، ثم صح أن العبد مات قبل اليمين ، ولم يعلم السيد بموته ؟

لا طلاق ، لأنه حلف ومعه أن العبد حى .

فان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ، ثم صح أن العبد مات بعد اليمين ؟

الطلاق يقع ولا ايلاء .

ولو قال : ان لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق والشاة مذبوحة قبل اليمين ؟

فانها تطلق ، وهذا غير ذلك ، هذا عالم بالذبح ، والآخر لم يعلم بموت العبد .

* **مسألة** ، وان قال : أنت طالق اذا مات زيد ، فقتل ؟

فقد قيل : تطلق بحضور الموت وان اختلفت أسبابه .

وان قال : ان قتل زيد فأنت طالق ، فمات حتف أنفه ؟

فلا طلاق .

* **مسألة** : قال محمد بن محبوب :

من قال لامرأته : ان دخلت اليوم هذا المنزل ، أو ان فعلت اليوم كذا فأنت طالق ؟

فان فعلت طلقت ، ثم ان فعلت أيضا فى اليوم طلقت •

وكذلك ان قال فى هــذا الشهر ؟

فكلما فعلت فى ذلك اليوم ، أو فى ذلك الشهر وقع عليها الطلاق ، وقاسه بالذى حلف بالطلاق ان وطئها هــذه السنة •

قال : ألا ترى أنهم قالوا فيه أنه ان تزوجها بنكاح جديد ، ثم خلا لها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ، وذلك أنه قال هذه السنة •

وفى الجامع قال : والذى عندنا وحفظنا من غيره : أنه اذا فعل ذلك مرة فقد حنث ، ولا يحنث من بعد كلما دخل ولو حد فى يوم أو شهر ؟

قال أبو الحوارى : انها لا تطلق الا مرة واحدة كذا حفظنا ، ويوجد عن موسى بن على رحمه الله مثل ذلك •

* **مســألة** : وكلما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل ، وما لا يمكن أن يفعل الا مرة فان الطلاق يقع مثل أن قال : ان ذبح فلان هذه الشــاة فوجده قد ذبحها ، طلقت •

وقال :ان نسج لى فلان ثوباً فوجده قد نسجه ، طلقت •

أو قال لامرأته : ان شربت ذلك المــاء الذى فى الكوز ، فاذا هى قــد كانت شربته ، طلقت •

* **مسـألة** : فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل •

* **مسـألة** : قال بشير :

فى رجل قال لزوجته : ان فعلت أيضاً فانها تطلق ثانية ، فان ردها ثم فعلت فانها تطلق ثانية اذا فعلت ذلك الفعل فى ذلك الشهر ، كلما فعلت فى ذلك الشهر طلقت بعد الرد •

قال : لأن هذا شىء محدود •

قال : وأما اذا قال ان فعلت كذا فأنت طالق ؟

فاذا فعلت طلقت ثم يردها ، فاذا فعلت أيضاً لم تطلق ، لأن اليمين قد انهدمت •

* **مسـألة** : فان قال : ان حتجت الى فلان فى حاجة ، فكل امرأة تزوجها فهى طالق ، وليس له زوجة ، فتزوج واحتاج اليه ؟

فانها تطلق ثم ان احتاج اليه مرة أخرى لم تطلق ، وان كان احتاج اليه بعـد يمينه قبل أن يتزوج ، واحتاج اليه مرة أخرى لم تطلق امرأته •

* **مسـألة** : أبو الحوارى :

فيمن قال : زوجته طالق ان ضرب غلامه ، فضربه وطلقت ، ثم ردها ، وعاد فضربه ؟

فاذا ضربه مرة واحدة وقع الطلاق مرة واحدة ، ثم لا يقع عليها بعد

ذلك طلاق ان رجع فضرب غلامه حتى يقول : كلما ضرب غلامه فامرأته طالق ، فكلما ضربه مرة بعد أخرى طلقت ما كانت فى ملكه ، وفى عدة منه .

فاذا ضربه ثلاث مرات ، بانت منه بثلاث ، فاذا تزوجت غيره ، ثم مات أو طلقها الأخير ، ثم رجعت الى الأول ، ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهى امرأته ، أو فى عدة منه ؟

فقول : يقع عليها الطلاق مادام يضرب غلامه ، وقول : لا يقع عليها اذا كانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وتزوجها غـيره ، والأول أكثر ، قال : وأما أنا فآخذ بالأخير .

فان طلقها قبل أن يضربه ، ثم تركها حتى انقضت عوتها ، ثم ضربه ، وليست هى فى ملكه أو فى عدة منه ؟

فقد بر ، ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك اذا ضربه وهى فى ملكه أو فى عدة منه ، الا أن يقول : كلما ضرب غلامه فامرأته طالق ، فهـو كما وصفت لك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الحسن بن أحمـد :

فيمن حلف بطلاق زوجته على فعل شىء ألا يفعله هو ، أو لا تفعله هى ، ثم اختلعت اليه ، ثم فعله أحدهما ثم راجعها ، ثم فعلته أو فعله هـو بعد المراجعـة ؟

فلا يقع الطلاق اذا فعلته وهى بائن منه •

* **مسألة** : وان حلف بطلاقها ان فعلت كذا ، ثم طلقها واعتدت ، وتزوجها غيره ، ثم مات عنها أو طلقها ، فرجعت الى الأول ، ولم تكن فعلت ما حلف عليه ، ثم فعلت ذلك ؟

فعن هاشم أنها تطلق كان له عليها رجعة أو لم تكن •

* **مسألة** : وقد قيل فيمن حلف بطلاق امرأته ان فعلت كذا ، ففعلت ؟

كان مما يفعل من أراد ، ولا يمكن الا مرة ، فانها تطلق •

وذلك مثل قوله : ان ذبحت هـذه الشاة ، أوصليت الليلة العتمة أو غير هـذا ؟

فاذا فعلت ذلك قبـل اليمين طلقت أيضـاً ، لأنـه لا يمكن فعـل ذلك الا مرة •

وكذلك ان قال : ان فعلت كذا ، وكانت قد فعلت ، فانها تطلق الا أن يقول ان لم تكن فعلت ، وكانت قد فعلت فانها لا تطلق •

* **مسألة** : فان قال : ان كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق ، فكلمت واحداً أو اثنين ؟

فلا تطلق ان كلمت واحداً أو اثنين حتى تكلمهم جميعاً ، وان كلمت اليوم واحداً وكلمت الثانى بعد شهر ، وكلمت الثالث بعد ذلك ؟

فاذا كلمت الثالث طلقت ، وان وطئها قبل أن تكلم الثالث فلا بأس •

* **مسألة** : وان حلف لا تكلم فلانا ولا فلانا ؟

فكلما كلمت واحداً حنث ووقعت تطليقة فذلك تطليقتان ، سواء كلمت الأول أو الآخر قبله ، والله أعلم •

* **مسألة** : وان قال : ان كلمت فلانا أو فلانا ، فأنت طالق ؟

فعن أبى عبد الله أنها ان كلمت واحداً طلقت ، ثم ان كلمت آخر طلقت أيضا ، ثم ان كلمت آخر طلقت أيضاً •

قال : فان قال ان كلمت واحداً منهم أو أحدهم فأنت طالق فكلمت أحدهم ؟

طلقت ثم لا يقع عليها طلاق ان كلمت أحد الباقين •

* **مسألة** : وان قال : ان كلم فلاناً ، ثم فلاناً ، ثم فلاناً ، فلا يحنث حتى يكلمهم جميعاً ، الأول ثم الثانى ثم الثالث ، فان لم يكلمهم جميعاً أو بدأ بالآخر أو الأوسط ، فكلمه أو لا لم يحنث حتى يكلم على اللفظ وهذا خلاف الأول •

* **مسألة** : وان حلف لا يكلم فلانا ، وفلانا ، وفلاناً ، فاذا كلم أحد الاثنين الأولين لم يحنث ، ولو كلم الذى قال أو فلانا حتى يكلم فلانا ولا فلانا ، ثم فلانا وفلانا الذى قال ولا فلانا ؟

قال المصنف : فيها نظر .

* **مسألة** : وان حلف ما كتم فلانا درهما ولا ديناراً ، وقد كتمه أحدهما ، لم يحنث حتى يكتمه جميع ذلك .

وان قال : ما كتمت فلانا درهما ولا ديناراً فكتمه أحدهما ؟

حنث ، وكل شىء على هذا المجرى مثله .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان دخلت بيت فلان وفلان ، فدخلت بيت أحدهما ، ثم طلقها قبل أن تدخل بيت الثانى ، ثم ردها فى العدة أو تزوجهامن بعد ، ودخلت بيت الثانى ؟

فان الطلاق يقع بها ، لأن الحنث لم يكن وقع .

* **مسألة** : ومن حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحداً ؟

حنث لأنه لا يقدر أن يكلم بنى آدم كلهم .

* **مسألة** : وعن أبى على :

فيمن حلف بالطلاق ان كلمت النساء ، فكلمت امرأة واحدة ؟

انها تطلق .

* **مسألة** : ومن كان عليه دين لرجل فحلف بالطلاق أنه يدفعه اليه غداً ، فلما جاء الغد ليدفعه اليه ، وجده قد مات ؟

فلا تطلق امرأته ويدفع الحق الى ورثته ، لأن المعنى فى تسليم الحق •

وقول : يحنث اذا عدم معنى التسمية ، وان كان ليس له وارث فيلحقه الاختلاف أيضاً اذا لم الى الفقراء اذا ثبت أنه للفقراء عند عدم الورثة •

وكذلك لو حلف بالطلاق أن يركب فى هذه السفينة ، فجاء من الغد ليركبها فوجدها قد غرقت ؟

فلا تطلق امرأته اذا جاء الأمر من قبل الله ولم يحنث ، وقول يحنث اذا عدم معنى التسمية •

فان حلف أن يبيع والدته وكانت مملوكة لوالده — نسخة — لأبيه فهلك والده ، وخلف منها ولدين هو أحدهما ؟

فانما البيع فيما يجوز فيه البيع ، فأما الأحرار فلا بيع فيهم ويحنث على كل حال •

* **مسألة** : فان قال لامرأته أنت طالق ان لم يصم يوم الفطر فصامه ؟

طلقت امرأته ، وصيام يوم الفطر ليس بصيام •

* **مسألة** : وقيل : ان قال لامرأته ان لم تصل الليلة معى صلاة العتمة فأنت طالق ، فحاضت المرأة وحرمت عليها الصلاة ؟

فقالوا : تطلق ، وانما منعها من الصلاة الحيض ، ولو صلت وهى حائض لم تبر •

* **مسألة** : أبو محمد :

من قال لزوجته : أنت على حرام ان أكلت من عند فلان شيئاً ، يعنى به طعاما ، وقد أكلت لقمة لقمة وأخذ بعض الطعم منها ، ولم تجد مضغها ، وألقتها فى فيها ؟

فالأكل : لا يكون أكلا الا بعد ازدراد الطعام فى الحلق ، وأما الطعم باللقم قد يوجد ولا يكون به أكلا ، فان حنث فعليه كفارة يمين مرسلا •

* **مسألة** : وأما الذى حلف بطلاق زوجته ان لم تأكل هذا الجراب ؟

فليس عليها أن تأكل الخصف ولا العجم ، وانما تأكل من ذلك ما يأكله مثلها من الناس فى العرف بينهم ، وأما ان كان خرج منه عسل بعد اليمين ولم تأكله ، فذلك مما يلزم فى اليمين أكله •

وان لم تأكل ذلك لم يبر ، وأما ان كان خرج قبل اليمين فلا شىء عليه ، والله أعلم •

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق ان سقيت دابة فلان أو أطعمتيها ، فأتت بماء فوضعته ، فشربت منه تلك الدابة ، أو وضعت طعاما فأكلته ، وهى لا تريد ذلك ؟

خفت أن يقع الطلاق ، وان أمرت من سقاها أو أطعمها وقع الطلاق بها •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يشرب التتن ، ثم دقه وأكله يحنث وتطلق زوجته أم لا ؟

قال : اذا حلف الرجل عن شرب شىء وأكله ، أو أكل شيئاً وشربه فى ذلك اختلاف ، قول يحنث ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب التتن ، ثم انه حشا ضرسه من ورق التتن ، ثم قال له رجل زوجتك قد طلقت ، اشرب التتن وردها ، فشرب التتن وردها ، أتكون هذه تطليقتين أم واحدة ؟

قال : ان كان معناه فى شرب التتن شرب دخانه لم يلزمه على هذه الصفة الا تطليقة واحدة ، لأن حشو أضراسه ليس بشرب دخانه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ محمد بن عمر بن مداد •

ومن حلف بالطلاق انه لا يشرب الخمر ، ولا القهوة ، ففعل احداهن ، هل يحنث ؟

قال : قول : يحنث ، لأن كل واحدة منهن يمين ، وقول : لا يحنث ، والله أعلم •

مسـألة : من كتاب المصنف :

ومن حلف بالطلاق لا يأكل هـذا اليوم طعاماً ، فأكل فاكهة من الرطب والعنب وأشباه ذلك ؟

فقد اختلفوا فى طلاقها ، فقيل : كل ما طعم الانسان فهـو طعـام وعليـه الحنث •

* **مسـألة** : وان حلف بطلاقها ان أكلت اليوم طعاما ، فأكلت نبقاً أو قرعاً أو باذنجاً ، أو لبنا غليظاً أو غير غليظ ؟

قال أبو عبد الله : فأما اللبن اذا أكلته غليظاً أو غير غليظ ، فانها تطلق •

وأما القرع والباذنجان فلا تطلق بأكلهما لأنهما من البقول ، وان أكلت النبق طلقت •

قال غيره : فان أكلت الخل فلا أعلم أنها تطلق •

* **مسألة** : فان حلف بالطلاق لا يأكل فى هذا اليوم طعاماً ، فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباهه ؟

فأما الرطب فهو فاكهة وطعام ، وأما العنب وأشباهه فقد اختلفوا فى طلاقها ، فقيل : كل ما طعم الانسان فهو طعام وعليه الحنث .

* **مسألة** : فان حلف بطلاقها لايكلم فلاناً فقالت لغيره ان زوجى حلف بطلاقى ان كلمت فلاناً ، وفلان حاضر يسمع قولها هذا فأرادت به أن يسمع ؟

قال أبو عبد الله : لا تطلق .

قال : وكان غزوان بن عبد الواحد حلف بأيمان شديدة ألا يكلم والدته ، سأل موسى بن على عن ذلك ؟

فأمره أن يدخل اليها ويكلم أخته قدامها وهى تسمع ما يريد ، ولم ير عليه موسى حنثاً بذلك اذا كلم أخته يريد أن تسمع والدته ؟

قال غيره : وان قال لأخته قولى لوالدتى كذا وكذا ووالدته تسمع كلامه ، فلم تقل أخته ذلك لها ؟

فانه يحنث اذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام .

ومنه : واذا قالت المحلوف بطلاقها لا تكلم فلاناً لرجل قل لفلان ان

زوجى حلف بطلاقى ان كلمت فلانا ، وفلان يسمع هـذا الكلام منها ، فلم يقل لـه ذلك الرجل شيئاً مما قالت لـه ؟

فانها تطلق اذا كان فلان قد سمع كلامها هـذا للرجل .

ولكن لو قالت له : قل لفـلان ان زوجى حلف بطلاقى ان كلمته ولم يحضر فلان قولها هـذا ولا سمعه ؟

فان لم يقل الرسـول شيئاً من هـذا لم تطلق ، وان قال شيئاً منه طلقت ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : فان حلف بطلاقها ان كلمت فلانة ، فسألت فلانة عن شاة لها فقالت هى لصبى : قل لها ان شاتها فى الزرب ، فقال لها ذلك ، ولم يقل قالت لى فلانة ؟

عن عزان : فالطلاق واقع لأنها انمـا أراد كلام المرأة ، فأما اذا قال : انه انما تكلم عن نفسه فلا طلاق ولا بأس .

* **مسـألة** : وفى موضع : ان قال : ان كلمت فلانا فأنت طالق ، فأرسلت اليه رسـولا أن قل له لا يكلمنى ، فان زوجى جعل طلاقى ان كلمته ، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها ؟

فقد طلقت الا أن يكون نوى ان كلمته مفاوهة ، فان نوى ذلك وصدقته ،

وكان عند المسلمين صادقاً ، فله نيته ولا بأس عليه ، وان لم تصدقه ، وأخذته بلفظه طلقت وأخذت صداقها .

* **مسألة** : وان قال : امرأته طالق ان كلم فلانا ، فكتب اليه ؟ فالكتاب كلام .

* **مسألة** : أبو سعيد :

فيمن قال لزوجته : أنت طالق ان كلمت زيداً ، فجاء زيد يطلب أخاه ، فقالت المرأة لصبى صغير : قل لزيد ان أخاه فى الدار ، فقال الصبى : زيد فى الدار ؟

فقيل : انها اذا أمرت من يكلم زيداً وقع الحنث ، وقول : حتى تقول له هى : قل لزيد ان حفصة تقول لك ، أو قالت لى أن أقول لك ان أخاك فى الدار فاذا قالت ، وقال ذلك ، خفت أن يقع الحنث .

وأما الاجماع على هذا أنه كلام منها لزيد فلا يبين لى ذلك .

* **مسألة** : وفى موضع من الضياء :

ان أرسلت اليه رسولا أن قل له لا يكلمنى فان زوجى قد جعل طلاقى ان كلمته ، فمضى الرسول فقال له عنها وأبلغها الرسالة ؟

فقد طلقت الا أن يكون نوى ان كلمته مفاوهة ، فان نوى ذلك وصدقته وكان عند المسلمين صادقاً ، فله نيته ، وان لم تصدقه وأخذ بلفظه طلقت •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : ومن غيره ، ومن حلف بطلاق زوجته ان كلمت انسانا أو زيداً أو رجلا ، فكلمت زيداً ؟

طلقت ثلاثا ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب المصنف :

اختلف فيمن كتب طلاق امرأته فى الأرض أو غيرها :

فقيل ذلك طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب ، وقال بعض : اذا قرأه طلقت ، وعن أبى المؤثر أنه يوجب فى هـذا طلاقاً •

وفى الجامع : قال أبو الحوارى ، عن أبى المؤثر : لا تطلق اذا كتبه ، واحتجوا بقوله تعالى : (قال : آيتك ألا تكلم الناس) ثم قال عز وجل : (فأوحى اليهم) قال : كتب اليهم فهـذا لم يروه طلاقاً حتى يتكلم بلسانه •

قال محمد بن محبوب : من كتب طلاق امرأته ، ولم يتحرك بلسانه ، ولا نوى طلاقا ، طلقت حين كتب ، وذلك اذا كتب امرأته طالق •

قال أبو الوضـــاح : اذا قرأ طلقت ، ورواه عن أبى عثمـــان • قال أبو عبد الله : لقول الأكثر انها تطلق اذا كتب ، وقيل اذا كتب : أما بعـــد فأنت طالق ، طلقت وفيه اختلاف كثير •

* **مســـألة** : فان قال لقوم : قولوا لفلانة انها طالق يريد به زوجته ؟

أنه يختلف فيه فقيل : انه اقرار ويقع به الطلاق من حينه ، وقول : انه مثل الرسالة ولا يقع طلاق حتى يقول لها ، فان بلغها الخبر من غير القوم الذين قال لهم ، فاذا كانت الرسالة انما ليطلقها الذى أرسله ، فلا تلطق الا بطلاقهم •

وان كان انما هـــو خبر أخبرهم أنه قد طلقها ليخبروها فقـــد وقع الطلاق ، ومن أخبرها منهم أو من غيرهم ســـواء •

* **مســـألة** : فان حلف بطلاقها ان كلم فلانا فكتب اليه فبلغه وقرأه ، أو قرىء عليه وسمعه ، طلقت ، وان لم يقرؤه أو يسمعه فلا بأس •

* **مســـألة** : فان حلف بطلاقها ان أعطت فلانا من بيته شيئاً فجاءتها امرأة عن رسالة تطلب الميزان فأعطتها له ، وقال هـــو : لم أرسلها ، وقال الرسول : بلى ، فان كانت انما أعطت للرسالة من المحلوف عنه ، فقد طلقت ، لأنها قد أعطته من بيته •

والقول قول الرســـول مع فعل المرأة بالتعمد به لذلك ، ولعل فيهـــا قولا آخر ، الا أنا بهـــذا نأخذ •

* **مســـألة** : أبو سعيد :

أظن غيمن قال : أنت طالق ان اعتدتى بذكرى فلانة ، هل يكون الذكر بالقلب ذكراً لها ، ويقع الطلاق ؟

فنعم الذكر بالقلب معى ذكر ويقع الطلاق لقوله تعالى : (وادّكر بعد أمـــة) وذكر القلب ذكر لازم ثابت •

وأما قوله : انى نويت بلسانها ، فان صـــدقته ، أو كان ثقة وسعها المقام معه ، وقد يخرج على بعض القول قوله فى ذلك اذا أراد ذكر اللسان دون القلب ، وقيل : لا يبرىء ، والله أعلم •

فان قال : ان عدتى تســـألينى بوجـــه اللـــه فأنت طالق ، فقالت أسألك باللـــه ؟

قال : قد سألته ووقع الطلاق •

قال : فان لعنها وقال : ان رددت على هذه اللعنة فأنت طالق ، فلم ترد عليه فى الوقت ، ولعنته بعد أيام ؟

فلا تطلق حتى ترد عليه وتقول : قد رددت عليك لعنتك ، أو اللعنة التى لعنتنى عليك ، والله أعلم •

* **مسألة :** وان قال : ان ابتدأتك بكلام فأنت طالق ثلاثا ، وقالت هى : ان ابتدأتك بكلام فكل مملوك لها حر ؟

فلها أن يكلمها ولا يحنث أحدهما ، لأنه لما حلف ابتدأته هى بالكلام حين لا تبتدئه ، فخرج هو من يمينه ، فاذا كلمها بعد يمينها فقد ابتدأها ولا حنث عليهما .

* **مسألة :** واذا قال لزوجته : ان بت هذه الليلة فى هذا فأنت طالق ، فباتت حتى كانت فى بعض الليل وخرجت ؟

فلا طلاق الا أن تبيت الليلة كلها فى البيت .

وان قال : ان نمت هذه الليلة ، فان نامت بعض الليل ، فأنا أخاف أن يقع الطلاق وينظر فيها .

وان قال : ان بت فى هذا البيت ولم يقل هذه الليله .

فقيل : ان نامت فيه أكثر من نصف الليل فهو مبيت وتطلق .

* **مسألة :** وفى الضياء :

ان قال : ان بت فى هذا المنزل فأنت طالق ، فباتت الى نصف الليل ، أقل أو أكثر ، ثم خرجت أو دخلت المنزل بعد النصف أقل أو أكثر حتى أصبحت ؟

طلقت •

فان قال : ان بت فى هذا المنزل الليلة ، فحتى يكون فى المنزل مذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر ؟

لم يحنث •

فان خرجت فى ليلتها تلك من المنزل ثم رجعت ؟

فلا طلاق عليه •

* **مسألة** : فان قال لها : أنت طالق ان لم تنامى معى ، فنامت فى البيت ولم تضاجعه ؟

فما لم تكن له نية فلا طلاق اذا نامت قبل أربعة أشهر ، وان لم تنم معه حيث ينام الا أن يكون نوى أن تنام فى البيت •

* **مسألة** : قال أبو زياد :

من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت دار فلان ، فأدخلت رجلها ، أو رجليها أو رأسها هل تطلق ؟

قال أبو هاشم : اذا أدخلت يدها لم نرها تطلق • قال أزهر بن على : لو كان الى ثم أدخلت أصبعها طلقت ، وحد اليد الرسغ اذا أدخلت يدها الى الرسغين ، طلقت ، وحد الرجل حتى يجاوز الكعب بالأثر كلها •

* **مسـألة** : وان حلف بطلاقها ليخرجن الى البصرة ، فخرج حتى كان فى بعض الطريق فمرض فرجع ، أو كسرت السفينة فرجع ؟

فقد خرج ولا نرى طلاقاً ، وفيه الايلاء •

فان قال : ان ذهبت الى أختك فأنت طالق فذهبت ورجعت قبل أن تصـــل ؟

طلقت اذا ذهبت تريدها ، ولو خطت خطوة •

وفى موضع قال الشيخ أبو الوليد ومسبح : قد طلقت اذا ذهبت ، قال أزهر : حتى تصـــل •

* **مسـألة** : محمد بن محبوب :

ان قال لها : ان دخلت منزل فلان فأنت طالق ؟

فاذا أدخلت يديها ، أو رجليها ، أو رأسها وقع الطلاق ، وكذلك العتاق ، وان أدخلت احدى يديها لم تكن داخلة ، ولا يقع طلاق ولا عتاق ، وقول : اذا دخل شىء من يديها أو أكثر فهـــو دخول ويقع الطلاق والعتاق ، وبالأول نأخـــذ ، وما أحسن التنزه من الشبهة •

وقول : حتى تدخل بدنها كله ، أو الأكثر ، ثم تطلق حينئذ ، فان دخلت تحت سقف باب الدار ؟

قال أبو عبد الله : ما لم تجاوز رز الباب فلم تدخله ، فان جاوزته فهى داخلة ويقع الطلاق .

* **مسألة** : فان حلف بالطلاق على زوجته : ان دخلت بيت فلان ؟

فان كان على البيت حجرة فهى البيت ، وان لم تكن حجرة ، وكان عريش قدام البيت محوطا فهو من البيت ، وان كان العريش غير محاط وهو خارج فليس هو من البيت حتى يدخل من ذلك البيت شيئاً يشتريها فعند ذلك يقع الطلاق .

وكذلك ان حلف عليها لا تخرج من البيت ؟

فعلى هذه الصفة يكون حكم الخروج : ان كان قدام البيت عريش محاط فخرجت اليه فهو من البيت ، وان لم يكن محاطا فقد خرجت من البيت ، وكذلك ان كان على البيت حجرة ، فخرجت فى الحجرة فهو من البيت ولا حنث حتى تخرج من ستر البيت .

وكذلك لو طلعت فوق البيت من داخل ستر البيت لم يكن ذلك خروجاً ، وقول : فوق البيت ليس من البيت ووجدت فيه الحنث .

* **مسألة** : فى رجل حلف بالطلاق لا يدخل لفلان بيتاً ، والبيت عنده بالقعادة ؟

فقال : قد حنث ، لأن البيت حكمه له فى أيام القعادة .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان لم تمرى الى بلد فلانة ، ثم مرت الى أن وصلت الى بعض الطريق ، ثم رجعت ؟

فانها لا تطلق ، لأنها قد مرت •

فان حلف بطلاقها لا تصل فلانا ، فخرجت اليه ، ثم رجعت قبل أن تصل ؟

انها لا تطلق ، فان وصلت فلم تجده فلم أرها وصلت اليه وتراه ، فان وصلت اليه رأته فقد وقع الطلاق ولو لم تمسه •

وان ارسلت اليه سلاما أو هدية ، فقد وصلت الا أن يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات ، فلا تطلق حتى تصل بالقدم •

* **مسألة** : وقالوا فيمن حلف بالطلاق ان لم تخرج الى موضع كذا أنه اذا خرج فقد بر فى يمينه ، ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع •

قال أبو محمد : ان حلف بطلاقها لا يخرج الى فلانة ، فخرج الى بعض الطريق ، ثم رجع طلقت ، لأنه قد خرج •

انقضى الذى من كتاب المصنف :

* **مسألة** : الصبحى :

وفيمن قال لزوجته ان خرجت من البيت الا باذنى فأنت طالق ، ثم

قال لها ســـيرى فارعى الغنم ، فخرجت من البيت لترعى الغنم ، ثم صارت من بعد ذلك تخرج وتدخل ، هل يلحقها طلاق على هـــذا ، أم هـــذا اذن ولا يلزمها طلاق ؟

قال : قول : قد بر بالاذن الواحد ، وقول : لكل خروج اذن ، وقول : الاذن العام يجزى ، والله أعلم •

* **مســـألة** : وأما فى قوله : هى طالق ان خرجت الا باذنه ، فاذا أذن لها مرة وقال : قد أذنت لك فى الخروج ؟

فهـــو اذن لكل ما يستقبل ، وليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت أن تخرج ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة** : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

ان هذا ـــ لعله ـــ والطلاق يتصرف على وجوه فى اليمين وهى : ان دخلت بيت فلان بغير علمى ، وبغير أمرى ، وبغير زادنى ، وبغير رضائى ، فدخولها ، وهو يراها فلا طلاق عليه ، ودخولها وهو يراها من غير أمره ، طلاق واقع عليه حتى يأمرها •

ودخولها وهو يراها من غير اذنه ، فالطلاق يقع عليه حتى يأذن لها ، ودخولها برضاه ، ولو رضى لها بنفسه فلا طلاق عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعن الشيخ أبى نبهان :

وفيمن قال لزوجته أنت طالق ان خرجتى من بيتى بلا لحاف ، أو أرضعتى ولدك قدام رجل ، ثم رجع فرضى لها ففعلتهما أو أحدهما بعد الرضا ، هل تطلق ؟

قال : نعم ويقع عليها بكل واحد منهما على انفراده مرة ، وبهما مرتان ان كانت ممن يلحقها الأخرى بعد أن تمضى الأولى ، لأن رجوعه غير مبطل له ، ورضاه فى هـذا ليس بشىء .

وسـواء أرضعت ولدها قدامه أو غيره على هـذا من لفظه ، الا أن تكون له نية فيمن دونه ، فهـو الى نيته فى غير الحكم ، ومتى ادعاه أنه نواه خرج من قول المسلمين فى جواز تصديقها له الاختلاف فى موضع ما يكون هو ممن يطمئن الى صدق ما يقوله فيه .

قلت له : فان كان غير مأمون ، الا أنها لم تشك فى صدقه فى هـذا أيجـوز لها أم لا ؟

قال : ففى أكثر القول أنه لا يجوز لها ذلك ، وقيل بجوازه اذا اطمأن قلبها الى صدقه فلم تشك فيه .

قلت له : فان كان قال مع ذلك ، الا ان أرضى لك ، وفعلتهما بعد أن رضى لهـا ؟

قال : فهى امرأته لأنها لا تطلق بهما ولا بأحدهما على ذلك •

قلت له : فان قال لها أنت طالق ثلاثا ان فعلت كـــذا ، ثم فعلته ، أتطلق كذلك ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان قال هى طالق بالثلاث الى آخر المسألة التى هى الأولى من هـــذه ؟

قال : فهى مثلها والجواب فيهما واحـــد •

قلت له : ويكون القول من بعد قولها أنها فعلت ذلك •

قال : نعم فى قول بعض المسلمين ، منهم من يقول فيما يمكن أن يطلع عليه غيرها أنها لا تصدقه فيه حتى يصح لها ذلك ، ومنهم من يقول : انها لا تصدق على حال حتى يصح لها ذلك •

* **مســـألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت أختها فى بيته ، فوقفت أختها على الباب وأدخلت يدها أو رأسها ، لتعطيها حاجة من بيت الزوج ، هل يحنث ؟

قال : وقل حتي تدخل كلها ، وقول : اذا أدخلت رأسها فقد دخلت ،

وكذلك ان أدخلت يداً ورجلا واحدة ، فليست بداخلة ، وقول : اذا دخل منها شيء فقد دخلت ، ويحنث ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان :

وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه ما يساكن والده فى هذا البيت ، وأبوه ساكن به ؟

فان دخل عليه ، فجامع أو أكل أو نام فنعس فيه ، طلقت امرأته ، لا قد ساكنه ، فحنث على رأى ، وقيل : لا تطلق حتى ينتقل اليه ، والنية أن يسكن معه فيه ، وان تعكس ما بينهما فى الدخول والسكن ، فعلى هذا فى حنثه يكون •

* **مسألة** : لغيره : من حلف بالطلاق أنه ما يجاوز فلاناً ، فحد الجوار فيه اختلاف ، واذا ابتعد الحالف عن بيت المحلوف عنه أربعين بيتاً فصاعداً فقد بر فى يمينه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

فى رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت عليها فلانة ، ثم دخلت فلانة على أم زوجته أو على أختها أو غيرها من الجيران ، وكانت زوجة الرجل هناك ، أيلحق الزوجة طلاق أم لا ؟

قال : فيما عندى أنه يحسن فى مثل هـذا الاختلاف قول : ان الزوجة تطلق ، لأن الدخول قد وقع ، وقول : لا تطلق ، لأن القصـد بالدخول الى غيرها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : واذا قال الرجل لزوجته : ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخل .

وان قال لها : أن دخلت دار فلان بفتح الألف من أن ـ فانها تطلق من حينها ، لأنه فعل ماض .

قال المؤلف : معنى أن تفتح الألف أن لقول الله تعالى : (عبس وتولى . أن جاءه الأعمى) معناه اذا جاءه الأعمى ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : ومن حلف لا يدخل هذه القرية وفى تلك القرية امرأة ، فلم يدخلها حتى مضت أربعة أشهر ؟

ان امرأته تبين بالايلاء ، وقول لا تبين بالايلاء ، لأنه يحل لها وطئها فى غير ذلك البلد .

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

وعن أبى عبد الله : فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوباً ، فلبس ثوبا فيه من غزلها ؟

فقال : اذا كان فيه من الغزل بقدر ثوب حنث ، وفى موضع آخر عنه : لا يحنث حتى يلبس ثوباً من غزلها كما حلف فهذا أحب الى •

* **مسألة** : وان حلف بطلاقها لا يلبس من غزلها يعنى نفسه فيما يستأنف ، وكانت قد غزلت له ثياباً من قبل نيته ، فله أن يلبسها ولا حنث عليه •

* **مسألة** : ولا يطلق الرجل امرأته وهى حائض ، فان فعل جاز طلاقه وعصى ربه ، وقد سئل ابن عمر : هل وقعت التطليقة التى كنت أوقعتها على امرأتك وهى حائض ؟

فقال : نعم ، وان كنت أسأت واستحمقت •

* **مسألة** : ومن طلق زوجته وهى حائض ، فليست تلك الحيضة من قرئها ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقال بعض أصحاب الظاهر : اذا قال اذا حضت فأنت طالق ، وقع بها الطلاق فى ابتداء الحيض لوجود الصفة •

وان قال : ان حضت حيضة فأنت طالق ؟

لم تطلق حتى ينقضى حيضها •

أظن عن أصحاب أبى حنيفة : ان قال اذا حضت فأنت طالق ؟

كان ذلك على حيضة ، لأن الحيضة اسم لها بكمالها يدل عليه قولـــه صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حامل حتى تستبرىء بحيضة » وعقل من ذلك حيضة كاملة .

ولو أنه أراد تعلق الطلاق بوجود الحيض لم يكن لقوله : اذا حضت حيضة معنى ، فلمـــا عقله بحيضة دل على ما ذكرنا .

وقالوا : اذا قال لامرأته : اذا حضت فأنت طالق ، فقالت قد حضت ، صدقت وطلقت بعد أن يستمر لها مقدار أقل الحيض ، لأن الحيض معنا الا من جهتها ، فحصل قولها فيه كالشبهة بدليل قوله تعالى : (لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) ولأنها لو قالت لزوجها : هى حائض وجب عليها قبول قولها فيه .

ولو قال : اذا حضت فأنت طالق وامرأة أخرى لى ، وعبدى فلان حر ؟

لم يقبل قولها وحدها ، لأنها مخيرة فى حق نفسها ، شاهدة فى حق غيرها ، ولا تقبل شهادتها وحدها فى ايقاع الطلاق ، وخبرها مقبول فيمـــا يخصها وهـــو طلاقها ، وما تعلق بها فى أحكامها .

فى جامع ابن جعفر : اذا قال لها : اذا حضت فأنت طالق وفلانة معك ، فقالت : قـــد حضت ؟

فانه ينبغ فى القياس أن يقع عليهما جميعاً ، وقد قال بعضهم : يصدقها على نفسها ، ولا يصدقها على صاحبتها •

قال أبو الحوارى : يقع عليها وعلى صاحبتها الطلاق ، لأن هذا لا يمكن فيه البينة ، وقال : هكذا حفظنا •

وفى الأثر فيمن له أربع نســوة فقال لاثنتين : اذا حضتما فأنتما طالقتان ، وهاتان شريكتان لكما ، فحضن جميعاً ؟

فانه تطلق اللتان حلف بطلاقهما اذا حاضتا ، كل واحدة منهما بتطليقة ، وتبين اللتان قال : هاتان شريكتان لكما كل واحدة اثنتين ، وفى موضع : فحضن جميعاً •

قال ابن محبوب : بانت كل واحدة منهن باثنتين ، ولعل فيها نقصاناً •

وفى الجامع : اذا قال : أنت طالق ان حضت حيضتين ؟

فهو كما قال : اذا حاضت أخرى فهى طالق ، ولا يحتسب بها مــن العــدة ، واذا حاضت أخرى بانت بأخرى ويحسبن بهما العــدة ، واذا حاضت أخرى بانت ، وليس عليها من الطلاق الا اثنتان لأنها بانت منــه حين حاضت الأولى من آخر حيضها الذى احتسب به •

قال أبو الحوارى : وهذا اذا قال : كلما حضت حيضتين فأنت طالق ،

وأما ان قال : ان حضت حيضتين فأنت طالق ، فاذا حاضت حيضتين طلقت ، وليس يعود يقع عليها الطلاق بعد المرة الأولى •

* **مسألة** : اختلف الناس فى طلاق الحامل ؟

فقول : تطلق عند الأهلة ، وقول : يكره أن تطلق وهى حامل ، روى ذلك عن الحسن ، قال الأوزاعى : تطلق اذا استبان حكمها كراهية أن تطول عليها العدة ، وأكثر القول : يطلقها متى شاء •

ومن طلق امرأته وهى فى الحمل ، ووضعت انقضت عدتها ، ان شاء وجع قبل أن تضع •

وان مات وهى فى ميلادها ، وقد خرج ولدها كله الا قدمه ، فانها ترثه ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، وترثه ما لم يستتم خروجه كله ، وعليها العدة ، وقول لا ترثه •

وان قال لها : ان حملت فأنت طالق ثلاثا ؟

فانه يطؤها مرة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يطؤها مرة ، وعلى هذا ما دامت عنده ، فان ولدت لأقل من ستة أشهر منذ قال هذا القول ، لم يقع به ، لأن الحمل قد كان قبل الحلف ، وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر وقع الطلاق ، لأن الولد انما حملت به بعد اليمين ، ثم انقضت به العدة •

* **مسألة :** وان قال : ان لم تكونى حاملا فأنت طالق ؟

فانه يراعيه الى ستة أشهر ، فان جاءت بولد فقد بر ولا حنث عليه ، وان لم تأت بولد لستة أشهر ، وقع الطلاق ، وعلى هذا أن يمسك عن وطئها حتى تمضى الستة الأشهر ، فان لم يتبين بها حمل جاز له أن يطأها •

ويوجد فى موضع آخر فى هذه المسألة : ان جاءت بولد لستة أشهر ، أو أقل ، فقد طلقت ، وان جاء بولد لأكثر من ستة أشهر لم تطلق ، والجواب الأول هو الصحيح •

فان قال : اذا وضعت حملك فأنت طالق ، وكان فى بطنها ولدان ، فوضعت أحدهما ؟

لم تطلق حتى تضع الآخر ، وان كان فى بطنها ثلاثة أولاد فوضعت الأول طلقت ، فاذا وضعت الثانى طلقت ثانية ، فاذا وضعت الثالث خرجت من العدة •

وان كان فى بطنها أربعة ، طلقت ثلاثا عند وضع كل ولد تطليقة ، وخرجت من العدة عند وضع الرابع •

قال المصنف : وذلك لأنها ما دام فيها حمل ، وهى فى العدة والطلاق يلحقها فى العدة ، وفى آخر ولد تنقضى العدة فلا يلحقها طلاق ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدى :

وما سألت عنه من أيمان السلطان ، وجبره الحالف بها ، فيما عندى ، وأرجو أنه اذا حلف الحالف من قبل السلطان بشىء من الأيمان جبراً عن فعل ما لا يجـوز فعله ، فمهما فعل ذلك خفت عليه الحنث ، لأنه واجب عليه ، لم يحلف ألا يفعله حلفه السلطان أم لا .

وأما ان حلفه عن ما يكون فعله جائزاً له غير محجور عليه ، وخاف ان لم يحلف الهلاك من قبله ، أو الأذى والضرر فى بدنه ، بأنواع العقوبات المؤذية ، فله أن يتوسـع بالتقية ، ويحلف له اليمين التى أرادها منـه ، ولا تلحقه حنث فى ذلك ان كان قد فعل فيما مضى ما حلف أنه غير فاعله .

أو يفعل فيما يستقبل ما حلف عن فعله اذا كان فعل ذلك جائزا له أو واجباً عليه ، ولا تضره تلك اليمين التى حلفـه بهـا السلطان اضطراراً لا احتياراً ، كانت تلك اليمين بالطلاق أو غيره خصوصاً اذا لم يتعد فيها بالزيادة على ما أرى منه .

وأما استعمال التقية فى مواضعها وجوازها فهى على وجـوه ، فوجه منها واجب استعماله فيه ، وذلك التقية على الدين ، ووجه بجواز استعمالها فيه على التخيير لا على الوجوب ، وذلك التقية على النفس مع خـوف هلاكها فيما دونه من خشية أنواع الأذى .

ووجه ثالث : وهو التقية على المثال فمختلف فى جواز استعمالها فى حد الوجوه التى ذكرناها ، فهو مقيد جوازها بالقول دون الفعل ، لأن فعل المحجور لا أعلم جواز استعمال التقية فى ركوبه على حال الا فى أشياء مخصوصة قد وردت به الرخصة عن بعض المسلمين فى استعمال التقية فيها عند الاضطرار ، مع خوف الهلاك اذ لم يستعملها المبتلى بها ، ولها شرح يطول فيقول وليس هذا موضعه ، والله أعلم .

انتهى الجزء الثامن بحمد الله

وفضله ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء التاسع وأوله .

(الباب الحادى عشر فى البرآن والخلع

والخيار والإيلاء والظهار ...)

الفهرس

الصفحة

بقية الباب الثامن ٥

الباب التاسع :

جماع فى ذكر الطلاق ودقائقه وفى اليمين بالطلاق ومن أراد من رجل طلاق امرأته وفى رهن الطلاق وبيعه وهبته وجعله فى يد الزوجة وفى الوكالة فى الطلاق وشرطه عند النكاح وفى الاستثناء والمشيئة والرضا والسكران والمريض والعبد والمجنون والأعجم والمشرك والمكره والجبلة وغير ذلك ٩٥

الباب العاشر :

جامع أيضا فى الطلاق بين الزوجات ومن حلف بالطلاق وفى طلاق الحاكم والطلاق بالفعل وفى النية والمعنى والتسمية وفى الطلاق بالطاعة والمعصية وغيرهما من الأشياء المباحة وفيه معان شتى ٢٤٢

رقم الايداع ٣١٢٩ لسنة ١٩٨٣